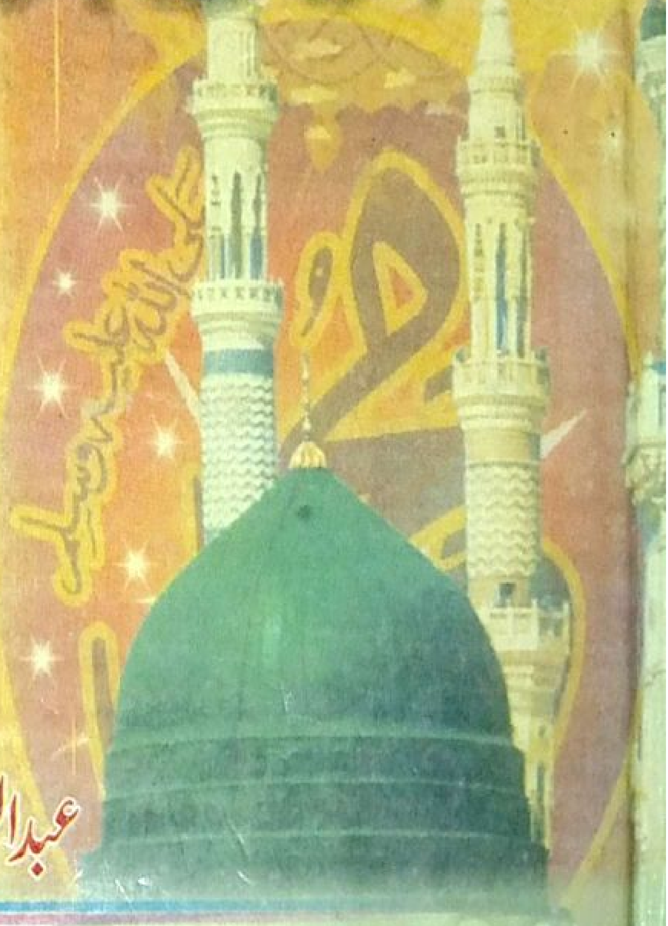
كوثر النبي

في

اصول الحديث النبوي



مصنفه

الشيخ العلامة الالمعی

عبدالعزیز الفرهاروی متوفی ۱۲۳۹ھ

بسم الله الرحمن الرحیم

کوثر النبی ﷺ

فی الحدیث النبوی ﷺ

مؤلف

الامام الشیخ عبد العزیز الفرہاروی متوفی ۱۲۳۹ھ

بتحشیۃ جدیدۃ

فهرست عنوانات



(قال الشیخ الامام العالم العامل العلامة الذی فاق علی کثیر من المتقدمین عبدالعزیز الفرهاروی) اصح الحدیث ثناؤک واصدق الرواة انبیاؤک علیهم الصلوة بلا نهایة والتحیة والسلام بلاغایة سیما افضلهم واقربهم الیک واله وصحبه المکرمین لدیک امّا بعد فهذا کوثر النبی ﷺ و زلال حوضه الروی اطیب من المسک الاذفر و احلی من العسل والسکر اعده لیوم الحساب وارجو منه جزیل الثواب والی اللّٰه المشتکی من المعاصرین ومن علمائهم المتعصبین القاصرین اتخذوا علم الحدیث ظهریا ونبذوا التخریج نسیًامنسیًا فاوعظهم الهجهم بالاکاذیب واعلمهم اکذبهم فی الترغیب والترهیب ولیس هذا اول قارورةٍ کسرت فی الاسلام بل هذه الشنیعة متقاومة من سالف الایام فان الابالسة افسدوا بالوضع والتذویر فانخدع بهم مدونوا المواعظ والتفسیر ولم یزل خلف یتلقاها من سالف وهلک بتدوینها تالف بعد تالف واللّٰه الناصر الموفق للمحدثین وموکلهم عن نفی الکذب فی الدین ولما رأیت آثار هذا العلم منطمسة ومدرسة بلاقع ومندرسة اردت تجدید الاظلال مستعینًا بذی الجلال.

الفصل الاول فی شرح الحدیث هو اظهر من ان یحتاج الی البیان فانه مدار الاسلام وعن ابن مسعودؓ مرفوعا نضر اللّٰه امرءً سمع مقالتی فحفظها و وعاها واداها فرب حامل فقه الی من هو افقه منه رواه الشافعی والبیهقی وعنه مرفوعا نضر اللّٰه امرأ سمع منا شیئا فبلغه کما سمع فرب مبلغ اوعی من سامع

رواہ ابوداؤد والترمذی وقال حسن صحیح وعن ابی سعیدؓ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ قال فی حجۃ الوداع نضر اللّٰہ امرأ سمع مقالتی فوعاھا الحدیث رواہ البزار باسناد حسن وکذا ابن حبان فی صحیحہ من حدیث زید بن ثابت و روتہ الائمۃ من حدیث معاذ بن جبلؓ ونعمان بن بشیرؓ وجبیر بن مطعم و ابی درداءؓ وغیرھم وبعض اسانیدھم صحیح قال سفیان بن عیینۃ ما من احد یطلب الحدیث الا فی وجھہ نضرۃ وعن ابن عباسؓ مرفوعاً اللھم ارحم خلفائی قلنا یا رسول اللّٰہ من خلفائک قال الذین یروون احادیثی ویعلمونھا الناس رواہ الطبرانی فی الاوسط وعن اسامۃ بن زیدؓ مرفوعاً یحمل ھٰذا الحدیث من کل خلف عدول ینفون عنہ تحریف الغالین وانتحال المبطلین وتأویل الجاھلین ورواہ من الصحابۃ علی وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرۃ ومعاذ وابو امامۃ وابوھریرۃؓ واوردہ ابن عدی من طرق کثیرۃ وھی وان کانت کلھا ضعیفۃ کما صرح بہ الدار قطنی وابونعیم وابن عبدالبر لکن جزم العلائی بانہ حسن لتعدد طرقہ وقال النووی ھذا اخبار بصیانۃ ھذا العلم وحفظہ وتصریح بعدالۃ حاملیہ فی کل عصر واخرج ابن عساکر عن ابی یحیی صاحب ابی الھمام قال رأیتہ فی المنام...... وعلٰی رأسہ قنادیل معلقۃ فقلت یا اباھمام بماذا نلت ھٰذہ القنادیل قال ھذا بحدیث الحوض وھذا بحدیث الشفاعۃ وھٰذا بحدیث کذا وھذا بحدیث کذا واخرج عن حبیش ابن مبشر قال رأیت یحیی بن معین فی المنام فقلت ما فعل اللّٰہ بک قال قربنی وادنانی واعطانی وحیانی وزوجنی ثلثمائۃ حوراء وادخلنی علیہ مرتین فقلت بماذا فاخرج شیئا من کمہ فقال بھذا یعنی الحدیث واخرج الخطیب عن عبداللّٰہ بن محمد المروزی قال رأیت یعقوب بن سفیان الحافظ فی النوم فقلت ما فعل اللّٰہ بک قال غفر لی وامرنی ان احدث فی السماء کما کنت احدث فی الارض فحدثت فی السماء الرابعۃ فاجتمع علی الملائکۃ واستملی علی جبرائیل

وكتبوا باقلام من ذهب واخرج عن ابى القاسم ثابت بن احمد البغدادى قال رأيت سعد بن محمد الزنجانى فى النوم يقول لى مرة بعد اخرى يا ابا القاسم ان اللّٰه يبنى لاهل الحديث بكل مجلس يجلسونه بيتاً فى الجنة وقال الشيخ الجامع بين الشريعة والطريقة محى الدين بن العربى صاحب الفتوحات المكية العلماء الوارثون الانبياء هم اهل الحديث فقط وفى الجواهر سئل الامام احمد عن معنى قوله عليه السلام لايزال ناس من امتى منصورين لايضرهم من خذلهم حتّى تقوم الساعة فقال هم اصحاب الحديث وقال سفيان الثورى اكثروا من الاحاديث فانها السلاح وقال داؤد بن على من لم يعرف حديث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ولم يميز بين صحيحه وسقيمه فليس بعالم.

الفصل الثانى اوّل من صنف فى مصطلح الحديث القاضى ابو محمد الحسن بن عبدالرحمٰن بن الخلاد الرامهرمزى المحدّث الفاصل[1] والحاكم ابوعبداللّٰه النيسابورى ثم ابو نعيم الاصفهانى ثم الخطيب ابوبكر البغدادى فى كتابه الكفاية فى قوانين الرواية وكتابه الجامع لأداب الشيخ والسامع ثم القاضى العياض فى كتابه الالماع والقطب[2] ابوبكر بن احمد القسطلانى فى كتابه المنهج المبهج عندالاستماع لمن رغب فى علوم الحديث على الاطلاع وابو حفص الميانجى فى كتاب ما لايسع المحدث جهله ثمّ تقى الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبدالرحمٰن الشهرزورى فى المقدمة وهو اشمل الكل.

مقدمة الكتاب الحديث كان فى اللغة اوّلًا ضدالقديم ثم استعملوه بمعنى الكلام وفى صناعة هذا العلم قول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وحكاية فعله او تقريره او وصفه او ايامه اما القول فكقوله عليه الصلوة والسلام

١: وذكر العسقلانى فى نزهة النظر : "المحدث الفاضل" ص ٣.

٢: ولم يذكره العسقلانى فى نزهة النظر: ص ٤.

مـن قرء آية الكرسى دُبُرَ كل صلٰوة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت رواه ابـن حبـان والـدارقـطنى والطبرانى والنسائى واَمّا الفعل فكقول عبدالله بن ابى اوفىٰؓ كـان رسـول اللّٰـه صـلـى اللّٰـه عليه وسلم يكثر الذكر ويُقِلّ اللغو ويطيل الصلٰوة ويقصـر الـخبطة ولايانف ان يمشى مع الارملة والمساكين فيقضى له الـحاجة رواه النسائى والدارمى واَمّا التقرير فهو ان لاينكر النبى صلى الله عليه وسـلـم عـلـى مـا قـالـه اوفـعـلـه الصحابى بمحضر منه واَمّا الوصف فهو الخلق والـخـلـق كقول البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين الـمـنكبين له شعر بلغ شحمة اذنيه رواه الشيخان وكقول انسؓ كان رسول الله صـلـى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس متفق عليه واَمّا الايـام فكقول ام عطيةؓ غَزَوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخـلـفـهـم فـى رحـالهم واصنع لهم الطعام وادوى الجرحى واقوم على المرضى رواه مسلم.

فـصـل السـنة تستعمل مرادفة للحديث وبمعنى الطريق المرضى من كتاب اوحديث اواجماع اوقياس صحيح.

مسئلة الخبر[1] والاثر اختـلف الاصـطـلاحـات فيهما فقيل الخبر ما يـضـاف الـى الـنبى صلى الله عليه وسلم مرادف للحديث والاثر ما يضاف الى الـصـحـابة اوالتـابعين وقيل الخبر هو الحديث والاثر يعم الحديث وما جاء عن الـصحابة فمن بعدهم وقيل الخبر يعم كذلك وقيل الحديث يعم كذلك ايضا ولا مشاحة فى الاصطلاحات.

فصل الـمتـن مـن الـمتانة وهى القوة ومتن الشيئ ما يتقوم به الشيئ

---

[1]: الخبر مرادف للحديث وقيل الحديث ما جآء عن النبى ﷺ والخبر ما جآء عـن غـيـره وقـيـل بيـنهما عموم وخصوص مطلقا فكل حديث خبر من غير عكس نزهة النظر ص٨.

ومتن الحدیث الفاظه التی یتقوم بها المعنی واختلف فی ان متنه قول النبی صلی الله علیه وسلم فقط او قول الصحابی عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم الی آخره وعندی ان الاول فی الحدیث القولی اظهر والثانی فیما سواه.

فصل السند ما یعتمد علیه وسند الحدیث حکایة اخذالرواة ایاه بعضهم عن بعض لاعتمادهم علیه فی صحة الحدیث وضعفه کقول البخاری حدثنا قتیبة قال حدثنا مغیرة بن عبدالرحمٰن القرشی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرةؓ قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰہ علیه وسلم لما قضی اللّٰہ الخلق کتب فی کتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتی غلبت علی غضبی فهو الی التصلیة والتسلیم سند وما بعده متن.

فصل الاسناد روایة الحدیث بسنده وکثیرا ما یطلق بمعنی السند قال صاحب الجواهر روینا فی کتاب حاکم ابی عبداللّٰہ عن مطر بن طهمان الوراق فی قوله عزوجل او اثارة من علم قال اسناد الحدیث قال محمد بن الحاتم ان اللّٰه تعالیٰ قد اکرم هٰذه الامة بالاسناد ولیس لاحد من الامم اسناد وعن انس بن مالکؓ فی قول اللّٰہ عزوجل وانه لذکر لک ولقومک قال قول الرجل حدثنی ابی عن جدی وقال سفیان الثوری الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم یکن معهٗ سلاح فبایّ شیئ یقاتل وقال الشافعی مثل الذی یطلب الحدیث بلا اسناد مثل حاطب لیل یحمل حزمة حطب فیها افعی تلدغه وهو لایدری وقال عبداللّٰہ بن المبارک الاسناد من الدین ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وکان الزهری عند اسحاق بن ابی فروة فجعل الاسحٰق یقول قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰه علیه وسلم قال الزهری قاتلک اللّٰہ یا ابن ابی فروة ما اجزئک علی اللّٰہ الاسند حدیثک تحدثنا باحادیث لیست لها خطم ولا ازمة قال شعبة کل علم لیس فیه اخبرنا او حدثنا فهو خل وبقل وقال یزیدبن زریع فرسان هٰذا الدین اصحاب الاسانید وقال الفقیه ابونضر بن سلام لیس شیئ اقل علی اهل الالحاد

ولاابغض اليهم من رواية الحديث بالاسناد واعلم ان اهل الحديث قد ضبطوا الاحاديث مع اسانيدها مؤلفاتهم ثم اشتهرت مؤلفاتهم فى الآفاق حتى تواترت و وقع الامن من وقوع التحريف فيها بزيادة اونقصان فلا حاجة لنا الى رواية تلك الاحاديث بالاسانيد بل اسناد الحديث فى حقنا ان نقول رواه البخارى او مسلم ونحو ذالك كذا فى المشكوٰة وذلك لانا اذا نسبنا الحديث الى هؤلاء فكانما اتصلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا حذفت المتأخرون الاسانيد كصاحب المشكوة وصاحب جامع الاصول وصاحب المشارق وغيرهم نعم قد يقع الحاجة الى الاسناد لوجهين احدهما ابقاء هذه الكرامة فى الامة ثانيهما تنقيد الحديث المروى فى الكتب التى لم يلتزم مؤلفوها الصحيح كالتزام البخارى ومسلم بل اجمعوا الصحيح والحسن والضعيف.

فصل الخبر المتواتر ما يفيد اليقين بكونه مسموعا من قوم لايتصور تواطؤهم على الكذب.

مسئله شرط الشريف الشيعى المرتضى ان لايكون للسامع شبهة اوتقليد على خلاف الخبر كتواتر النص على خلافة علىّ كرم الله وجهه عنده مع عدم حصول اليقين لاهل السنة والجواب منع النص.

مسئله قالوا مصداق التواتر حصول اليقين ويورد عليه بانه دور ويجاب بان نفس اليقين موقوف على نفس التواتر والعلم بالتواتر موقوف على العلم باليقين فلا دور وهكذا حال كل علة خفية مع معلولها الظاهرة كالصانع

لـ: وعيّن البعض العدد فى الاربعة وقيل فى السبعة وقيل فى العشرة وقيل فى اثنى عشر وقيل فى الاربعين وقيل فى السبعين وقيل عشرون وقيل ثلاث مائة وبضع عشر. ومن العجائب ان لكل منهم دليلا على قوله (نزهة النظر مع حاشيه ص ۱۰ ج ۱)

مع العالم.

مسئله شرط بعضهم الاسلام فی رواة التواتر وان لایکونوا من بلدة واحدة ولا علی دین واحد وان لایحصرهم عدد وان یکون فیه معصوم وکله مردود لحصول الیقین مع فقد هذه الشرائط.

مسئله العلم الحاصل من الخبر المتواتر ضروری عندالجمهور نظری عند امام الحرمین وحجة الاسلام منا وابی الحسین البصری والکعبی من المعتزلة وتوقف الشریف المرتضی والآمدیؒ وفی روایة عن الغزالی هو واسطة بین الضروری والنظری لنا انه یحصل الیقین لمن لیس من اهل النظر کالبله والصبیان ولهم ان الیقین لایحصل الا لمن یعرف استحالة اتفاقهم علی الکذب وهذا استدلال.

مسئله التواتر اما لفظی کما فی نقل القرآن الکریم واما معنوی کشجاعة علی رضی اللّٰه عنه فان روایات اقدامه فی المشاهد احاد والقدر المشترک بینهما وهو الشجاعة متواتر.

مسئله قال ابن حبان لایوجد متواتر فی الحدیث النبوی وقال ابن الصلاح هو عزیز الا ان یدعی فی حدیث من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار وانکر العسقلانی علیهما بان هذا من قلة الاطلاع علی کثرة الطرق وصفات الرجال لان کثیرا من الاحادیث وقع فی الکتب المشهورة المتداولة فی علماء الشرق والغرب علی طرق متعددة علی وجه یفید الیقین.

مسئله من الاحادیث المحکومة بتواترها حدیث من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار فرواه نحومائة من الصحابة ثم لم تزل فی تزاید وکذا حدیث انزل القرآن علی سبعة احرف فقد رواه نحو عشرین صحابیا وکذا حدیث رفع الیدین فی الصلوة عندالرکوع فرواه نیف واربعون من الصحابة الا انه منسوخ عندنا وکذا حدیث الشفاعة والحوض فرواتهما من

الصحابة فوق اربعين وكذا حديث عذاب القبر والحساب ورؤيته الحق سبحانه وتعالى والمسح على الخفين وغسل الرجلين ومن بنى لله مسجدا والائمة من قريش واهتز العرش لموت سعد وانشقاق القمر والنهى عن الصلوة فى مواطن الابل وبعد الصبح وبعد العصر وعن اتخاذ القبور مساجد والتواتر فى الاخبار الفعلية اكثر من القولية كغزواته صلى الله عليه وسلم وصلوته وصيامه والهجرة وحجة الوداع.

فصل فى الخبر المشهور ويسمى المستفيض هو ما يرويه اكثر من اثنين من غير ان يبلغ حد التواتر كحديث من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر رواه من الصحابة ابوهريرة وعائشة وجابر ومن المحدثين ابوحنيفة الامام والطبرانى وابونعيم واحمد والترمذى وابن ماجة واللفظ لابى حنيفة عن ابى هريرة وكحديث من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما على النار رواه من الصحابة عبدالرحمن بن جبر وابوبكر الصديق وعثمان رضى الله عنهم ومن المحدثين احمد والبخارى والنسائى والبزاز ولفظه عن عثمان حرم الله عليه النار وكحديث كل مسكر حرام رواه من الصحابة ابو موسى وابن عمر وابوهريرة وابن مسعود ومن المحدثين احمد والشيخان وابوداؤد والنسائى وابن ماجة وكحديث لعن المحلل والمحلل له رواه من الصحابة على وابن مسعود وجابر وعقبة بن عامر وابى عامر وابى هريرة ومن المحدثين احمد وداؤد والترمذى وابن ماجة والبيهقى والحاكم وابن ابى شيبة.

مسئله مذهب الجمهور ما ظهرلک من ان المشهور والمستفيض واحد ومبائن للمتواتر وللعلماء ههنا مصطلحات شتى.

احدها ان المستفيض ما يرويه اكثر من اثنين فى اوله واخره والمشهور اعم منه فقد يكون الخبر فردا فى الاول ثم يكثر رواته فى الآخر كحديث ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم عند ذكر ذنبه فيتطهر ثم يصلى ركعتين

ثـم يستغفر الله من ذنبه ذالک الا غفر الله له رواه من الصحابة ابوبکر الصديق ومـن الـمـحـدثـيـن ابـن ابـى شيبة واحـمد وعبد بن حميد وابو داؤد والترمذى والـنـسـائى وابن ماجة وابن حبان والدار قطنى والبزاز وابونعيم وابن جرير وابن الـمـنـذر وابـن ابـى حـاتـم والبيهقى فنحوه مشهور لا مستفيض **ثـانيهـمـا** ان الـمشهـور اعـم من المتواتر وهو ما يزويه اكثر من اثنين سواء بلغ حد التواتر او لا **ثـالثهـا** ان الـمستـفـيـض والـمتـواتـر واحـد وهو مصطلح ابى بكر الصيرفى **رابعهـا** ان الـمستـفـيـض يباين المشهور والمتواتر وهو ما يتلقاه الائمة بالقبول بـدون اعتبـار عـدد كـالـذى اتـفـق عـلى تخريجه البخارى والمسلم بخلافهما فـالعدد فيه معتبر وزعـم الامام الماوردى الشافعى انه اقوى من المتواتر مستدلا بان المتواتر امر نسبى فالخبر الواحد يتواتر عند قوم دون آخرين فلايقوم حجة قـطـعية عـلـى الـكـل بـخـلاف الـمستفيض فانه صار بقيول الائمة مجمعا عليه **خـامسهـا** اطـلاق الـمشهـور بـمعناه اللغوى فيشتمل ما وقع فى الافواه ولولم يـكـن لـه اصـل نـحـو حـب الهـرة من الايمان الفقر فخرى وانا ولدت فى زمن الملک العادل فالمشهور على ثلاثة اقسام احدها ما اشتهر فى المحدثين فقط كـقنوت الفجر ثانيها ما اشتهر عندالمحدثين وغيرهم كغسل يوم الجمعة ثالثها ما اشتهر عند غيرهم فقط نحو من بشرنى بخروج الصفر فله الجنة.

فصل فـى الـخبـر العزيز وهو ما يرويه اثنان فقط والمراد ان لايرويه اقل من اثنين عن اثنين.

فصل فـى الـخبـر الـغـريـب ويسمى الفرد هو ما لايرويه الا شخص واحـد ثـم ان كـان التـوحـد فـى اول الـسـند او فى جميعه تفرد مطلق كحديث الـولاء لـحـمة كـلـحـمة الـنـسب لايباع ولايوهب تفرد به عبدالله بن دينار عن عبـدالـلّـه بـن عـمـر وكـحديث الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الـلّـه وادناها اماطة الاذى عن الطريق تفرد به عبدالله بن دينار عن ابى صالح

وتـفـرد ابـو صالح عن ابی هريرةؓ وان كان التوحد فی اثناء السند ففرد نسبی اذ التفرد فيه بالنسبة الی راو معين فيجوز ان يكون مشهورا من طرق اخری.

الـمتابعات والشواهد اعلم أن الوثوق بالحديث الفرد اقل من الوثوق بغيره وان كثرة الطرق تفيد الخبر قوة ولذالک تری المحدثين يحرصون علی اكثار الـطـرق ويجتهدون فی اخراج الخبر عن الغرابة بتتبع طريق ثان له وهذا تتبـع يسمونه الاعتبار فاذا وجدوا حديثا من طريق آخر بلفظ الحديث الاول او معنا سموه متابعا ومشاهدا وقوم يخصون التابع باللفظ والشاهد بالمعنی.

خاتمة الباب فی مسئلتين وفروع ثلٰثة

مسـئله ذهـب بـعـض الـمـحققين الٰی ان اعتبار العدد فی المشهور والـعـزيز والغريب انما فی غير الصحابة فانهم عدول باجمعهم فلايضر بخبرهم الـقـلـة والـواحد منهم يوازی جماعة فی العدالة فالخبر الذی يتفرد به الصحابی ان رواه جـمـاعة عـنـه مـن التـابعين مشهور او اثنان فعزيز او واحد فغريب وهو كلام جيد ولكن نظرهم فی هذا المبحث مقصور علی عددالرواة مع القطع عن العدالة وضدها.

مسئله المشهور من مذهب المتكلمين ان ما عدا المتواتر لايفيد الا الـظـن وذهـب بـعـضهـم الـی انـه قـد يـفـيـد اليقين النظری مع القرائن واختاره الـعـسـقـلانـی فـروع احدها ذهب ابو اسحٰق بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينی استـاذ الـمـتـكلمين والامام ابوعبداللّٰه الحميدی الی ان ما رواه الشيخان يعطی يـقـيـنـا نـظـريا واختاره ابن الصلاح مستدلا بان الامة تلقتها بالقبول وقال بعض الـمـحـدثيـن احاديث الصحيحين كلها متواترة اما من الشيخين فظاهر واما من الـنـبـی صـلـی الـلّٰـه عـلـيـه وسـلـم فـلان كـل حديث منهما لـه طرق كثيرة فی غيـر الـصـحـيـحـيـن من الكتب ولـم يستوعب الشيخان الطرق تحرزا عن الطول لايقال انما اوجبوا العمل به ومذهبهم وجوب العمل بالظن لانا نقول ظن من هو

معصوم من الخطأ لايخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطاء ولذا كان الاجماع المبني على القياس حجة قطعية واكثر اجماعات العلماء كذلك انتهى وانتصره ابن تيمية والبلقيني والعسقلاني ردہ ابن برهان وابن عبدالسلام والامام النووي ثم ان المثبتين استثنوا من هذا الحكم الاحاديث التي انتقدها بعض الائمة على الشيخين وهي مائتان وعشرة لعدم الاجماع على قبولها والاحاديث المتناقضة لاستحالة يقين المتضادين والحق ابو الفضل بن طاهر بالصحيحين ماكان على شرطهما ثانيها قال ابو منصور البغدادي والامام ابوبكر بن فورك الخبر المشهور اذا كان له طرق متغائرة سالمة من ضعف الرواة والعلل القادحة فهو يفيد العلم النظري ثالثها قال العسقلاني الحديث الذي يرويه حافظ متقن عن مثله اذا لم يكن غريبا افاد العلم النظري كالحديث الذي رواه احمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الشافعي ويرويه الشافعي والليث بن سعد عن مالك فان احدهم لو شافهك بخبر لم تشك في صدقه فاذا شاركه مثله ايقنت وذهب عنك توهم سهوه.

فصل في الحديث الصحيح ما يرويه عدل ضابط جدا عن مثله بسند متصل بلاشذوذ وعلة فالعدالة هي التقوى والمروة والضبط الحفظ ويعرف بموافقة الثقات في المرويات ومن جمع بين العدالة والضبط يسمى الثقة واتصال الخبر ان ياخذه الراوي عن راوي وهكذا الى الاصل بلاانقطاع سلسلة الرواة والشذوذ مخالفة الثقة من هو اوثق منه والعلة قدح خفي في الخبر مع سلامة ظاهرة والكل مبسوط فيما بعد بعون الله جل ذكره.

مسئله هذا الذي ذكر يسمى الصحيح لذاته واذا لم يكن الراوي قوي الضبط واعتضد براوي مثله او اكثر حتى انجبر النقصان يسمى صحيحا لغيره والمراد بمطلق الصحيح هو الاول وكلا القسمين محتج به بالاجماع.

مسئله اذا قيل حديث صحيح الاسناد فهو دون قولهم حديث

صحیح اذ صحة الحدیث مستلزمة لصحة الاسناد بلاعکس لجواز ان یکون شاذا او معللا.

مسئله لم یلتزم عامة المحدثین تجرید الصحاح فی مؤلفاتهم بل اوردوا فیها الصحیح والحسن والضعیف اعتماداً علی تقیید الحفاظ وتخیر العارفین بالرجال واول من الف فی الصحیح المحض هو البخاری ثم مسلم ویسمیان بالشیخین وکتابهما بالصحیحین ثم تبعهما الائمة فمنهم الحاکم ابو عبدالله محمد النیسابوری فی کتابة المستدرک علی الصحیحین جمع فیه الاحادیث الصحیحة لم یذکرها الشیخان ولذا سماه المستدرک فمنه علی شرط الشیخین او احدهما ومنها علی غیر شرطهما وقد تعقبه الائمة ونسبوه الی التساهل فی التصحیح وزعموا انه قد یورد الموضوعات وقد تکفل الذهبی تنقیح کتابه فتعقب علی بعض احادیثه واقر ببعضها علی الصحة وقال بعض العلماء کل ما فی المستدرک اما صحیح واما حسن ولاینزل عن درجة الحسن والله اعلم ومنهم ابن حبان قال الحاکم کان من اوعیة اللغة والحدیث والفقه والوعظ ومنهم الضیاء المقدسی فی کتابه المختار وابن الجارود فی کتابه المنتقی والنسائی فی کتابه المجتبی ومنهم ابن خزیمة الملقب بامام الائمة وهو شیخ ابن حبان وقال لم ار علی وجه الارض اعلم بالسنن واحفظ للصحاح منه کان الاحادیث کلها منصوبة امام عینیه وقالوا صحیح ابن حبان وصحیح ابن خزیمة احسن من المستدرک ومنهم ابن عوانة رحمة الله تعالی علیهم.

مسئله بعض الاسانید اصح من بعض علی حسب تفاوت اوصاف الثقات من العدالة والحفظ والفقه فیکون بعض الاحادیث الصحیحة اصح من بعضها واجمع المحدثون علی ان اصح الکتب بعدالقرآن الکریم صحیحا البخاری ومسلم اما قول الشافعی ما تحت ادیم السماء اصح من موطا مالک

فقبل وجود الصحيحين.

مسئله تكلم بعض المتاخرين فى طائفة من احاديث الصحيحين بضعف راو او وجود علة مع الاعتراف بان ما سواها من الكتابين فى غاية الصحة وهى مائتان وعشرة احاديث اختص البخارى باقل من ثمانين وفى اثنين وثلاثين يشتركان وباقيها مختص بمسلم والمجروحون بالضعف فى البخارى نحو ثمانين وفى مسلم مائة وستون والجواب المجمل ان للشيخين فضيلة عظمى وسابقة كبرى على غيرهما فى معرفة الرجال والعلل فلايقدح فى تصحيحهما تضعيف غيرهما.

مسئله اشترط الائمه فى اخراج الحديث شروطا على ما ارتضته افكارهم والف ابوالفضل محمد ابن طاهر المقدسى جزء فى شروطهم وقال اعلم ان البخارى ومسلما ومن ذكرنا بعدهم ولم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج فى كتابى ما يكون على الشرط الفلانى وانما يعرف ذالک من النظر فى كتبهم.

مسئله قال المقدسى اعلم ان شرط البخارى ومسلم ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابى المشهور من غير اختلاف من الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابى راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راوى واحد فباصح الطريق الى ذلک الراوى اخرجاه انتهى ثم ان الشيخين افترقا فشرط البخارى ان يثبت لقاء الراوى عمن روى عنه ولو مرة ويترجح السماع على عدمه واكتفى مسلم بمعاصرتهما واعترض على البخارى بانه قول مخترع لم يسبقه احد وللجانبين انصار واكثرهم مع البخارى.

مسئله قال ابوعبدالله الحاكم فى كتابه المدخل اختيار الشيخين ان يخرجا الحديث الذى يرويه الصحابى المشهور وله راويان ثقتان ثم يرويه

من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى ومسلم حافظا متقنا مشهور العدالة انتهى وقال الحاكم ايضاً فى كتاب علوم الحديث الصحيح هو الذى يرويه الصحابى الزائل عنه رسم الجهالة بان يكون له راويان فمن يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة واختلف العلماء فى معنى كلامه فقيل الضمير له يرجع الى الحديث ويعضده قوله كالشهادة على الشهادة وقيل الى الراوى بان يكون للصحابى راويان فى نفس الامر وان لم يرو هذا الحديث عنه الا احدهما ويكون لكل من الراويين راويان فى نفس الامر كذالك وهو الارجح المتبادر من عبارة المدخل ويؤيده قوله بان يكون له راويان مفسراً لزوال الجهالة قال بعض المحققين ان فى كلام الحاكم على الوجهين نظر اما على الوجه الاول فلان هذا الشرط مفقود فى اول حديث البخارى و آخر حديث منه اما اولها فحديث الاعمال بالنيات فانهما اخرجاه ولم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا عمر رضى الله عنهم ثم تفرد عنه علقمة ثم تفرد عنه محمد بن ابراهيم ثم تفرد عنه يحيى بن سعيد ثم اشتهر فرواه اكثر من مائتين قلت ولكن ذكر القسطلانى فى شرح البخارى ما يخالفه حيث قال رواه من الصحابة غير عمرؓ نحو عشرين صحابيا ثم حكى ان ابن المندة قال رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وابو سعيد الخدرى وعبدالله بن مسعود وانس بن مالك وابن عباس ومعاوية وابوهريرة وعبادة بن صامت وابو ذر وعقبة بن عامر وجابر بن عبدالله وعتبة بن عبدالسلمى وهلال بن سويد وعتبة بن عبدالمنذر وعقبة بن مسلمؓ وقال رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبدالله وجابر وعبدالله بن عامر وذوالكلاع وعطاء بن يسار ومحمد بن المنكدرو رواه عن علقمة غير ابراهيم سعيد بن مسيب ونافع مولى ابن عمر ورواه عن ابراهيم غير يحيى محمد بن محمد بن علقمة ومحمد بن اسحاق بن يسار وحجاج بن

ارطاة وعبدربه بن قیس الانصاری انتهی مختصرا وامّا آخرها فحدیث کلمتان خفیفتان علی اللسان ثقیلتان فی المیزان حبیبتان الی الرحمان سبحان اللّٰه وبحمده سبحان اللّٰه العظیم تفرد به ابوهریرةؓ ثم ابوزرعة ثم عمارة بن القعقاع ثم محمد بن فضیل ثم انتشزعنه وامّا علی الوجه الثانی فان البخاری روی عن قیس بن ابی حازم عن مرداس الاسلمی مرفوعا یذهب الصالحون اولا فاولا ولیس لمرداس راو غیر قیس وروّی مسلم عن مسیب بن حزن حدیث موت ابی طالب ولیس له راو غیر ابنه سعید وامثال هذا کثیر یطول بها الکلام.

مسئله زعم القاضی ابوبکر بن العربی ان ما ذکره الحاکم شرط لصحیح البخاری واجاب عن حدیث عمر بانه رضی اللّٰه عنه خطب علی المنبر فلولم یعرفه الصحابة لانکروه وهو ضعیف جدا اذ لا یلزم من سکوتهم سماعهم من غیره وان سلمناه فی عمر فما الجواب عن تفرد علقمة ومن بعده.

مسئله کثیرا ما یقول الائمة سیما الحاکم فی المستدرک هذا الحدیث صحیح علی شرط الشیخین او احدهما واختلف فی معناه فقال بعضهم ان المراد اتصاف الرواة بالصفات التی التزمهما الشیخان معا او احدهما فی رواة کتابیهما وقال ابن صلاح والنوّوی وابن دقیق العید والذهبیّ والسخاوی وابن حجر العسقلانی المرّاد انه مروی برجال الشیخین او احدهما ویعضد الاول ان الحاکم قال فی خطبة المستدرک ما معناه استعین اللّٰه علی اخراج الاحادیث التی روتها ثقات واحتج بمثلها الشیخان او احدهما واجیب بانه قد یطلق المثل ویراد عین الشیئ کما قیل فی لیس کمثله شیئ واختصم رجل الی شریح القاضی وقال انی وکلت رجلا بان یشتری لی ثوبا مثل هذا فاشتری هذا الثوب بعینه فقال لاشیئ اشبه بالشیئ من نفسه ویؤیدالثانی انه روی حدیثا عن ابی عثمان وقال صحیح الاسناد ثم قال هو غیر ابی عثمان النهدی ولو کان ایاه لقلت صحیح علی شرطهما لان النهدی من

رواتهما انتهى.

مسئله الجمهور على ان صحيح البخارى اصح من صحيح مسلم و رجح بعض علماء المغاربة صحيح مسلم وقال ابو على النيسابورى ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم وقال العسقلانى لم يوجد عن احدالتصريح بنقيض مذهب الجمهور امّا ترجيح المغاربة فيرجع الى حسن الترتيب فانه يبدأ بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمبهم ثم يرادفه بالمبين والمصرح والناسخ والمعين ويجمع طرق الحديث فى باب يسهل طلبا منه بخلاف البخارى واما قول ابى على فينفى ترجيح كتاب اخر على صحيح مسلم ولاينفى المساواة انتهى ملخصا ومفسرا وفيه نظر فان اهل اللسان لايفهمون من قوله عليه السلام ما طلعت الشمس ولا غربت بعدالنبيين على افضل من ابى بكر الا انه افضل المسلمين بعدهم وليس فيهم من يفوقه اويساويه.

مسئله يستدل على تقديم البخارى بوجوه احدها ارجح هى الاتصال بشرط اللقى واكتفى مسلم بالمعاصرة ثانيها انه اوفق رواة فان المطعونين فيه اقل منهم فى مسلم كما مر واختاره العسقلانى وتعقبه التلميذ بانه ان اريد الذين اخرج عنهم مسلم فى غير المتابعات ومن ليس مقرونا بغيره فممنوع بل هما سواء لمن تتبع الكتابين ثالثها انه اقل شذوذا وعلة فان الاحاديث المنتقدة فى البخارى اقل منها فى مسلم كما مر رابعها ان البخارى اعرف من مسلم بصناعة الحديث ولم يزل مسلم يستفيد منه ويقتضى آثاره.

مسئله قال ابن صلاح الاولى الكف عن وصف الاسناد بانه اصح الاسانيد على الاطلاق وتكلم فيه آخرون فعن ابى بكر بن ابى شيبة اصحها الزهرى عن زيد العابدين عن ابيه الحسين عن ابيه على رضى الله عنهم وعن اسحٰق بن راهويه واحمد بن حنبل اصحها الزهرى عن سالم عن ابيه عبدالله بن عمرو عن يحيى بن معين وعن النسائى اجودها الاعمش عن ابراهيم عن علقمة

عن عبداللّٰه بن مسعودؓ وعن علی بن المدینی وعمر بن القلانسی اصحها محمد بن سیرین عن عبیدة بن عمرو عن علی بن ابی طالب وعن البخاری اصحها مالک الامام عن نافع عن ابن عمر۔

مسئله فی الجواهر اصح اسانید اهل البیت جعفر بن محمد عن ابیه زین العابدین عن الحسین عن علی رضی اللّٰه عنهم و اوها ها عمرو بن شمیر عن جابر الجعفی عن الحارث الاعور عن علی رضی اللّٰه عنه واصح اسانید الصدیقؓ اسماعیل بن ابی خالد عن قیس عن ابی بکر الصدیقؓ والاوهی صدقة عن الرفیقی عن فرقد عن مرة عن ابی بکرؓ واصح اسانید الفاروق الزهری عن سالم عن ابیه عن جده و اوهاها محمد بن القاسم بن عبداللّٰه بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر رضی اللّٰه عنهم واصح اسانید عائشةؓ الزهری عن عروة عن عائشةؓ و اوها ها حارث بن مشبل عن الامام ابی حنیفة عن عائشةؓ۔

مسئله[1] و روی الخوارزمی ان الامام ابا حنیفة اجتمع مع الاوزاعی بمکة فی دار الحناطین فقال الاوزاعی ما لکم لاترفعون ایدیکم عندالرکوع والرفع منه فقال رجل انه لم یصح عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فیه شیئ فقال الاوزاعی کیف لم یصح وقد حدثنی الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یرفع یدیه اذا افتتح الصلوٰة وعندالرکوع والرفع منه فقال ابو حنیفة حدثنا حماد عن ابراهیم عن علقمة والاسود عن عبداللّٰه بن مسعودؓ ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لایرفع یدیه الا عند افتتاح الصلوٰة ثم لایعود فقال الاوزاعی احدثک عن الزهری عن سالم عن ابیه وتقول حدثنی حماد عن ابراهیم فقال ابو حنیفة کان حماد افقه من سالم وعلقمة لیس بدون ابن عمرؓ فی الفقه وان کانت لابن عمرؓ فضل صحبته فالاسود له فضل کثیر وعبداللّٰه هو عبداللّٰه قال ابن همام فترجح بفقه الرواة کما ترجح الاوزاعی

---

[1] مناظرة امام ابی حنیفة مع الاوزاعی۔

بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا انتهى فقوله لم يصح معناه لم يصح شيئ يصلح حجة بلا معارض وليس المراد ان اسناد الزهرى غير صحيح.

مسئله ذكر غير واحد ان الصحيح على سبع مراتب فاعلاها ما اخرجه الشيخان كلاهما ويسمى المتفق عليه لاتفاقهما على اخراجه ثم ما تفرد به البخارى ثم المسلم ثم ما اخرجه غيرهما على شروطهما ثم ما هو على شرط البخارى ثم ما هو على شرط المسلم ثم ما صحح غيرهما من الائمة وههنا بحث فقال العسقلانى هذا الترتيب انما هو بالنظر الى حيثية تخريج الشيخين وشروطهما الا انه قد يوجد فى المرجوح امور ترجحه فاذا كان لمسلم حديث مشهور معه قرائن تفيدالعلم فهو مقدم على حديث البخارى اذا كان فردا واذا اخرج غيرالشيخين باسناد يوسف بانه اصح الاسانيد فهو مقدم على ما تفرد به احدهما سيما اذا كان فى اسناد هما من فيه مقال وقال ابن همام هذا الترتيب تحكم لايجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا بوجود الشرائط وان وجدت فى غيرالكتابين فالحكم بترجيحهما تحكم وفى الصحيحين رواة تكلم فيهم فدارالامر فى الرواة والشروط على اجتهاد العلماء انتهى ملخصا وهو كلام مضبوط الا انه مخالف لما اطبق عليه المحدثون من تقديم الصحيحين وسبق الشيخين فى معرفة العلل الخفية والعلم عند علام الغيوب.

مسئله يقال هذا حديث متفق عليه اى اتفق البخارى و مسلم على اخراجه وقد يسبق الى الوهم ان معناه اتفاق الائمة على صحته وليس هذا بمقصود وان كان المعنى الاول مستلزم للثانى.

مسئله اذا راى احدنا حديثا مع اسناده ولم يوجد فى صحته نص من الحفاظ المعتمدين قيل يجوز له الحكم بصحته وقيل لايجوز لان هذا شان القدماء منيقنين والصحيح انه يجوز من صاحب المعرفة بصناعات الحديث.

مسئله الصحاح الستة احدها الصحيح البخارى هو اصح الكتب

بعدالقرآن عند جمهور المحدثين قال البخاری والحامل لی علیٰ تالیفه ابی رأیتنی واقفا بین یدی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وبیدی مروحة اذب عنه فعبرلی بان اذب الکذب عنه وما وضعت فیه حدیثا الا بعد الغسل وصلوٰة رکعتین واخرجته من زهاء ست مائة الف حدیث ست عشرة سنة وقال محمد بن احمد المروزی قال کنت نائما بین الرکن والمقام فرأیت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال لی یازید الی متیٰ تدرس کتاب الشافعی ولاتدرس کتابی فقلت یا رسول اللّٰه وماکتابک قال جامع محمد بن اسماعیل وقال الحافظ ابن کثیر وکان یستسقی بقراء ته الغیث وسماه بعضهم التریاق المجرب ونقل السید جمال المحدث عن عمه السید اصیل الدین قال قرأت البخاری مائة وعشرین مرة للوقائع والمهمات لی ولغیری فحصل المقصودات **ثانیها** صحیح مسلم فضله بعضهم علی صحیح البخاری وقال ابو علی الحسین النیسابوری ما تحت ادیم السماء اصح من کتاب مسلم فی علم الحدیث وقال مسلمة بن قاسم فی تاریخه کتاب مسلم فی الصحاح لم یضع احد مثله **ثالثها** سنن الترمذی جمع فوائد حسنة من الاستدلالات والمذاهب والجروح والتعدیل والعلل قال شیخ الاسلام الهروی هو عندی انفع من الصحیحین لان کل احد یصل للفائدة منه وهما لایصل الی فائدتهما الا العالم المتبحر قال الترمذی هذا الکتاب عرضت علی علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا ومن کان فی بیته فانما فی بیته نبی یتکلم وقال لیس فی کتابی حدیث اجمع الامة علی ترکه الا حدیث الجمع بلاخوف ومطر والا حدیث قتل شارب الخمر فی المرة الرابعة ثم ان بعض الحفاظ نسبوه الی التساهل فی التصحیح وقد اطلق الحاکم والخطیب الصحة علیٰ جمیع ما فی سننه **رابعها** سنن ابی داؤد السجستانی قال الخطابی لم یصنف فی علم الدین مثله وهو احسن وصفا واکثر فقها من الصحیحین وقال ابن الاعرابی من عنده القرآن وکتاب ابی

داؤد لم یحتج معهما الی شیئ البتة من العلم وکان یخرج الحدیث الضعیف اذا لم یجد فی الباب غیره ویرجحه علی الرأی وجرّح الامام الغزالی بالاکتفاء للمجتهد فیه فی الاحادیث وهو یتکلم علی الاحادیث ویسکت علی بعضها وقال المنذری ما سکت علیه لاینزل عن درجة الحسن وقال النووی صحیح او حسن وقال ابن عبدالبر صحیح واطلق ابن مندة وابن السکن والحاکم الصحة علی جمیع ما فیه **خامسها** سنن احمد بن شعیب النسائی قال الامام السبکی هو اقل السنن بعد الصحیحین حدیثا ضعیفا بل قال بعض الشیوخ ما وضع فی الاسلام مثله وکان النسائی یخرج الحدیث عن کل من لم یجمع الائمة علی ترکه ومن العجیب انه یقدح فی بعض رواة الشیخین وبه فضله بعض المغاربة علی صحیح البخاری ولعله بوجه غیر الصحة وقال ابن المندة وابن السکن وابو علی النیسابوری والخطیب والدار قطنی کل ما فیه صحیح **سادسها** سنن محمد ابن ماجة القزوینی هو سادس الستة فی المشهور ولکن فیه احادیث ضعیفة بل اورد فی فضل قزوین حدیثا موضوعا وعن المزین الغالب فیما انفرد به ضعیف ومؤطا الامام مالک بن انس هو السادس عند ابن الاثیر ورزین وصحّ عن الشافعی ما فی الارض کتاب العلم اکثر صوابا من مؤطا مالک وقال ما تحت ادیم السماء اصح من مؤطا مالک وهذا قبل وجود الصحیحین وقال ابن حجر کتاب مالک صحیح عنده وعند من تقلده **فروع** احدها ان المشهور تسمیة الکتب الستة بالصحاح تغلیب ولیس الصحیح المجرد منها الاکتاب البخاری ومسلم واما الاربعة الباقیة ففیها الصحیح والحسن بل الضعیف ایضا سیما اذا کان السادس کتاب ابن ماجة **ثانیها** کتاب الترمذی وابی داؤد والنسائی وابن ماجة تسمی بالکتب الاربعة والسنن

ا: وکان یخرج الحدیث الضعیف اذالم یجد فی الباب غیره ویرجحه علی الرأی ۱۲ .

الاربعة واذا اتفقوا على حديث قيل رواه الاربعة و رواه اصحاب السنن.

مسئله قال ابن جوزى حصر الاحاديث بعيد عن الامكان وبالغ جماعة فى تتبعها وحصرها وقال الامام احمد صح من الاحاديث سبع مائة الف وكسر وقال جمعت المسند من اكثر من سبع مائة الف وخمسين الفاً وقال البخارى احفظ من الصحاح مائة الف ومن غيرها مائتى الف ولعله اراد ما صح على شرطه وقال اخرجت الصحيح من نحو ست مائة الف حديث ثم قيل اراد احمد والبخارى ما يشمل الصحيح والحسن والضعيف وقيل المراد ما يعم المرفوع والموقوف على الصحابة ومن بعدهم بهذا العدد من الطرق وقيل المتون لكنها لم تكتب فضاعت بموت العلماء وقال ابو المكارم المتون الموجودة اليوم تبلغ مائة الف.

مسئله قال ابن صلاح وتبعه النووى ان احاديث صحيح البخارى سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون مع المكررات وقال ابو الفيض الفارسى وبدون التكرار نحو اربعة آلاف وتعقب الحافظ ابن حجر العسقلانى وقال جميع احاديثه بالمكررات سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته والتقنة سبعة آلاف بالموحدة بعد السين وثلث مائة وسبعة وتسعون وهذا ازيد مما ذكروه بمائة واثنين وعشرين والخالص بلاتكرار الفان وست مائة وحديثان واذا ضم اليه المتون المعلقه المرفوعة التى لم يوصلها فى موضع آخر منه وهى مائة وتسعة وخمسون صار الخالص الفين وسبع مائة واحدى وستين ومجموع ما فيه من التعليقات الف وثلث مائة واحد واربعون لكن اكثرها مكرر مخرج فى الكتاب ومجموع ما فيه من المتابعات ثلثمائة واربعة واربعون ومجموع احاديثه المكررة المرفوعة تسعة الاف واثنان وثمانون وهذا لكل سوى الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين ومن بعدهم انتهى.

مسئله مجموع احاديث مسلم مع التكرار نحواثنى عشر الف

حدیث وبدونه نحو اربعة آلاف والمتفق علیه الفان وثلث مائة وستة وعشرون وفی مسند احمد اربعون الف حدیث عشرة آلاف منها مکررة ویروی عن احمد قال ما اختلف المسلمون فیه من الحدیث فارجعوا الی المسند وما لم تجدوا فیه فلیس بحجة قال المحققون هذا موضوع احمد اذ فی الصحیحین من الاحادیث ما لیس فی المسند مع الاجماع علی انها حق وفی المصابیح اربعة آلاف واربع مائة وثلاثون و زاد صاحب المشکوٰة الفا وخمس مائة واحد عشر فالمجموع خمسة آلاف وتسع مائة واحد واربعون.

مسئله المشائخ الذین اخرج عنهم البخاری مائتان وتسعة وثمانون ومن تفرد البخاری بالروایة منهم دون مسلم اربع مائة وثلثون والذین تفرد بهم مسلم دون البخاری ست مائة وخمسة وعشرون.

مسئله الف الشیخ جلال الدین السیوطی کتابه جمع الجوامع وانتخب فیه الاحادیث من زهاء خمسین کتابا ویقال اورد فیه نحو اربعین الف حدیث وقال لم اذکر فیه حدیثا یکون موضوعا باتفاق المحدثین وکل ما اوردته من البخاری ومسلم وابن حبان ومستدرک الحاکم ومختارة المقدسی وموطا امام مالک وصحیح ابن خزیمة وابن عوانة وابن السکن ومنتقی ابن الجارود والمستخرجات فهو صحیح والنسبة الی هذا الکتاب معلمة بالصحة الا ما تعقب بعضهم علیه من بعض احادیث المستدرک وما سکت علیه ابوداؤد فهو صالح للاحتجاج واما کتب النسائی وابن ماجة وابی داؤد الطیالسی واحمد وابنه عبدالله وعبدالرزاق وسعید بن منصور وابن ابی شیبة وابی یعلی والطبرانی والدار قطنی وابی نعیم فی الحلیة والبیهقی ففیها الصحیح والحسن والضعیف وکل ما فی مسند احمد حسن وضعیفة قریب من الحسن واما کتب العقیلی وابن عدی وتواریخ الخطیب وابن عساکر وابن النجار والحاکم والدیلمی فی مسند الفردوس فکل ما ینسب الیهم ضعیف انتهی مختصراً وقال

بعض العلماء اکثر ما فیها قد انجبر ضعفه بکثرة الطرق واللّٰہ اعلم.

مسئله قد یزعم ان الشیخین لم یترکا من الصحیح شیئا ومما یؤکد هذا الزعم ان صاحب المصابیح جعل لابواب مصابیحه فصلین اولهما للصحاح والثانی للحسان واورد فی الاول ما اخرجه الشیخان او احدهما وفی الثانی ما اخرجه غیرهما من الائمة وقد یزعم انهما قصدا حصر الصحاح علی شرطهما وزعم اخرم النیسابوری شیخ الحاکم ان الحدیث الصحیح الفائت عن الشیخین قلیل واعترض العلماء علی هؤلاء الزاعمین بان الشیخین لم یقصدا حصر الصحاح فی الصحیحین بل قد وجد عنهما التصریح بعدم الحصر وقد یجاب عن الاخرم بان مراده احاطة علم الشیخین بالاحادیث لا احاطة الصحیحین وقال الامام النووی الفائت من الصحیحین کثیر واما عن الکتب الخمسة وهی الصحیحان وسنن الترمذی وابی داؤد والنسائی فقلیل.

فصل المشهور من مذهب اهل الحدیث ان روایة الصحابی المرفوع مقبولة یترک بها القیاس والمذکور فی اصول الحنفیة التفصیل وهو ان الراوی علی اقسام **الاول** المعروف بالفقه والاجتهاد کالخلفاء الاربعة والعبادلة الثلاثة وهم عبداللّٰہ بن مسعود وابن عباس وابن عمر وکزید بن ثابت وابی بن کعب ومعاذ بن جبل وابی موسی الاشعری وعائشة رضی اللّٰہ عنهم فحدیثهم یقبل مطلقا ویترک به القیاس خلافا لمالک فانه لایترک القیاس به زعما منه ان القیاس حجة بالکتاب والسنة والاجماع فهو قطعی وخبر الواحد ظنی واجیب بان الخبر قطعی باصله ظنی بطریقه والقیاس ظنی من اصله **ثانیها** المعروف بالروایة والحفظ والصدق لکنه قلیل الفقه کابی هریرة رض وانس بن مالک رض وسلمان الفارسی رض وبلال رض فحدیثهم یقبل ان لم یکن مخالفا للقیاس والا رد حملا علی انه روی بالمعنی فوهم فی الروایة وهذا الرد ماثور عن السلف کما روی ابوهریرة رض توضأوا مما مسته النار فرد علیه ابن عباس فقال انتوضأ من

الماء المسخن و كما روى من حمل جنازة فليتوضأ فرد عليه ايضا بقوله انتوضأ من حمل العيدان اليابسة وعمل السلف على رد ابن عباس لا بخبر ابى هريرة الثالث المجهول وهو من لم يشتهر بطول الصحبة بل انما عرف صحبته برواية حديث او حديثين كمعقل بن سنان الاشجعى وانضبة بن معبد فحديثهم ليس بحجة الا اذا اخذ به السلف كلهم او بعضهم وبالجملة حديثهم على ثلثة انواع الاول ما تقبله السلف وهو حجة الثاني ما اختلف السلف فى قبوله وهو حجة ايضا عند الحنفية خلافا للشافعي كحديث معقل بن سنان ان بروع الاشجعية مات زوجها ولم يسم لها صداقا فقضى لها النبى صلى الله عليه وسلم بمهر المثل وهذا الحديث احتج به ابن مسعودؓ ورده علیؓ وما قال ما نصنع بقول اعرابى بوال على عقبيه حسبها الميراث لا مهر لها الثالث ما انكره السلف فلايحتج على خلاف القياس كحديث فاطمة بنت قيس انها طلقت بائنة فطلبت النفقة فى العدة فلم يقض لها النبى صلى الله عليه وسلم بنفقة ولا سكنى فرده عمر وقال لاندع كتاب الله ولاسنة رسوله بقول امرأة لاندرى ا صدقت ام كذبت ا حفظت ام نسيت قال عيسى بن ابان اراد بالكتاب والسنة القياس الصحيح لثبوته بالكتاب والسنة قياسا على المعتدة من الرجعة والجامع الاحتباس لان النفقة جزاء الاحتباس ومنه جديث بسرةؓ من مس ذكره فليتوضأ قال بعض الصحابة ان كان نجسا فاقطعه وقال بعضهم ما ابالى امس انفى ام ذكرى الرابع ما سكت السلف عن قبوله و رده مع اشتهاره فيهم فهو مقبول لان سكوتهم كالرضا الخامس ما لم يشتهر فى السلف ولم يعرف انكارهم وقبولهم فهذا لايجب العمل به ولايترك القياس به ولكن يجوز العمل به لان الزاوى من القرن الاول العدول.

الفصل فى الحديث الحسن اتفقوا على ان درجة الحسن تحت الصحيح وفوق الضعيف وانه محتج به واختلفوا فى تعريفه على اقوال .

القول الاول انـه کالصحیح فی جمیع الشروط الا ان ضبط رواته خـفیف ای مـنـحط عن ضبط رواة الـصـحیـح واختـاره الـعسـقلانی فی النخبة واعتـرض عـلیـه التلمیذ بان الخفة غیر منضبطة واجیب بان انضباطه مبنی علی العرف اوعلی العلم بالتتبع.

القول الثانی انـه مـا لایکون فی سنده متهم ولایکون شاذا ویروی مـن غیـر وجـه وهـو محکی عن الترمذی وقال ابن جماعة فیه نظر اما اولا فلان الصحیح کله او اکثره کذلک واما ثانیا فلانه یخرج عنه الحسن الفرد واجاب الـطیبی عن الاول بان المراد من غیر المتهم مستور العدالة فخرج الصحیح لان راویـه لایـکـون الا مشهـور الـعـدالة وعـن الثـانی بان قوله ویروی من غیر وجه یـحتـمـل وجـوهـا ان یروی الحدیث بلفظه باسناد آخر وان یروی معناه باسناد آخـر وان یـروی بهـذا الاسـنـاد بـلـفـظ آخرو هذا الاخیر فرد بالنظر الی تفرد الاسناد حسن بالنظر الی تعدد اللفظ.

القول الثالث مـا عـرف مـخـرجه واشتهر رجاله اختاره الخطابی وقـال فـالـمـنقطع ونحوه مما لم یعرف مخرجه وکذالک المدلس اذا لم یتبین وقـال ابن جماعة فیه نظر اما اولا فلان الصحیح کله واکثره کذالک واما ثانیا فـلانـه یـدخل فیه ضعیف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف واجاب الطیبی عـنهما بان المراد اشتهار رواته عندالمحدثین بالصدق وروایة الحدیث وحیث وقع مطلقا بلاقید العدالة والضبط دل علی انحطاطهم عن درجة رجال الصحیح.

القول الرابع مـا فیه ضعف قریب محتمل یصلح للعمل به والمراد قـریب من الصحیح محتمل کذبه لکون رواته مستورین وتعقبه ابن جماعة اولا بـان الـضـعیف الـقـریـب الـمحتمل امر مجمل مجهول وثانیا بان فیه دورا لان معرفة صلاحیة العمل به موقوفة علی معرفة کونه حسنا.

القول الخامس قـال ابن صلاح الحسن قسمان احدها ما لم یخل

رجال اسناده عن مستور غير مغفل فى روايته وقد روى مثله او نحوه من آخر بلا شذوذ وعلة واعترض ابن جماعة بالضعيف والمنقطع والمرسل الذى فى رجاله مستور و روى من وجه آخر واجاب عنه الطيبى بان المقصود من التقييد بالرواية من غير وجه هو اعتضاد الحديث بما يرفع توهم الانقطاع والارسال ثانيها ما اشتهر راويه بالصدق والامانة قصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لايعد ما تفرد به منكرا بلاشذوذ وعلة واعترض ابن جماعة عليه بالمرسل الذى اشتهر راويه بما ذكر واجيب بان المرسل ان اعتضد بمسند فهو حسن والا فهو معلول خارج بقيد نفى العلة.

القول السادس قال القاضى ابن جماعة الحسن حديث خال عن العلل فى سنده المتصل المستور له به شاهد او مشهود قاصر عن درجة الاتقان قال الطيبى والمعنى للراوى المستور العدالة بهذا الحديث شاهد اى حديث آخر بلفظه بغير هذا السند الراوى الحديث طريق آخر فيه معنى هذا الحديث يشهد بانه منه ومعناه معناه فهذا الحديث شاهد وذالک مشهود بهذا المعنى واذا اعتبر المشهود مقويا اياه انقلب شاهدا وفيه احتراز عن ضعيف ولم يعتضد وقوله قاصر عن درجة الاتقان احتراز عن الصحيح واعترض عليه بمرسل الثقة المعتضد بالمسند فهو حسن.

القول السابع قال الطيبى الحسن مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة و روى كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة.

مسئله قد يروى الحديث الضعيف من اوجه فبلغ بمجموعها درجة الحسن ويسمى الحسن بغير وانكر ذالک بعض الكبراء فقال الضعيف ضعيف وان تعددت طرقه وذكر بعض العلماء ان الارتقاء الى الحسن انما يحصل اذا كان ضعف الرواة لضعف الحفظ والارسال واما فى غير ذالک فلا يرتقى كما اذا كان الضعف لفسق او كذب فانه لايجبره موافقة الرواة وهذا فى

غاية الجودة.

مسئله الحسن بقسميه حجة كالصحاح وبه يثبت عامة الاحكام وجعلهما بعض العلماء قسما واحدا.

مسئله اذا قيل حسن الاسناد فهو احط من قولهم حديث حسن كما مر فى الصحيح.

مسئله كثيرا ما يصفون سيما الترمذى حديثا بالصحة والحسن معا كما روى عن رافع بن خديج مرفوعا اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال صحيح حسن وظاهره تناقض واجيب بوجوه احدها ان المراد حسن لذاته صحيح لغيرة ثانيها حسن بمعناه اللغوى صحيح بمعناه الصناعى ثالثها ان المحدث اذا تردد فى حال الراوى لم يحكم على مرويه بالصحة والحسن حتما بل يصفه بالوصفين اشعارا بالتردد ولعل حرف التنويع محذوف رابعها انه بالنظر الى اسنادين احدهما حسن والآخر صحيح خامسها كثيرا ما يكون الحديث صحيحا غريبا او حسنا غريبا اذ تعدد الطرق ليس بلازم فى الصحيح والحسن على التفسير المشهور ويشكل قول الترمذى حسن غريب فانه عرف الحسن بما يروى من غير وجه واجيب اكثر الناس اعتناءً بالحديث الحسن هو الترمذى ثم ابو داؤد ونسخ الترمذى مختلفة فى وصف الاحاديث بالصحة والحسن فليعرف ذالک فكثيرا ما ينقل بعض العلماء عنه الاكتفاء بالتحسين وينقل آخر الحكم بالتصحيح فيزعم الناظر ان أحدهما مخطئ فى النقل.

فصل شروط الصحيح خمسة احدها اتصال السند ثانيها شهرة الرواة بالعدالة ثالثها اتقانهم بالضبط رابعها السلامة عن الشذوذ خامسها السلامة عن العلة شروط الحسن ستة احدها اتصال السند والارسال عن الثقه ثانيها كون الرواة مستورين غير متهمين ثالثها سلامتهم عن كثرة الخطأ وكثرة الغفلة رابعها رواية الحديث من وجه آخر خامسها السلامة عن الشذوذ

سادسها السلامة عن العلة.

فصل الحديث الضعيف هو ما خلا عن شروط الصحة والحسن ولم يبلغ حد الوضع وبعضهم يطلقه حيث يعم الموضوع ايضا وللضعف درجات بعضها اشد من بعض فمنها ما يكاد ان يلحق الحسن ومنها مايكادان يبلغ الوضع وهذا بحسب البعد عن شروط الصحة والحسن وقسم ابوحاتم وابن حبان الضعيف الى قريب من خمسين قسما.

مسئله قال النووی وابن جماعة والطيبی والبلقينی والعراقی والعسقلانی بجواز رواية الضعيف فی غير الاحكام والعقائد من غير بيان ضعفه كالقصص والمواعظ والترغيب والترهيب والفضائل اما الموضوع فيحرم روايته مع العلم بحاله الا مقرونا بابطاله وهذا اجماع اهل الحديث واما الحديث الذی يشک فی حاله فالظاهر انه كذالک وقال بعضهم واظنه الدارقطنی من روی عن النبی صلی الله عليه وسلم حديثا وهو شاک فيه صحيح او غير صحيح يكون احد الكاذبين لقوله عليه الصلوٰة والسلام من حدث عنی حديثا وهو يری انه كذب فهو احد الكاذبين حيث لم يقل وهو مستيقن انه كذب.

مسئله قال بعض العلماء لايثبت بالضعيف حكم من الاحكام الخمسة الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة وقال بعضهم يثبت الندب والكراهة وسيأتی فی الحجامة ما يؤيده وقال الامام النووی الاظهر ان الاحكام الخمسة لايثبت شیٔ منها الا بصحيح او حسن الا انه يجوز رواية الضعيف ترغيبا او ترهيباً فی ما ثبت بصحيح او حسن.

مسئله يجب علی راوی الحديث الضعيف ان لايقول قال رسول اللّٰه صلی الله عليه وسلم او فعل كذا او نهی عن كذا وامثالها من الفاظ الجزم بل يقول حكی عنه او روی عنه او يقال عنه وقيل عنه.

مسئله تفرد ابو داؤد السجستانی بان الحدیث الضعیف مقدم علی القیاس ونسب الامام ابو حزم هذا القول الی الحنفیة ولم یوجد فی کتبهم.

الفصل فی المرفوع هو کلام النبی صلی اللّٰه علیه وسلم او حکایة فعله او تقریره حقیقة او حکما فاقسامه ستة **الاوّل** القول الحقیقی کقوله شفاعتی لاهل الکبائر من امتی رواه احمد وابوداؤد والطبرانی وقوله من شهد ان لااله الا اللّٰه وان محمداً رسول اللّٰه حرم اللّٰه علیه النار رواه مسلم واحمد ومن الفاظه ان یقال بعد ذکر الصحابی یرفعه او ینمیه او یبلغ به او مرفوعا او رفعه قاّل البخاری فی صحیحه حدثنا اسمٰعیل ابن عبداللّٰه قال حدثنی مالک عن صفوان بن سلیم یرفعه الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال الساعی علی الارملة والمسکین کالمجاهد فی سبیل اللّٰه وکالذی یصوم النهار ویقوم اللیل حدثنا قبیصة قال اخبرنا سفیان عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن عائشةؓ ترفعه قال ابغض الرجال الی اللّٰه الالد الخصم الثانی القول الحکمی وهو اخبار الصحابی مما لا مساغ فیه للاجتهاد ولایتعلق بتفسیر لغة کاخباره عن قصص الانبیاء والملائکة والامم الماضیة واحوال القبر والبعث وثواب وعقاب مخصوصین فان الظاهر انه لم یستفدها الا عن صاحب النبوة صلی اللّٰه علیه وسلم کقوّل ابن عباس کان فیما بین نوح وادریس الف سنة رواه الحاکم فی المستدرک وقوله لم یعش مسخ قط فوق ثلاثة ایام ولم یأکل ولم یشرب ولم یغسل رواه ابن جریر وقوله لاتنامن الا علی وضوء فان الارواح تبعث علی ما قبضت رواه ابونعیم وقول ابن مسعودؓ سورة ملک تمنع من عذاب القبر رواه الحاکم وصححه وقول ابی الدرداءؓ ان من شر الناس منزلة یوم القیامة عالم لاینتفع بعلمه رواه الدارمی.

مسئله یشترط ان لایکون الصحابی ممن یأخذ عن الاسرائیلیات کعبداللّٰه بن سلام وسلمان الفارسی وعبداللّٰه بن عمرو بن العاصؓ فانه وجد فی

وقعة الیرموک کتبا قدیمة فکان یحدث بعجائبها و ربما قال له اصحابه حدثنا عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ولاتحدثنا عن الصحیفة ومثله بعض الاصولیین بابی هریرةؓ ویخالفه ما ذکره بعض المحدثین ان ابا هریرةؓ حدث کعب الاحبار بحدیث فقدت امته من بنی اسرائیل لایدری ما فعلت فقال له کعب انت سمعت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یقوله فقال ابوهریرةؓ نعم وتکرر ذالک مرارا فقال ابوهریرةؓ لسنا قراء التوراة.

مسئله مثل السخاوی وغیره القول الحکمی بقول ابن مسعود من اتی ساحرا او عرافا فقد کفر بما انزل علی محمد صلی اللّٰه علیه وسلم وقول ابی هریرةؓ من لم یجب الدعوة فقد عصی اللّٰه و رسوله وقول عمار بن یاسرؓ من صام یوم الشک فقد عصی ابا القاسم صلی اللّٰه علیه وسلم وتعقبه بعضهم بانها یجوز ان تکون اجتهادیة.

مسئله اختلف فی تفسیر الصحابی للقرآن فقال الحاکم فی المستدرک مرفوع والصحیح انه ان کان شرحا بغریب او مما یجتهد فیه فموقوف کقول ابن عباسؓ کل تسبیح فی القرآن صلوة وکل سلطان فی القرآن حجة رواه الفاریابی وان کان من اسباب النزول ونحوها فمرفوع کقول ابی هریرةؓ جاء مشرکوا قریش یخاصمون رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی القدر فنزلت یوم یسحبون فی النار علی وجوههم ذوقوا مس سقر الی قوله انا کل شیٔ خلقناه بقدر اخرجه مسلم والترمذی **القسم الثالث** الفعل الحقیقی کقول ابن عمر کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یعتکف العشر الاواخر من رمضان رواه الشیخان وقول عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اشتد غمه مسح بیده علی راسه ولحیته ثم تنفس الصعداء وقال حسبی اللّٰه ونعم الوکیل رواه ابن ابی الدنیا **القسم الرابع** الفعل الحکمی وهو ان یفعل الصحابی ما لایجری فیه الاجتهاد فیحمل لحسن الظن به علی انه تلقاه عن

النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم و اخرج البخاری عن ابن ابی ملیکة قال اوتر معاویةؓ بعدالعشاء برکعة وعنده مولی لابن عباس فاتی ابن عباس فقال دعه فانه صحب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم **القسم الخامس** التقریر الحقیقی وهو ان یفعل الصحابی او یقول بحضرة النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم لایروی عنه انکاره علیه اذ لاشک انه لولم یکن حقا لانکر علیه لانه الآمر بالمعروف والناهی عن المنکر واذا لم یذکر الراوی انکاره غلب الظن علی عدمه واخرج الشیخان عن محمد بن المنکدر قال رأیت جابر بن عبداللّٰہؓ یحلف باللّٰہ ان ابن الصیاد الدجال قلت تحلف باللّٰہ قال سمعت عمر یحلف علی ذالک عند النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فلم ینکره النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم واخرج الترمذی عن ابن عمر کنا نفاضل علی عهد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فنقول ابوبکر ثم عمر ثم عثمان فبلغ ذالک رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فلم ینکره **القسم السادس** التقریر الحکمی وهو ان یفعل الصحابة فی عهد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ما لا یرو عنه انکاره کقول ابن مسعودؓ کنا نعد الماعون علی عهد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم عاریة الدلو والقدر اخرجه ابو داؤد وخالف فیه الاسماعیلی وقال موقوف واستدل جمهور بانه یستبعد ان یستمر الصحابة علی امر غیر مشروع ولایطلع علیه النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم ولا یسئلونه ولاینزل فیه وحی وقال جابر وابوسعید رضی اللّٰہ عنهم کنا نعزل والقرآن ینزل ولوکان مما ینهی عنه لنهی عنه القرآن.

مسئله اذا قال الصحابی کنا نفعل کذا وکنا لانری بأسا بکذا ولم یضفه الی زمن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم ففی الجواهر انه موقوف **فروع الاول** اذا قال الصحابی امرنا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم بکذا اونهانا عن کذا فهو مرفوع عندالجمهور وخالف شرذمة لاحتمال ان یقولها عن اجتهاده فان للناس فی صیغ الاوامر والنواهی مذاهب مختلفة فلایبعد ان یظن ما لیس

بامر امرا او بنهی نهیا والجواب ان الراوی الثقة العارف باللسان لایفلقهما الا حیث تیقن بالمراد من القرائن **الثانی** اذا قال الصحابی امرنا بکذا اونهینا عن کذا مبنیین للمفعول فهو مرفوع عندالاکثر خلافا للکرخی لاحتمال اسناد الامر والنهی الی القرآن او الاجماع اوالائمة والامراء والجواب ان المتبادر هوالرفع کما فی قول عملة السلطان امرنا بکذا فالظاهر ان الآمر هوالسلطان ولان غرضه تعلیم الشرع فینبغی ان یکون حاکیا عن الشارع **الثالث** اذا قال الصحابی اوالتابعی من السنة کذا ففی رفعه خلاف کقول عائشة رض السنة علی المعتکف ان لایعود مریضا ولایشهد جنازة ولایمس المرأة ولایباشرها رواه ابو داؤد والمذکور فی رسائل اصول الحدیث انه مرفوع وحکی الحاکم والبیهقی وابن عبدالبر الاتفاق علیه وهو وهم لان ابا بکر الصیرفی الشافعی وابابکر الرازی الحنفی وابن حزم الظاهری خالفوا فیه والمذکور فی اصول الفقه الحنفیة کالتوضیح والمنار انه موقوف وعن شافعی قولان ففی القدیم مرفوع وفی الجدید موقوف قال کنا نقول برفعه ثم رجعت عنه وانا اسأل اللّٰہ تعالٰی الخیرة لانا نجد من یقول السنة ثم لایجد نفاذا بها الی النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم انتهی واستدلوا بوجهین احدهما السنة غیر مخصوصة به علیه السلام لغة ونقلا اما الاول فظاهر اما الثانی فللحدیث من سن سنة فی الاسلام والجواب ان عرف الصحابة والتابعین خصها بسنة النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم الا ان تکون مضافة الی غیره کسنة الخلفاء الراشدین واخرج البخاری عن ابن شهاب الزهری عن سالم بن عبداللّٰہ ان الحجاج بن یوسف عام نزل بابن الزبیر سئل بعبداللّٰہ کیف یصنع بموقف یوم عرفة فقال ان کنت ترید السنة فهجر بالصلوة یوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم کانوا یجمعون بالظهر والعصر فی السنة فقال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فقال وهل یعنون بذالک الا سنته صلی اللّٰہ علیه وسلم وهذا شهادة من سالم الفقیه

الامام التابعى الجليل على المذهب الصحيح ثانيها لو كان مرفوعا فما منه ان يرفع ويقول قال النبى صلى الله عليه وسلم والجواب لعلمه بانه من صيغ الرفع اوللتورع من الجزم وقال ابوقلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجه الشيخان قال ابوقلابة لوشئت لقلت ان انسا رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم.

فصل الموقوف قول الصحابى او فعله وهو ثلاثة اقسام الاول ما لاينكره عليه سائر الصحابة وهو حجة لايجوز مخالفته اجماعا لانه اجماع سكوتى الثانى ما لايخالفه بعضهم وهذا لايجب تقليده اجماعا ولكن لايجوز الخروج عن اقوالهم جميعا الثالث ما لايعرف سكوت الباقين عنهم او انكارهم عليه وفيه مذاهب فقال الشافعى لايجب تقليده لاستواء المجتهدين فى الاجتهاد الصحابة وغيرهم ولان عمر رضى الله عنه كتب الى شريح اترك القياس اقض بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم برايك ولم يقل بقولى وقال ابوسعيد البردعى يجب تقليده ويترك القياس بقوله وفى كشف المنار هوالاصح لاحتمال السماع عن النبى صلى الله عليه وسلم ولأن رأيهم اقوى بصحبة النبى صلى الله عليه وسلم ومشاهدة نزول الوحى وتغير الاحكام لاسباب مخصوصة ولقوله عليه السلام اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقال الكرخى لايجب الا فيما لايدرك بالقياس لانه محمول على السماع البتة كتقدير اقل الحيض ثلاثة ايام بقول انس واكثر مدة الحمل سنتان بقول عائشة والمهربعشرة دراهم بقول على رضى الله عنهم واختلف الروايات عن امامنا الاعظم فعنه كما قال البردعى وعنه قال اقلد الصحابة من كان من القضاة والمفتين وعنه قال اقلد جميع الصحابة الا ثلثة انس بن مالك واباهريرة وسمرة بن جندب اما انس فلانه اختلط فى الهرم فكان يستفتى علقمة وانا لااقلد علقمة فكيف اقلد من يستفتيه واما ابو هريرة فكان من الرواة

لایتامل فی المعنی ولایعرف الناسخ من المنسوخ ولذالک حجر عمرؓ علیه الفتوی فی آخر عمره واما سمرةؓ فقد بلغنی عنه امرساء نی قیل وهو انه کان یتوسع فی المسکرات دون الخمر.

فصل فی المسند قال الحاکم ما اتصل سنده الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وقال الخطیب ما اتصل سنده الی منتهاه سواء انتهی الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم او الی صحابی اوتابعی او من بعدهم فالمسند عندالحاکم لا یکون الا مرفوعا وعندالخطیب یکون مرفوعا وموقوفا فالمرفوع کما رواه البخاری قال قال علی بن عبداللّٰه قال حدثنا سفیان قال حدثنا الزهری عن ابی سلمة عن عائشةؓ عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال کل شراب اسکر فهو حرام والمسند الموقوف کما رواه البخاری قال حدثنا عبیداللّٰه عن موسی عن معروف بن خبرلود عن ابی الطفیل عن علی رضی اللّٰه عنه قال حدثوا الناس بما یعرفون ا تحبون ان یکذب اللّٰه ورسوله وقال ابن عبدالبر المسند ما بعد المرفوع سواء کان متصلا او منقطعا وبالجملة فالمسند علی الاصطلاحات الثلاثة یکون صحیحا وحسنا وضعیفا.

فصل فی المتصل ویسمی الموصول هو ما یتصل سنده ای کل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه سواء کان مرفوعا او موقوفا وهو یساوی المسند علی تعریف الخطیب واعم من المسند علی تعریف الحاکم ویقابله المنقطع وهو ما یکون بعض رجال سنده غیر مذکور.

فصل فی المستوفی حدیث یروی مع اسناده المختصر والمستقصی حدیث روی بجمیعه. ....

فصل فی المعلق هو حدیث سقط سنده کله او بعضه من اوله فالاول کقول البخاری قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمانؓ وقال صلی اللّٰه علیه وسلم من جهز جیش العسرة فله الجنة

فجهز عثمان والثانی کقوله وکثیرا ما یتعمدون المصنفون للاختصار واکثر البخاری منه تراجم ابواب من صحیحه فقال بعضهم انه لما التزم ان لایورد الاالصحیح فتعلیقاته متصلة صحیحة عنده وقیل الحق التفصیل وهو ان معلقه اما موصول اما فی موضع آخر من صحیحه فلاشک فی صحتها واما غیر موصول وهو قسمان احدهما المذکور بصیغة الجزم کقال او فعل وهو صحیح عندالبخاری والا لم یجزم به ولکنه بالنظر الی رجال اسناده اقسام فمنه ما هو صحیح علی شرطه کقوله قال عثمان بن الهیثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سیرین عن ابی هریرةؓ قال وکلنی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بحفظ زکوة رمضان الحدیث فانه اخرج الحدیث فی مواضع من الصحیح ولم یقل حدثنا عثمان فغلب الظن علی انه لم یسمعه منه ومنه ما صح علی شرط غیره کقوله قالت عائشةؓ کان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یذکر اللّٰه فی کل احیانه رواه مسلم فی صحیحه ومنه ما هو حسن کقوله قال بهز بن حکیم عن ابیه عن جده اللّٰه احق ان یستحی منه من الناس رواه الترمذی وغیره وثانیها المذکور بصیغة التمریض نحو یروی ویذکر فمنه الصحیح علی شرطه لا بهذا اللفظ کقوله فی الطب یذکر عن ابن عباس عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی الرقی بفاتحة الکتاب ثم اسنده عن ابن عباس ان نفراً من اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مروا بماء فیهم لدیغ اوسلیم فانطلق رجل فقرأ بفاتحة الکتاب علی شاء فبرء فجاء بالشاء الی اصحابه فکرهوا ذالک وقالوا اخذت علی کتاب اللّٰه اجرا حتی قدموا المدینة فقالوا یارسول اللّٰه اخذ علی کتاب اللّٰه اجرا فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان احق ما اخذتم علیه اجرا کتاب اللّٰه ومنه الصحیح علی شرط غیره کقوله یذکر عن عبداللّٰه بن السائب قال قرأ النبی صلی اللّٰه علیه وسلم المؤمنون فی صلوٰة الصبح حتی اذا جاء ذکر موسی وهارون او ذکر عیسی اخذته سلعة فرکع اخرجه مسلم فی صحیحه ومنه

الحسن کقوله فی البیوع ویذکر عن عثمان بن عفانؓ ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم قال اذا بعت فاکتل ومنه الضعیف کقوله ویذکر عن ابی هریرةؓ رفعه لایتطوع الامام فی مکانه رواه ابوداؤد وبسند فیه ضعیف ومجهول ان قلت فاین علی هذا قولهم کتاب البخاری اصح الکتب بعد القرآن فالجواب ان غرضه الاصلی جمع المسندات الصحیحة واما المعلقات والموقوفات وتفاسیر الصحابة والتابعین وفتاواهم فکلهم زائد علی موضوع الکتاب داخل فی تراجم الابواب واذا لم ینتقد الدار قطنی علی معلقات الصحیحین والمراد بلفظ التمریض لیس بملتزم الصحة.

مسئله فی الصحیح البخاری قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبدالرحمن بن یزید ابن جابر حدثنا عطیة بن قیس حدثنا عبدالرحمٰن بن غنم حدثنی ابو عامر او ابومالک الاشجعی انه سمع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یقول لیکونن فی امتی اقوام یستحلون الحر والحریر والمغازف الحدیث وطعن ابن حزم الظاهری المستحل للمغازف فی اتصال سنده لان البخاری لم یقل حدثنا هشام وهو قول مخالف لمصطلح المحدثین لاطباقهم علی ان الثقة الذی لایدلس اذا روی عمن یعرف سماعه عنه بلفظ قال او بالعنعنة فحدیثه متصل سیما عمن التزم صحة کتابه.

فصل فی المرسل هو حدیث رفعه التابعی بلاذکر الصحابی کقول الحسن البصری قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم من جاءه الموت وهو یطلب العلم لیحی به الاسلام فبینه وبین النبیین درجة واحدة فی الجنة رواه الدارمی هذا مصطلح الجمهور وقال بعضهم وهو مصطلح الاصولیین ان المرسل قول غیر صحابی قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم سواء کان من التابعین او من بعدهم والمشهور تسمیة الثانی بالمنقطع او المعضل کماستعرف ان شاء اللّٰہ تعالیٰ.

مسئله شرط قوم ان يكون التابعى الراوى للمرسل كبيرا وهوالذى لقى جماعة من الصحابة كقيس بن ابى حازم والحسن البصرى وابن المسيب اما الصغير وهو الذى لم يلق الا اليسير كالزهرى فحديثه منقطع اذ الغالب سماعه عن التابعين وفى حكمه من لقى جماعة الا ان اكثر روايته عن التابعين كيحيى بن سعيد الانصارى واما التابعى الذى لم يثبت سماعه احدا من الصحابة فحديثه منقطع بالاتفاق كقول الاعمش قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم آفة العلم النسيان وقيل سمع انساً فح يكون كونه مرسلا مختلفا فيه.

مسئله اذا علم من الراوى انه يرسل عن الثقات وغيرهم فقد اتفقوا على التوقف عن قبول مرسله كما حكاه ابوبكر الرازى الحنفى وابوالوليد سليمان المالكى ففيه اقوال احدها القبول مطلقا وهو قول ابى حنيفة ومالك رحمهما اللّٰه وجمهور المعتزلة مستدلين بوجوه احدها عموم قوله تعالىٰ ولينذروا قومهم ثانيها ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فوجب قبول خبر من لايكون فاسقا ثالثها ان الارسال كان كثيرا فى عهد الصحابة بلاانكار والتابعين كالحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعى والشعبى وغيرهم رابعها ان ارساله لوثوقه بصحة الحديث وفى كشف المنار عن الحسن قال اذا اجتمع الى اربعة من اصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ارسلته ارسالا خامسها ان الكلام فى ارسال من لو اسند عن غيره يقبل اسناده ولايتهم بالكذب على ذالك الغير فهو احرى بان لايكذب على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مع انه من اعظم الكذب ولهذا الوجوه زعم عيسى بن ابان ان المرسل اولى من المتصل لان الراوى اذا وثق بصدق الخبر لكثرة طرقه واستفاضة عنده ارسل وقطع الشهادة بقوله قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وان سمعه من طريق واحد مما اسنده ثانيها الرد مطلقا وهو اضعف الاقوال ثالثها التوقف وهو احد قولى احمد رابعها التفصيل كما ذهب اليه الشافعى وجمهور المحدثين وهو انه ان اعتضد بقول

الصحابى اوفتوى اكثر العلماء او ورد مرسلا او مسندا من طريق آخر فيقبل والا فلا و زعم بعض الشافعية ان الشافعي يقبل مراسيل سعيد بن المسيب ويرد غيرها وحكى البيهقى ان الشافعي يقبل مرسل كبار التابعين اذا انضم اليه ما يؤكده والا فلا سواء كان عن سعيد او غيره وهو الصحيح واستدل بان الجهل بالراوى جهل بصفاته التى لايقبل روايته الا بها فرع ههنا بحث وهو ان المرسل اذا روى متصلا فالعمل بالمتصل لا بالمرسل واجاب الطيبى وغيره ان راوى المرسل المقبول متقن البتة ولايشترط هذا فى راوى المتصل فجعل الثانى تابعا للاول اولى من عكسه.

مسئله المرسل عند الشافعي لايكون الا ضعيفا وعند ابى حنيفة وجماعة يكون صحيحا وضعيفا على حسب حال الرواة فاذا روى المرسل من وجه آخر مسندا اومرسلا فعارضه صحيح متصل رجح المرسل.

مسئله المرسل المعتضد بطريق ثان مرسلا او مسندا صحيح عند ابى حنيفة رحمه الله وعليه الجمهور ولوعارضها صحيح متصل ولم يكن الجمع تقدما عليه.

مسئله اذا اختلف رواة الثقاة فى الوصل والارسال كما فى حديث لا نكاح الا بولى رواه اسرائيل وغيره عن ابى اسحق عن ابى بردةؓ عن ابى موسىؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم و رواه شعبة والثورى عن ابى اسحق عن ابى بردةؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم ففيه اقوال للشافعى احدها انه مرسل وهل يقدح هذا فى ضبط الواصل فقيل نعم والصحيح لا ثانيها انه متصل وهو الصحيح المختار سواء كان المخالف مثله او اكثره ثالثها ان الاعتبار للاكثر رابعها ان الحكم للاحفظ.

مسئله اذا روى الصحابى ما لم يشهده فحديثه يسمى مرسل الصحابى كرواية احداث الصحابة كالسبطين وابن عباس وابن الزبيرؓ ما وقع

فى اوائل الاسلام واختلف فيه فزعم الاستاذ ابو اسحق الاسفرائنى انه كمرسل غيره لان الصحابى قد يروى عن التابعى والصحيح انه موصول اذ الغالب ان الصحابى لايروى الا عن مثله وان روى عن التابعى سماه وقال النسفى فى كشف المنار ان ابن عباسؓ ما سمع من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الا بضعة عشر حديثا وقد كثر رواياته مرسلا وان نعمان بن بشيرؓ ما سمع من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الا حديثا واحدا وهو قوله عليه السلام ان فى الجسد لمضغة اذا صلحت صلح سائر جسده واذا فسدت فسد سائر الجسد الا وهى القلب ثم كثرت رواياته مرسلا واخرج الامام ابو على فى تقييد المهمل عن البراءؓ قال ماكل ما نحدثكم به عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سمعناه من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ولكن سمعناه وحدثنا اصحابنا وكنا لانكذب واخرج البخارى عن عمر قال كنت انا وجار لى من الانصار فى بنى امية بن زيد وهم من عوالى المدينة وكنا نتناوب النزول على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فينزل يوماً وانزل يوما فاذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذالك اليوم من الوحى او غيره واذا نزل فعل مثل ذالك.

فصل فى المعضل بفتح الضاد والفصيح كسرها ما سقط من سنده اثنان فصاعدا بالتوالى كقول مالك قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بحذف نافع وابن عمر وكقول احمد قال ابن عمر بحذف الشافعى ومالك ونافعؒ اعضل الامر اى اشتد اوضاق واعضله اللّٰه فهو لازم ومتعد والحديث الساقط من سنده اثنان فصاعدا لاينتفع به فى الشرائع ولايمكن معرفة رواته بالتعديل والجرح فكان فيه شدة وضيقا ويجوز فى اسمه فتح الضاد وكسرها الا ان الاول اشهر.

فصل فى المنقطع ما لايتصل سنده سواء كان السقوط من اول السند اوسطه او آخره فيشتمل المرسل والمعضل والمعلق فهذا مصطلح

الجمهور الا ان الغالب اطلاقهم على رواية التابعي ومن بعده عن الصحابي كمالك عن ابن عمر فروع احدها لبعض المحدثين ههنا مصطلحات آخر قال العسقلاني المنقطع ما سقط من سنده واحد او اثنان فاكثر بشرط عدم التوالي ويسمى ما سقط منه واحد منقطعا في موضع وما سقط اثنان بالشرط منقطعا في موضعين وهكذا في الثلاثة والاربعة انتهى ملخصا ثانيها قال الحاكم هو ما اختل فيه قبل الوصول الى التابعي رجل محذوفا كالشافعي عن نافع او مبهماً كمالك عن رجل عن نافع ثالثها حكى الخطيب عن بعضهم انه ما روى عن التابعي او من بعده قولا او فعلا وهو اصطلاح شاذ بل هو المقطوع عند الجمهور.

فصل المقطوع هو الموقوف على التابعي ومن بعده من قوله او فعله وليس بحجة عند الشافعي وبعض اصحابنا الحنفية وعند بعضهم يقلد ان ظهر فتواه في زمن الصحابة و زاحمهم في الرأى كشريح وقد صح كما في كشف المنار ان عليا رضى الله عنه تحاكم الى شريح في درعه مع يهودي[1] واطلقه الشافعي وابو القاسم الطبراني على المنقطع.

فصل في المضطرب ما يختلف الرواية فيه على وجوه متدافعة من راوى واحد او اكثر بحيث لايمكن ترجيح بعض على بعض لكون بعض الرواة اضبط او اكثر صحبة للمروى عنه ونحو ذالك وان امكن الترجيح كان الحكم للراجح وانتفى الاضطراب ويوجب ضعف الحديث اشعارا لعدم الضبط روايته ويكون في الاسناد والمتن اما مثال اضطراب الاسناد فكحديث شيبتني هود واخواتها اختلف فيه على ابى اسحق فقيل عنه عن عكرمة عن ابى بكرؓ وقيل عن مسروق عن عائشةؓ عن ابى بكرؓ وقيل عن ابى جحيفة عن ابى بكر وقيل عنه عن ابى ميسرة عن ابى بكرؓ وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن ابيه عن ابى بكرؓ

---

[1] فشهد انه ابنه الحسن ومولاه فتبر ورد شريح شهادتهما.

وامثال اضطراب المتن فعزيز لكثرة الوجوه المرجحة والجامعة ومثلوه بما اخرجه الترمذى عن شريک عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس رضى اللّٰه عنها قالت سئلت او سئل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن الزكوٰة فقال ان فى المال لحقا سوى الزكوة واخرجه الترمذى من هذا الوجه بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكوة وفيه بحث لجواز ان يكون المنفى حق اللّٰه والمثبت حق العباد من الضيافة والنفقة لذوى الارحام.

فصل فى المقلوب يطلق على اقسام القسم الاول مقلوب الراوى وهو حديث مشهور عن راوى كابى هريرة فيجعل عن راوى آخر كابن عباس وقد يتعمده الخائن ليستقرن به السامعون او الحاذق للامتحان المدعى القسم الثانى مقلوب الاسناد وهو حديث يضم اليه اسناد حديث آخر وقد يفعل للامتحان وذكر غير واحد من علماء الحديث ان البخارى قدم بغداد فعمد علماءها الى مائة حديث فقلبوا اسانيد بعضها الى بعضها وجعلوا مع عشرة رجال مع كل واحد منهم عشرة احاديث فحضروا مجلس البخارى فتقدم رجل من العشرة واملأ الحديث عليه بسنده فقال البخارى لا اعرفه وهكذا القى القوم عليه الاحاديث المائة وهو يقول لا اعرفه فظن من لامعرفة له من الحاضرين انه قصر عن المعرفة وعرف الحذاق انه تفطن بقلبهم فلما انتهى سوالهم اقبل البخارى على اولهم وقال اما الحديث الاول فصوابه كذا وهكذا الى آخر المائة فرد كل حديث الى اسناده فاذعنوا بفضله وسعة حفظه ومما يناسب هذا الباب ما ذكره السخاوى عن العقيلى وهو ان العقيلى كان لايخرج اصله بل كان يقول لطالب العلم اقرأ فى كتابک فقال العلماء هو من احفظ الناس او اكذبهم فكتبوا احاديث من روايته وغيروا فيها الالفاظ بابدال وزيادة ونقص فقرأوها فلما انتهى القارى الى الزيادة ضرب الزيادة عليها او الى النقص الحقه او الى الابدال اصلحه فايقنوا انه من احفظهم ثالثها مقلوب المتن وهو

حديث يقع فى متنه ابدال لفظ بلفظ سهوا او عمدا فمن ذالک حديث ابى هريرة قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سبعة يظلهم اللّٰه فى ظله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ فى عبادة اللّٰه و رجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه و رجلان تحابا فى اللّٰه اجتمعا عليه وتفرقا عليه و رجل ذكر اللّٰه خاليا ففاضت عيناه و رجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال انى اخاف اللّٰه و رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لاتعلم شماله ما تنفق يمينه رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم لاتعلم يمينه ما تنفق شماله وهذا قلب من وهم الرواة ومن ذلک حديث ابى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فما لى لايدخلنى الا ضعفاء الناس وسقطهم من الغبار وغبرتهم قال اللّٰه للجنة انما انت رحمتى ارحم بک من اشاء من عبادى وقال للنار انما انت عذابى اعذب بک من اشاء من عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها اما النار فلا تمتلى حتى يضع اللّٰه رجله فتقول قط قط فهنالک تمنع وينزوى بعضها الى بعض فلا يظلم اللّٰه احدًا واما الجنة فان اللّٰه تعالى ينشئ لها خلقا رواه الشيخان فتوهم بعض الرواة فيه فروى انه ينشئ للنار خلقا وهو فى صحيح البخارى ايضا وجزم ابن القيم بانه غلط واختاره البلقينى مستدلا بقوله تعالى ولايظلم ربک احدا وفى الطريق المحفوظ من الحديث تصريح بذالک ومن ذالک حديث من مات مريضا مات شهيدا رواه البيهقى قال السيوطى غلط الراوى وانما هو من مات مرابطا.

فصل المصحف والمحرف وهو ما تغير من متنه او سنده نقطة او حرف او حركة بحيث يتشابه الصحيح والغلط خطا او سمعا وهذا فن لابد من تحصيله وقد افرده بالتاليف العسكرى والدار قطنى والخطابى وابن الجوزى فمنه حديث جابر قال رمى ابىّ يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول اللّٰه

صلى الله عليه وسلم اراد ابى بن كعب فصحفه غندر محمد بن جعفر فقال ابى بالاضافة الى ياء المتكلم وهو غلط لان عبدالله ابا جابر استشهد باحد قبل الخندق ومنه حديث ابى ايوب الانصارى مرفوعا من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم صحف ابوبكر الصولى ستا الى شيئا بالمعجمة والهمزة ومنه حديث ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلى اليها رواه البخارى والعنزة بفتحتين العصا ذات الزج وفهم بعض الاعراب انها عنزة بسكون النون بمعنى الشاة فروى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصب بين يديه شاة ذكره الحاكم ومنه حديث يا ابا عمير ما فعل النغير صحفه بعض العوام الى البعير من الابل ومنه حديث اربع من سنن المرسلين الحناء والتعطير والسواك والنكاح رواه الترمذي قال ابو الحجاج هو الختان بالنون كما رواه المحاملى عن شيخ الترمذى فصحفه بعضهم الى الحناء وبعضهم الى الحياء قال ولعل الكلمة وقعت فى آخر السطر فسقطت منها النون ومنه الحديث احتجم النبى صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة صحفه رجل فى بلدة الرى فقال آجرة بالمد وضم الجيم وتشديد الراء وبالمثناة الفوقية ومنه قول علىّ الا ان خراب بصرتكم هذه بالريح فصحفه الناس بالربح ولم ينتهوا عن الصحف الى بعد مائتى سنة عند معاينة غلبة الريح ومنه حديث شعبة عن العوام المراجم بالراء المهملة والجيم صحف يحيى بن معين بالزاء المعجة والحاء المهملة ومنه ما ذكره الكاذرونى شارح البخارى عن بعض العلماء قال حضرت شيخا فقال عن رسول الله عن جبرائيل عن الله عن رجل فقلت من هذا الذى يصلح ان يكون شيخ الله فنظرت فاذا هو صفحه واذا هو عزوجل.

مسئله قسم بعض المدققين التغير الى لفظى ومعنوى واللفظى الى

سمعى وبصرى والكل الى سندى ومتنى فهى اقسام ستة **القسم الاول** اللفظى السندى بلاتقديم وتأخير كما فى حديث يزيد عن شعبة عن عامر الاحول فصحف الراوى الى الواصل الاحدب واما بتقديم وتأخير كسبرة بن ربيع فى ربيع بن سبرة **القسم الثانى** اللفظى السمعى المتنى كما فى حديث معاوية قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب فصحف الخاء المعجمة بالمهملة **القسم الثالث** اللفظى البصرى السندى لتصحيف المراجم الى مراحم **القسم الرابع** اللفظى البصرى المتنى كتغير ستا الى شيئا **القسم الخامس** المعنوى المتنى كفهم القبيلة من العنزة فى حديث السترة وذكر الطيبى فى مقدمة كشف المشكوة عن ابى موسى العزى قال نحن قوم من عزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من اعظم الجهالات **القسم السادس** المعنوى السندى.

فصل فى المدرج هو اسناد اومتن ادخل فيه ما ليس منه وتعمده حرام وانما يقع من الثقات على الوهم وللخطيب فى هذا الفن كتاب شاف والادراج على اقسام احدها جمع الاسانيد المختلفة فى اسناد واحد بلاذكر اختلافها مثلا اخرج البخارى فى التفسير من صحيحه عن واصل عن ابى وائل عن عبدالله قال سئلت اوسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذنب عندالله اكبر قال ان تجعل لله نداً وهو خلقك قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم اى قال ان تزنى بحليلة جارك واخرجه فى كتاب المحاربين من صحيحه عن عمرو بن على عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله فهذان اسنادان مختلفان جمعهما الترمذى فاخرج الحديث عن محمد بن بشار عن عبدالرحمان بن مهدى عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله مع ان واصلا لم

يذكر ابن شرحبيل ثانيها ان يكون متنان باسنادين مختلفين يجعلان متنا واحدا باسناد واحد من غير تنبيهه على الاختلاف مثلا اخرج ابو داؤد والنسائى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر حديث صفة صلوٰة النبى صلىٰ اللّٰه عليه وسلم وفيه ثم جئت بعد ذالک فى زمان برد شديد فرأيت والناس عليهم جل الثياب تحرک ايديهم تحت الثياب والمحقق ان قولهم ثم جئت ليس بهذا السند بل هو من رواية عاصم بن عبدالجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر وكذالک حديث رواه سعيد بن ابى مريم عن مالک عن الزهرى عن انس مرفوعا لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولا تدابروا ولاتنافسوا فان ابن ابى مريم ادرج الكلمة الاخيرة من حديث آخر لمالک عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرةؓ مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولاتجسسوا ولاتنافسوا ولاتحاسدوا ثالثها ان يختلط بالمتن ما ليس من كلام صاحبه كدرج الموقوف بالمرفوع فى اول الحديث كحديث رواه الخطيب عن ابى هريرةؓ مرفوعا اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من كلام ابى هريرةؓ ويدلّ عليه ان البخارى اخرج عنه قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى اللّٰه عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار واما فى وسطه كحديث رواه الدار قطنى عن عروة عن بسرة بنت صفوانؓ مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ فان قوله او انثييه من كلام عروة والحديث منسوخ عند الحنفية او المراد غسل اليد على طريق الاستحباب واما فى آخره كحديث رواه ابو خيثمة عن عبداللّٰه بن مسعودؓ ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم علمه التشهد فقال قل التحيات للّٰه والصّلوات والطيبات السلام عليک ايها النبى ورحمة اللّٰه وبركاته السلام علينا وعلى عباداللّٰه الصالحين اشهد ان لا الٰه الا اللّٰه واشهد ان محمداً عبدهٗ ورسوله فاذا قلت هذا قضيت صلوتک ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى آخره من

کلام ابن مسعودؓ وکحدیث مالک عن ابن شہاب عن عبداللّٰہ عن ام قیس بنت محصن انہا اتت بابن لہا صغیر لم یأکل الطعام فاجلسہ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی حجرہ فبال علی ثوبہ فدعا بماء فنضحہ ولم یغسلہ رواہ البخاری قال الاصیلی لم یغسلہ من کلام ابن شہاب وقال الحنفیۃ المراد بالنضح الغسل کقولہ علیہ السلام فی المذی فلینضح فرجہ رواہ ابو داؤد مع ان غسل المذی واجب اجماعا ومصرح بہ فی حدیث مسلم.

فصل فی التدلیس اخفاء العیب وھو اقسام احدھا تدلیس الاسناد وھو ان یروی عن المعاصر ما لم یسمعہ بلفظ یوھم السماع کقولہ عن فلان او قال فلان ثانیھا تدلیس التسویۃ وھو ان یسقط عن الاسناد بین ثقتین رجلا ضعیفا او صغیر السن ترویجا للحدیث وھذا المکر السیئ لان الثقۃ الذی تحت الساقط لایکون معروفا بالتدلیس فقلما یتفطن النقاد بالساقط ثالثھا تدلیس الشیوخ وھو ان یذکر شیخہ بغیرہ ما یعرف بہ من اسم او کنیۃ او اب او نسبۃ الی بلد او قبیلۃ کقول ابن مجاھد المقری حدثنا عبداللّٰہ بن ابی عبداللّٰہ یرید عبداللّٰہ بن ابی داؤد السجستانی وکقولہ حدثنا محمد بن سند اراد محمد بن الحسن بن زیادۃ ابن ھارون بن جعفر بن سند ثم ان کان لقصد الاغراب او ایقاظ السامع فلا باس کما یفعلہ الخطیب وغیرہ وعن الامام البخاری قال کنت فی مجلس الفریابی سمعتہ یقول سفیان عن ابی عروبۃ عن ابی الخطاب عن انسؓ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یطوف علی نسائہ فی غسل واحد فلم یعرف احد فی المجلس ابا عروبۃ ولا ابا الخطاب فقلت اما ابو عروبۃ فعمرو واما ابا الخطاب فقتادۃ وکذالک اذا کان ثقۃ لکنہ متأخر الوفاۃ او صغیر السن او قد سمع الحاضرون حدیثہ کثیرا وان کان لا خفاء راوی ضعیف التحقق بالقسمین الاولین المدلس مجروح مردود الروایۃ مطلقا عند قوم والمحققون علی انہ ان صرح بالتحدیث والسماع فروایتہ مقبولۃ والافلا ویرمی بہ قتادۃ

و الاعمش وسفیان بن عیینة وسفیان الثوری و ابن سنحاق وقال ابن حزم کنا عند ابن عیینة فقال عن الزهری فقلت حدثک الزهری فسکت ثم قال قال الزهری فقیل لہ سمعته منه قال لم اسمعه من الزهری و لا ممن سمعه من الزهری ان قلت ما بال هؤلاء الاعلام ارتکبوا هذه الشنیعة مع ان قبحها بدیهی قال الشعبة التدلیس اخو الکذب ولان ازنی احب الی من ان ادلس وقال سلمان المفتری التدلیس و الغش و الغرور و الخداع و الکذب تحشر یوم تبلی السرائر فی نفاذ واحد قلت لعلهم ایقنوا ثبوت الحدیث بالقرائن اوبذوقهم الذی یعرفون به العلل الخفیة ولم یجدوا له سندا معتمدا فدلسوا اشفاقا من ضیاع العلم و اللّٰه علیم بذات الصدور.

فصل فی الزیادة فیها مذاهب کثیرة المذهب الاول لجماعة من الشافعیة وهو انها لاتقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غیره وتوضیحه ان الراوی الواحد اذاروی الحدیث مرة ناقصا ومرة زائدا فزیادته غیر مقبولة واذا کان للحدیث راویان رواه واحد ناقصا و الثانی زائدا قبلت الزیادة المذهب الثانی لعلماء الحنفیة وهو اخذ بالزیادة عند اتحاد الراوی و العمل بالروایتین عند الامکان عند تعدد الراوی فالاول کحدیث ابن مسعودؓ رفعه اذا اختلف المتبایعان و السلعة قائمة بعینها تحالفا وترادا وفی روایة عنه لم یذکر قیام السلعة فقال ابو حنیفة لاتحالف الا عند قیام السلعة و الثانی کحدیث النهی عن بیع الطعام قبل القبض وحدیث النهی عن بیع ما لم یقبض فمثل هذا حدیثان صادران فی وقتین فیجب العمل بهما و لایحمل المطلق علی المقید فلایجوز بیع سائر العروض قبل القبض کالطعام المذهب الثالث لجماعة من علماء اهل الحدیث وهو ان الزیادة لاتقبل مطلقا المذهب الرابع ما اختاره ابن الصلاح وهو ان زیادة الثقة ثلثة اقسام احدها ان تقع متناقضة لما رواه الثقات فهی شاذة مردودة ثانیها ان تخلوا عن المخالفة فهی مقبولة و ادعی الخطیب الاجماع

عليه وفى الادعاء نظر ثالثها ما يناقض من وجه ويوافق من وجه كقوله عليه السلام جعلت لنا الارض مسجداً وطهورا زاد فيه ابو مالک سعد بن طارق الاشجعى فروى جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذا يشبه التناقض من وجه لان ما رواه الجماعة عام يتناول الحجر والرمل والتراب وما رواه الاشجعى خاص بالتراب ويشبه التوافق من حيث انه لامنافاة بينهما لامكان الجمع وسكت ابن الصلاح عن حكمه وقال النووى الصحيح القبول المذهب الخامس ما اختاره صاحب الجواهر وهو كابن الصلاح الا انه قال فى القسم الثالث فهذه الزيادة ان كانت مغيرة للاعراب ردت والا قبلت المذهب السادس ما اختاره ابن حجر العسقلانى وهو القبول فى غير المنافى وحكى القول بالترجيح عن قدماء المحدثين كعبدالرحمن ابن مهدى ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى المدينى والبخارى وابى زرعة الرازى وابى حاتم والنسائى والدارقطنى المذهب السابع ان الزيادة ان افادت حكما شرعيا قبلت والا ردت المذهب الثامن القبول مطلقا وينسب الى جمهور الفقهاء والمحدثين قال العسقلانى هذا ينافى ما تقرر عندهم من نفى الشذوذ فى الصحيح والحسن وتفسير الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه المذهب التاسع ما ذكره ابن حاجب والعضد فى شرح مختصره وملخصه ان العدل اذا انفرد بزيادة كما يروى من دخل البيت ويروى من دخل البيت وصلى فهذا على اقسام احدها ان يتحد مجلس السماع فح ان كان تاركوا الزيادة فى الكثرة بحيث لايتصور غفلتهم عن الزيادة لم تقبل والا فالجمهور على القبول وعن احمد روايتان ثانيها ان يتعدد المجلس فح يقبل ثالثها ان يجهل التعدد والاتحاد فح القبول ارجح وهكذا الحكم اذا كان الراوى واحدا.

فصل فى الشاذ والمحفوظ اذا خالف الثقة من هو اوثق فحديث الثقة شاذ والاوثق محفوظ سواء كان الاوثقية بالعدالة والضبط فقط اوبكثرة

العدد ثم المخالفة اما فی الاسناد او المتن اما فی الاسناد فکما رواه الترمذی والنسائی وابن ماجة عن سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن عوسجة عن ابن عباسؓ ان رجلا توفی علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ولم یدع وارثا الا غلاما اعتقه فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلاما له کان اعتقه فجعل النبی صلی اللّٰه علیه وسلم میراثه له وتابع سفیان علی وصله ابن جریج وخالفه حماد بن زید فرواه عن عمرو بن دینار عن عوسجة مرسلا بلا ذکر ابن عباسؓ وحماد ثقة وسفیان وابن جریج اوثق منه فسنده شاذ وسندهما محفوظ واما فی المتن فکحدیث ایام التشریق ایام اکل وشرب و زاد فیها موسی بن علی بن رباح عن ابیه عن عقبة بن عامرؓ یوم عرفة وجمیع طرق الحدیث خالیة عنه وصوم عرفة من سنن الاسلام بالاحادیث الصحیحة فحدیث موسی شاذ والعجب ان ابن خزیمة وابن حبان والحاکم صححوه والظاهر انهم نظروا الی الاسناد وغفلوا عن شذوذ المتن وقال السخاوی وکان ذالک لانها زیادة ثقة غیر منافیة لامکان حملها علی حاضری عرفة ومثل بعضهم شذوذ المتن بحدیث رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجة من روایة همام بن یحیی عن ابن جریج عن زیاد بن سعد عن الزهری عن انسؓ کان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه فهذا غیر محفوظ کما قال النسائی فان همام بن یحیی ثقة ولکنه خالف الناس فانهم لم یخرجوا بهذا السند هذا الحدیث بل اخرجوا ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه.

مسئلہ عرف بعضهم الشاذ بوجوه اخری الاول قال الشافعیؒ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس وهذا اخص من الاول وعلی هذا فلایکون ما خالف فیه الثقة شخصا واحدا اوثق عنه شاذا الثانی ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولی منه والمقبول اعم من الثقة والصدوق والثالث قال الخلیلی ما لیس له

الا اسناد واحد فان کان من غیر الثقات فحکمه الترک وان کان من الثقات فالتوقف والرابع قال الحاکم ما تفرد به الثقة ولیس له متابع وّ کلا القولین مشکل بالافراد المصححة عندالشیخین والجمهور کحدیث الاعمال بالنیات وحدیث النهی عن بیع الولاء واجیب بان هؤلاء لایجعلون هذا الشذوذ منافیا للصحة بل یقولون هذا الحدیث شاذ صحیح الخامس ما تفرد به شیخ وهو اعم من الثقة والصدوق والضعیف السادس ما یکون راویه سئ الحفظ فی جمیع حالاته.

فصل فی المنکر والمعروف المنکر وهو ما فیه اسباب خفیة قادحة والمعروف اذا خالف الراوی الضعیف من هو ارجح منه فحدیث الضعیف منکر والارجح معروف مثلا اخرج ابن ابی حاتم عن حُبَیّب بن جبیب عن ابی اسحٰق السبیعی عن العزار بن حریث عن ابن عباسؓ مرفوعا من اقام الصلوٰة واتی الزکوة وحج وصام وقری الضیف دخل الجنة وحُبیّب ضعیف خالف الثقات فی رفع الحدیث فانهم وقفوه علی ابن عباسؓ فالمرفوع منکر والموقوف معروف ولهم فی المنکر اصطلاحات آخر منها ما فی الجواهر انه ما تفرد من لیس به ثقة ولا ضابطا.

فصل فی المعلل هو اسناد حدیث ظاهر الصحة او الحسن وفیه علة خفیة قادحة لایعرفها الا اهل الذوق الصحیح والحذاقة البالغة فانه قد یجد قرائن تشبه الالهام دالة علی ان هذا ما لایشبه کلام النبوة وهذا المرفوع موقوف او مدرج وهذا الموصول مرسل اومنقطع وان الثقة وهم اوَ غلط بابدال لفظة مکان اخری او راوی ضعیف بثقة فیحکم بعدم صحة الحدیث اویتوقف فیه وهو من اغمض فنون الحدیث والمتکلم فیه عزیز الوجود کعلی بن المدینی والدار قطنی واحمد بن حنبل والبخاری ویعقوب بن ابی شیبة وابی حاتم الرازی وابی زرعة الرازی حتی ان مسلما صاحب الصحیح قال عرضت

کتابی هذا المسند علی ابی زرعة الرازی فکل ما اشار علی ما فی هذا الباب ان له علة وسبا ترکته وکل ما قال انه صحیح لیس له علة فهو هذا الذی اخرجت وقال ابن المهدی لان اعرف علة حدیث واحد احب الی من ان اکتب عشرین حدیثا لیست عندی.

مسئله علة الاسناد قد تقدح فی المتن کالارسال والوقف وابدال الضعیف بالثقة وقد لاتقدح کابدال الثقة بالثقة کحدیث یعلی بن عبید عن الثوری عن عمرو بن دینار عن ابن عمرؓ عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم البیعان بالخیار والعلة فیه فی قوله عمرو بن دینار وانما هو اخوه عبداللّٰہ بن دینار کما رواه اصحاب الثوری عنه والوهم عن یعلی فالاسناد معلل والحدیث صحیح لان ابنی دینار ثقتان.

مسئله مثل الشافعیة علة المتن بحدیث انسؓ فی ترک الجهر بالبسملة فی الصلوة فزعموا ان انساً قال کانوا یفتتحون الصلوة بالحمد للّٰہ رب العلمین واراد السورة التی یذکر فیها هذا اللفظ کقولک قرأت حٰمٓعٓسٓقٓ فوهم الرواة فهموا منه ترک التسمیة فرووه بالمعنی وهذا التعلیل مردود ففی الصحیحین عن انسؓ قال صلیت مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ومع ابی بکر وعمرؓ کانوا یفتتحون القراءة بالحمدللّٰہ رب العلمین ولایذکرون بسم اللّٰہ الرحمٰن الرحیم فی اول قراءة ولا فی آخرها واخرج الترمذی وحسنه والنسائی وابن ماجة عن عبداللّٰہ بن مغفل قال سمعنی ابی وانا اقرأ بسم اللّٰہ الرحمٰن الرحیم فقال ای بنی محدث ایاک والحدیث وقد صلیت مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ومع ابی بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ فلم اسمع منهم احدا یقولها فلاتقلها اذا انت صلیت فقل الحمدللّٰہ رب العلمین.

مسئله قد یعجز المعلل عن بیان العلة کسائر ما یعرف بالذوق من سلاسة الکلام وبلاغته ووزن الشعر واضداده ویروی ان رجلا سأل المحدث

عن حديث فقال معلل فسأله عن العلة فاعطاه درهماً يستنقد من الصيرفى فقال الصيرفى غير جيد فسأله عن دليله فقال لا دليل ولكنه غير جيد فعاد الى الشيخ فقال هكذا حال الحديث.

مسئله من طريق معرفة العلة جمع طريق الحديث والتأمل فيها حتى يحصل علم حدسى اوظنى قوى او ضعيف بالعلة.

باب مختلف الحديث ضبط بعضهم بفتح اللام وصحح الجزرى كسرها وهو الحديث المضاد لحديث آخر والحكم فيه التطبيق فان لم يمكن وعرف التاريخ فنسخ المتقدم بالمتاخر وان لم يعرف فترجيح احدهما على الأخر وان تساويا فالتوقف.

فصل فى التطبيق اول من صنف فيه الشافعى ولم يستوعب لكنه اورد ما يرشد العاقل الى قواعد الجمع ثم ابن قتيبة فاحسن وللطحاوى فيه كتاب مشكل الآثار ومن جمع بين فنون الحديث والاصول والفقه والبلاغة لم يشكل عليه شئ منه قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين ولنورد امثلة تمثيل عن جابرؓ قال رمى ابىّ يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن عمران ابن حصينؓ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكى فابتلينا واكتوينا فلم نجد فلاحا ونجاحا او كما قال رواه الترمذى وابو داؤد ويجمع المدح والذم حديث ابن عباسؓ مرفوعا الشفاء فى ثلث فى شرطة محجمة او شربة عسل او كية بنار وانا انهى امتى عن الكى رواه البخارى وابن ماجة والجمع ان النهى تنزيهى او مخصوص بمن لايضطر اليها او بالكى الفاحش كما يشير اليه قوله او كية بنار او بموضع محظور او بمن يزعم الكى شافيا بالطبع لا بامر الله تعالى.

تمثيل عن جابرؓ مرفوعا يوم الجمعة اثنا عشر ساعات فيها ساعة لايوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه اياها فالتمسوها آخر ساعته

بعدالعصر رواه ابو داؤد والنسائى وعن ابى موسى الاشعرىؓ قال سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم هى ما بين ان يجلس الامام الٰى ان تقضى الصلوة رواه مسلم وابوداؤد والجمع ان كلا من الساعة وقت الاجابة واثبات احدهما لايستلزم نفى الآخر واستحسنه ابن عبدالبر.

تمثيل عن ابى ايوبؓ الانصارى مرفوعا اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولاتستدبروها رواه الشيخان وعن ابن عمرؓ قال ارتقيت فوق بيت حفصه لبعض حاجتى فرأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام رواه الشيخان قال الامام محى السنة الحديث الاول فى الصحراء والثانى فى البنيان وقيل يمكن ان يكون الاول ناسخا للثانى او هذا الفعل مخصوصا به صلى اللّٰه عليه وسلم.

تمثيل عن ابى امامةؓ قال كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى ركعتين بعدالوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون رواه احمد وعن ابن عمرؓ يرفعه اجعلوا آخر صلواتكم بالليل الوتر رواه الشيخان.

والجواب بثلاثة وجوه احدها انكارالحديث الاول وهو قول مالك ثانيها ان الحديث الاول لبيان الجواز والثانى على الاستحباب ثالثها ان الركعتين ملحقان بالوتر فكانهما من الوتر واستشكل الامام احمد التطبيق والترجيح فقال لا اصليهما ولا انهى عنهما.

تمثيل عن ام سلمةؓ مرفوعا ان اللّٰه لم يجعل شفاءكم فى ما حرم عليكم رواه الطبرانى بسند صحيح وفى الصحيحين ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم امر العرنيين ان يشربوا من ابوال الابل والجمع اما بان بولها حلال مطلقاً كما روى عن محمد او للتداوى فقط كما حكى عن ابى يوسف وهذا اذا لم يمكن العلاج الا به فيحل للاضطرار واما بان الحكم مخصوص بالعرنيين كما روى عن ابى حنيفةؒ.

تمثیل عن ابی هریرةؓ قال رسول اللّٰه ﷺ لا عدوی ولا هامة ولاصفر فقال اعرابی یا رسول اللّٰه فما بال الابل تکون بالرمل کالظبا فیخالطها البعیر الاجرب فیجربها فقال فمن اعدی الاول رواه الشیخان وصحح المجد اللغوی حدیث کلم المجذوم وبینک وبینه قدر رمح او رمحین واجتمع النفی والاثبات فی حدیث ابی هریرةؓ لاعدوی ولا طیرة ولا هامة ولا صفر و فرمن المجذوم کما تفر من الاسد رواه البخاری والجمع بوجهین احدهما هو المختار المطابق لتجربة الاطباء ان نفی العدوی رد علی من یزعم الاعداء بالطبع لا بارادة الحق سبحانه تعالٰی ثانیهما ان النهی من باب سد الذرائع لانه ان اصیب بمخالطة المجذوم بقدر اللّٰه سبحانه تعالٰی فاعتقاد صحة العدو اثم فامر بتجنبه.

خاتم النبوة صح انه بین الکتفین واختلف الروایات فی کیفیته فللشیخین مثل زر الحجلة ولمسلم کبیضة الحمامة وللترمذی غدة حمراء مثل بیضة الحمامة وله ایضا کالتفاحة کاثر المحجم القابضة علی اللحم وللحاکم شعر مجتمع للبیهقی مثل السلعة وللشمائل بضعة ناشرة وابن عساکر مثل البندقة ولابن خیثمة شامة خضراء محتضرة فی اللحم وله ایضا شامة سوداء تضرب الی الصفرة حولها شعرات متراکبات کانها عرف الفرس وللحکیم الترمذی کبیضة حمامة مکتوب فی باطنها اللّٰه وحدہٗ لاشریک لہٗ وفی ظاهرها توجه حیث مت فانک منصور ولابن عساکر کان نورا یتلألأ ولابن ابی حاتم کالنقطة التی اسفل منقار الحمامة وتاریخ نیسابور بندقة من لحم مکتوب فیه باللحم محمد رسول اللّٰه وقال ابن حجر لیس هذا الاختلاف حقیقیة بل کل شبه بما سنح له والمؤدی والمراد واحد وهو قطعة من لحم شاخصة فی جسده قریبة من بیضة الحمامة ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراکب علیه و روایة انه کاثر المحجم او کالشامة السوداء والخضراء مکتوب علیه کما مر لم یثبت

منها شئ وغلط ابن حبان فى صحيحه ذالك وكذا من ذكر الكتابة عليه اشتبه عليه ذالك بخاتم يده الذى كان يختم به انتهى.

مسئله وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم الجمع بين بعض الاحاديث عن جابرؓ مرفوعا لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولاصفر ولا غول رواه احمد ومسلم واذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان.

فصل فى مباحث شريفة من مختلف الحديث **فمنها** عن ابى سعيد الخدريؓ مرفوعا انما الماء من الماء رواه مسلم اى انما الغسل من المنى وعن ابى هريرةؓ مرفوعا اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه مسلم.

والجواب بوجهين احدهما قول ابى بن كعب انما الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نهى رواه الترمذى وصححه وحسنه ثانيهما قول ابن عباسؓ انما الماء من الماء فى الاحتلام ذكره الترمذى وقال التوربشتى لو بلغه الحديث بطوله لم يأوله بهذا التاويل **منها** عن جابرؓ يرفعه يوم الجمعة اثنا عشرة ساعات فيها ساعة لايوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داؤد وعن عبدالله بن سلامؓ قال قلت يا رسول الله اية ساعة هى قال آخر ساعة من ساعات النهار رواه ابن ماجة وعن ابى موسى الاشعرىؓ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى شان ساعة الجمعة هى ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضى الصلوٰة يذكر الحديث بطوله رواه مسلم.

والجواب بوجوه احدها بترجيح الاول وهوالمروى عن جماعة من الصحابة عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها قال ابن عبدالبر اثبت شئ فى الباب حديث عبدالله بن سلام وانتقد بعضهم حديث ابى موسى على مسلم من حيث اتصال الاسناد ثانيها ترجيح حديث ابى موسىٰ قال النووى هو الصواب

بل الصحيح الذى لايجوز غيره وانتقد الجذرى فى مفتاح الحصن حديث ابى داؤد بان فى اسناده عمر بن حارث بن يعقوب بن عبدالله الانصارى المصرى وقال احمد رأيت له مناكير والصحيح ان النص على كونها بعد العصر من كلام عبدالله بن سلامؓ وكعب الاحبار انتهى ملخصاً ثالثها الجمع منها عن ابن عباسؓ قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه الشيخان وعن شداد بن اوسؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رجلا بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدى لثمانى عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داؤد وابن ماجة والدارمى والنسائى وابن حبان والحاكم وصححوه واخذ الحديث الاول ابوحنيفة ومالک والشافعىؒ وبالثانى احمد واسحاق والاوزاعى وابن المبارک اجيب بوجوه احدها قول ابن معين ان الحديث الثانى ضعيف مضطرب ويدفعه تصحيح القوم اياه ولهٗ طرق اخرى كثيرة فى مسند احمد ومعجم الطبرانى وسنن النسائى واخرجه الحاكم وابن حبان وصححاه وعن ثوبانؓ مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم اخرجه الترمذى عن رافع بن خديجؓ مرفوعا وصححه وقال رواه اثنا عشر صحابيا وقال بعض الحفاظ متواتر وبلغ احمدؒ قول ابن معين فقال هذا مجازفة وقال البخارى فى حديث ثوبانؓ وشدادؓ كلاهما عندى صحيح ثانيها ان الحديث الثانى منسوخ بالاول فان ذالک سنة الفتح سنة ثمان وهذا فى حجة الوداع سنة عشر وعن انسؓ ان جعفر بن ابى طالبؓ احتجم وهو صائم فمر به النبى صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم رواه الدارقطنى وقال رواته كلهم ثقات ولا اعرف لهٗ علة ثالثها ان قولهٗ افطر بمعنى تعرض للافطار فالمحجوم للضعف والحاجم لوصول شئ الى جوفه منها عن ابى هريرةؓ مرفوعا توضأوا مما مسته النار رواه مسلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى

ولم یتوضأ رواه الشیخان.

والجواب بوجوه احدها ان الوضوء هو المضمضة والامر للاستحباب ثانیها ان الوضوء منسوخ وقال جابرؓ کان آخر الامرین من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ترک الوضوء مما مسته النار رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی منها عن عبداللّٰه بن مسعودؓ قال ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة اللّٰه حتی یری بیاض خده الایمن وعن یساره السلام علیکم ورحمة اللّٰه حتی یری بیاض خده الایسر رواه ابو داؤد والنسائی وعن عائشة قالت کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یسلم تسلیمة تلقاء وجهه ثم یمیل الی شقه الایمن شیئا رواه الترمذی.

والجواب بوجوه احدها القدح فی صحة حدیث التسلیمة والاخذ بحدیث التسلیمتین لصحته قال المجداللغوی رواه خمسة عشر من الصحابة قال الترمذی وفی الباب عن سعد وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدی بن عمیر وجابر وصهیب بن مسعود رضی اللّٰه عنهم وعلیه عمل اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم انتهی وهو مذهب ابی حنیفة والشافعی واحمد ثانیها انه کان یجهر بالتسلیمة الاولی ایقاظا لاهل بیته ویخفی الثانیة وهذا التوجیه مروی عن احمد وقال ابن قدامة کان ابتداء التسلیمة من تلقاء الوجه ثم یمیل الی الیمین والیسار ثالثها ان التسلیمة الواحدة منسوخة رابعها انها کانت احیانا لبیان الجواز ولذا ذهب الشافعیؒ فی روایة عنه الی ان المصلی مخیر بین الامرین ومنها عن ابن عمرؓ ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یرفع یدیه حذو منکبیه اذا افتتح الصلوة واذا کبر للرکوع واذا رفع رأسه من الرکوع رفعهما کذالک وقال سمع اللّٰه لمن حمده ربنا لک الحمد رواه الشیخان وقال بعضهم رفع الیدین بعدالرکوع متواتر وقال المجد اللغوی ورد فیه اربع مائة خبر واثر والعشرة المبشرة من

رواته و روى امامنا ابوحنيفةؒ عن ابن مسعودؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة.

الجواب لاشك فى كثرة اخباز الرفع الا انها منسوخة وفى النهاية شرح الهداية عن ابن الزبيرؓ قال فعلهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه وعن ابن مسعودؓ نحوه وكان عمرؓ وعلى وابن مسعودؓ لايرفعون ايديهم فلابد من النسخ منها عن انسؓ قال كنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب رواه مسلم وعن عبدالله بن مغفلؓ يرفعه صلوا قبل صلوة المغرب رواه البخارى ومسلم وعن ابن عمرؓ انه سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما كما رواه ابو داؤد.

والجواب قال ابن همام انكرهما كثير من السلف ومالک وحديث ابى داؤد صحيح عندنا وراجح بعمل اكابر الصحابة والسلف وما تقرر عندالناس من ترجيح ما فى الصحيحين على ما فى غيرهما فليس بموجه بل المراد اجتهاد الائمة انتهى ملخصا منها عن ابى سعيد الخدرىؓ مرفوعا لايبقين فى المسجد خوخة الا خوخة ابى بكرؓ رواه الشيخان واحمد والترمذى وعن ابن عباسؓ مرفوعاً سدوا كل خوخة فى المسجد غير خوخة ابى بكرؓ رواه ابو يعلى فى مسنده وعن ابن عباسؓ ان رسول الله ﷺ امر بسد الابواب الا باب علىؓ رواه الترمذى وحسنه وقال حسن غريب وعن زيد بن ارقمؓ نحوه رواه احمد والضياء.

والجواب بان حديث ابى بكر الصديق رضى الله عنه اصح بل نفى ابن حبان صحة مقابله والمختار ان كلا منهما ثابت فى وقتين وحديث ابى بكرؓ كان فى مرض وفاته صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباسؓ قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه الذى مات فيه عاصبا راسه

فجلس علی المنبر فحمداللّٰه واثنی علیه ثم قال انه لیس من الناس احداً من بنفسه وماله من ابن ابی قحافة ولوکنت متخذاً خلیلا لاتخذته ولکن خلة الاسلام سدّوا عنی کل خوخة غیر خوخة ابی بکرؓ رواه احمد والبخاری وابوحاتم واللفظ لهٗ منها عن ابی بکرؓ مرفوعا ما طلعت الشمس علی رجل خیر من عمر رواه الترمذی وقال غریب وکثرت الاحادیث فی ان ابابکرؓ افضل من عمر ومن سائر المسلمین بعدالانبیاء علیهم السلام.

والجواب بان هذا الحدیث ضعیف کما حکاه فی المیزان وفیه ان الحاکم رواه فی المستدرک وله شاهد عندالبغوی بلفظ ما بین لابتی المدینة خیر من عمر بل الاوجه تاویله بانه محمول علی ایام خلافته اوفی السیاسة وفتح البلاد کما دل علیه حدیث نزع الغرب منها عن ابی سعیدالخدریؓ مرفوعا انا سید ولد آدم یوم القیامة ولافخر رواه احمد والترمذی وابن ماجه ورواه مسلم عن ابی هریرةؓ واجمع المسلمون علیه واخرج الشیخان عنه قال استب رجل من المسلمین و رجل من الیهود فقال مسلم والذی اصطفی محمدا علیه السلام علی العٰلمین فقال الیهودی والذی اصطفی موسٰی علیه السلام علی العٰلمین فرفع المسلم یده عند ذالک فلطم وجه الیهودی فذهب الیهودی الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فاخبره بما کان من امره وامر المسلم فدعا النبی صلی اللّٰه علیه وسلم المسلم فسأله عن ذالک فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لاتخیرونی فان الناس یصعقون یوم القیامة فاکون اول من یفیق فاذا موسی علیه السلام باطش بجانب العرش فلا ادری اکان فیمن صعق فافاق قبلی اوکان فیما استثنی اللّٰه وفی روایة فلا ادری احوسب بصعقة یوم الطور ولا اقول ان احدا افضل من یونس بن متٰی علیه السلام.

والجواب ان هذا علی سبیل التواضع کما قیل او نهی الامة عن الاسراع الی التفضیل بالتعصب المؤدی الی اهانة المفضول علیه

اولاستواءالانبیاء من حیث النبوة وخص یونس علیه السلام بالذکر لما کان فی قصته مما یوهم بقلة صبره منها ما اخرج الترمذی عن ثوبانؓ وقال حسن وابوداؤد عن ابی هریرةؓ یرفعانه لا یؤم عبد قوماً فیخص نفسه بدعوة فان فعل فقد خانهم وقد صح دعاء النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی صلٰوة بلفظ الافراد فعن ابی بکر الصدیق رضی اللّٰه عنه قال قلت یا رسول اللّٰه علمنی دعاءً ادعو به فی صلوتی فقال قل اللهم انیّ ظلمت نفسی ظلماً کثیرا ولایغفر الذنوب الا انت فاغفرلی مغفرة من عندک وارحمنی انک انت الغفور الرحیم رواه البخاری ومسلم عن عائشةؓ قالت کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یدعو فی الصلٰوة اللهم انی اعوذ بک من عذاب القبر واعوذ بک من فتنة المسیح الدجال واعوذ بک من فتنة المحیا ومن فتنه الممات اللهم انیٰ اعوذ بک من المأثم والمغرم رواه البخاری ومسلم وقال المجد اللغوی دعوات النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی الصلٰوة مجموعها بلفظ الافراد.

الجواب منه بوجهین احدها القدح فی الحدیث الاول قال الامام ابوبکرؒ بن خزیمة موضوع ثانیها تخصیصه بالادعیة المرویة بلفظ الجمع نحو اللهم اهدنا فیمن هدیت منها سعد بن ابیٰ وقاصؓ ان رجلاً جاء الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال انی اعزل من امرأتی فقال له رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لم تفعل ذالک فقال الرجل اشفق علی اولادها فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لوکان ذالک ضارا لضرّ فارس والروم رواه مسلم وعن اسماء بنت یزیدؓ مرفوعا لاتقلوا اولادکم فان الغیلة یدرک فارس فیزعزعه عن فرسه رواه ابو داؤد.

والجواب ان النهی تنزیهی وقال الطیبی نفی اثر الغیل الابطال الاعتقاد الجاهلیّة من کونه مؤثراً واثباته نظرا الی انه سبب والمؤثر الحقیقی هواللّٰه تعالیٰ سبحانه ومنها عن عمرؓ قال رانی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وانا

ابـول قـائـمـا فـقـال يا عمر لاتبل قائما رواه الترمذى وعن حذيفةؓ قال اتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما.

والجواب بـوجوهٍ احدها ان الحديث الاول ضعيف فيه عبدالكريم بـن ابـى الـمـخـارق ثـانيهـا ان النهى للتنزيه وفعله صلى اللّٰه عليه وسلم للجواز ثـالثهـا ان الـنهى للتحريم وفعله صلى اللّٰه عليه وسلم للعذر وهو نجاسة الارض اوجـرح بـمـأبـضـه كـمـا تدل عليه رواية الحاكم والبيهقى عن ابى هريرةؓ وعن الشـافـعـى ان الـعـرب يـعالج وجع الصلب بالبول قائما ومنها حـديث سجود السهـو هل هو قبل السلام او بعده ففى حديث عبداللّٰه ابن بحينةؓ ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ترک القعدة الاولى فى صلوٰة الظهر فسجد للسهو قبل السلام وفـى حـديث عبداللّٰه بن مسعودؓ زاد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى الظهر ركعة فـقيـل لـهٗ فسـجـد سجدتين للسهو بعد ما سلم وكلا الحديثين فى الصحيحين واختصرناهما.

والجواب بـوجـوه احدها ترجيح تقديم السجدة على السلام وهو مـذهـب الشـافـعـى واكثر علماء مدينة ويحكى عن بعضهم انه آخر ما ثبت من فـعـل الـنـبـى صـلـى اللّٰه عليه وسلم فخلافه منسوخ ثانيهاَ ترجيح حديث تقديم السـلام عـلـى الـسـجدة وهو قول ابن عباسؓ وابن مسعودؓ وابن الزبير وسعد بن ابـى وقـاصؓ وعـمـار ابـن يـاسـرؓ وهـو مـذهـب ابى حنيفةؒ لانه تعارض الحديثان الـفـعليان فرجحه بالقولى المروى عن ثوبانؓ قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه عبدالرزاق واحمد وابوداؤد وابن مـاجة ثالثها ان سجدة سهو النقصان قبل السلام والزيادة بعده وهو قول مالكؒ والـمـزنـى وابـى ثـور مـن ائـمة الشـافعية وقال ابن عبدالبرهو اولى للجمع بين الـحـديثيـن قـال ابن دقيق العيد الجمع افضل من الترجيح والنسخ قيل فيه نظر فـفـى حـديـث ذى الـيـديـن سـلم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى صلوة الظهر او

العصر علی رکعتین فقیل له ا قصرت الصلوٰة ام نسیت فصلی رکعتین فبکر فسجد سجدتین فسلم کذا فی الصحیحین رابعها تقدیم السجدة حیث قدمها النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم وتأخیرها حیث اخر النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم وهو قول احمد ومنها حدیث التشهد بعد سجود السهو فانه لا ذکر للتشهد فی اکثر الاحادیث وعن عمران بن حصیین رضی اللّٰہ عنہ قال صلی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم باصحابه فسهی فسجد سجدتین فتشهد وسلم رواه الترمذی وقال حسن غریب.

والجواب بوجهین احدهما انه قد تفرد بعض الرواة روایة التشهد مخالف الاحادیث الاوثقین فهو شاذ لایحتج به وهو قول انس رضی اللّٰہ عنہ والحسن والاصح من قولی الشافعی ثانیها ان حدیث الترمذی له طرق تبلغه درجة الحسن وقال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین وقد اخرج ابو داؤد والنسائی عن ابن مسعود رضی اللّٰہ عنہ حدیثا مرفوعا فی التشهد بعد السجود ولیس فی سائر الاحادیث ما ینفی التشهد فالمثبت ارجح من الساکت وهذا قول ابی حنیفة وبعض الشافعیة منها عن ابن عمر رضی اللّٰہ عنہ قال قدم رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یوم الفتح فنزل بفناء الکعبة وارسل الی عثمان بن طلحة رضی اللّٰہ عنہ فجاء بالمفتاح ففتح الباب ثم دخل النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم وبلال واسامة بن زید وعثمان بن طلحة رضی اللّٰہ عنہ وامر بالباب فاغلق فلبثوا فیه ملیا ثم فتح الباب قال عبداللّٰہ رضی اللّٰہ عنہ فبادرت الباب فلقیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم خارجا وبلال رضی اللّٰہ عنہ علی اثره فقلت لبلال هل صلی فیه رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم قال نعم قلت این قال بین العمودین تلقاء وجهه رواه مسلم وعن اسامة بن زید رضی اللّٰہ عنہ قال ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم لما دخل البیت دعا فی نواحیه کلها ولم یصل فیه حتی خرج فلما خرج رکع فی قبل البیت رکعتین وقال هذه القبلة.

والجواب اجمع المحققون علی ان المعتمد روایة بلال لان

الاثبات راجح علی النفی واما نفی اسامةؓ فذکروا فیه وجهین احدهما انه لما رأی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یدعو اشتغل بالدعاء فی بعض النواحی فلم یشاهد الصلٰوة ثانیهما انه خرج عن الکعبة فقد اخرج ابو داؤد الطیالسی عن اسامةؓ قال دخلت مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فرأی تماثیل فی جدار الکعبة فارسلنی فاتیت بدلو من ماء زمزم فغسلها فان قیل عن اسامةؓ روایتان نفی الصلٰوة کما تقدم واثباتها۔

الجواب نفی علی اعتماد علمه واثبت اعتمادا علیٰ اخبار غیره ومنها عن ابن مسعودؓ یرفعه اذا شک احدکم فی صلوته فلیتحر الصواب ویتم علیه رواه الشیخان وفی حدیث عبدالرحمن بن عوفؓ بنی علی الاقل کما رواه الترمذی وقال حسن صحیح وجاء حدیث غریب من شک فلیستانف۔

والجواب قال الامام ابو حنیفةؒ الحدیث الثالث فیمن شک اول مرة والاول فیمن غلب علیٰ ظنه احدالجانبین بالتحری والثالث فیمن تساوی علیه الطرفان ویعلم ان الامام الاعظم من اشد الناس اتباعا للحدیث ولیس کما اشتهر انه صاحب الرأی فقط ومنها عن ابن عباسؓ قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا صلی احدکم الی غیر السترة فانه یقطع صلوته الحمار والخنزیر والیهودی والمجوسی والمرأة رواه ابو داؤد وعن ابی هریرةؓ قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم تقطع الصلٰوة المرأة والحمار والکلب رواه مسلم وفی روایة الکلب الاسود وعن ابی سعیدؓ قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لاتقطع الصلٰوة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هوشیطان رواه ابو داؤد وعن الفضل بن عباس قال اتانا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ونحن فی بادیة لنا ومعه عباسؓ فصلیّ فی صحراء لیس بین یدیه سترة وحمارة وکلبته تعبثان بین یدیه فما بالی بذالک رواه ابو داؤد۔

والجواب بوجوه احدها انّ حدیث القطع منسوخ وهو مذهب

امامنا الاعظم ابی حنیفة ثانیھا ان المراد بالقطع قطع الخشوع والحضور اما لمرأة فظاھر واما الحمار فلما انتبه الشیاطین واما الکلب فلتحرز الملائکة عنه ثالثھا ان الحکم بالقطع عبارة عن المبالغة فی نصب السترة وفیه نظر اذ لامعنی حینئذ للتخصیص بھذا الاشیاء رابعھا ان حدیث عدم القطع ضعیف وھذا مذھب جمع قلیل وقال احمدؒ الکلب الاسود یقطع بلاشک واما المرأة والحمار ففی نفسی منھما تردد ومنھا عن عائشة مرفوعا لا صلوة بحضرة الطعام ولا ھو یدافعه الاخبثان رواه مسلم وعن جابرؓ مرفوعا لاتؤخروا الصلوٰة لطعام ولا لغیره رواه فی شرح السنة.

الجواب بوجھین احدھما ان المراد بالتاخیر عن الوقت وثانیھما انه اذا لم یحضر الطعام ومنھا عن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمرؓ فی طریق مکة فصلی لنا الظھر رکعتین ثم جاء راحلته وجلس فرأی ناسا قیاما فقال ما یصنع ھؤلاء قلت یسبحون قال لوکنت مسبحا لاتممت صلوتی صحبت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان لایزید فی السفر علی رکعتین وابا بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ کذالک رواه البخاری ومسلم وعن ابن عمرؓ قال صلیت مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی الحضر والسفر فصلیت معه فی الحضر الظھر اربعاً وبعدھا رکعتین والعصر اربعاً وصلیت معه فی السفر الظھر رکعتین وبعدھا رکعتین والعصر رکعتین ولم یصل بعدھا شیئًا والمغرب فی الحضر والسفر سواء ثلٰث رکعات ولاینقص فی حضر ولاسفر وھی وتر النھار وبعدھا رکعتین .... رواه الترمذی.........................

والجواب ان غالب الاحوال کان ترک الرواتب ولکن ابن عمرؓ رأی جدّالناس بادائھا فانکر علیھم واجاب بعضھم بان ابن عمرؓ کان یکرھھا علی الارض ویجوزھا علی الراحلة ومنھا عن عائشةؓ کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یوتر بثلٰث رکعات لایسلم الا فی آخرھن رواه النسائی والحاکم

علی شرط البخاری ومسلم وعن ابن عباسؓ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم استیقظ فتسوک وتوضأ وھو یقول ان فی خلق السمٰوت والارض واختلاف اللیل والنھار لأیات لاولی الالباب حتی ختم السورۃ ثم قام فصلی رکعتین فاطال فیھما القیام والرکوع والسجود ثم انصرف فنام حتی نفخ ثم فعل ذالک ثلٰث مرات ست رکعات کل ذالک یتوضأ ویقرأ ھذہ الآیات ثم اوتربثلٰث رکعات زائدا فاذن الموذن فخرج الی الصلوٰۃ الحدیث اخرجہ مسلم واخرج ابن حبان فی صحیحہ والدار قطنی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مرفوعا لاتوتروا بثلٰث اوتروا بخمس اوسبع ولاتشبھوا بصلوٰۃ المغرب.

الجواب بوجوہ احدھا ان حدیث عائشۃؓ ضعیف وحدیث مسلم فی الایتار بثلٰث محمول علی التسلیم بعد الرکعتین ثم افراد رکعۃ وحدیث النھی محمول علی جمع الثلٰث بتسلیمۃ واحدۃ وھو مذھب الامام احمد وسئل عن الوتر فقال اکثر الحدیث واقواہ رکعۃ وقال مرۃ اخری یسلم فی الرکعتین وان لم یسلم رجوتُ ان لایضرہ الا ان التسلیم اثبت ثانیھا ان حدیث الطرفین صحیحان ولکنا نرجح حدیث عائشۃؓ ولانسلم ضعفہ وذالک بعمل السلف والقیاس اما الاول فعن ابی العالیۃ قال علمنا اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان الوتر کصلوٰۃ المغرب ھذا وتر اللیل وذالک وترالنھار رواہ الطحاوی وعن ابن مسعودؓ قال الوتر ثلٰث رکعات کصلوٰۃ المغرب رواہ محمدؒ فی المؤطا واما القیاس فان الوتر فریضۃ اوسنۃ والرکعۃ الواحدۃ لا نظیر لھا فی الفرائض والسنن ومنھا حدیث القنوت بعد الرکوع او قبلہ عن ابی ھریرۃؓ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یدعو علی احد او یدعو لاحد قنت بعد الرکوع رواہ الشیخان وعن ابن عمرؓ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یوتر بثلٰث ویجعل القنوت قبل الرکوع رواہ احمدؒ ومالکؒ والطبرانی.

الجواب بوجوہ احدھا ترجیح حدیث التاخیر وھو مذھب الشافعی

ثانیها تجویز الامرین لصحة الحدیثین وهو مذهب احمدؒ ثالثها الجمع بما روی عن انسؓ حین سئل عن القنوتِ کان قبل الرکوع اوبعده قال قبله انما قنت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بعد الرکوع شهرا انه کان بعث انا سا یقال لهم القراء سبعون رجلا فاصیبوا فقنت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بعد الرکوع شهرا یدعو علیهم رواه الشیخان وهو مذهب ابی حنیفةؒ منها عن عبداللّٰه بن مسعودؓ قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یصوم من غرة کل شهر ثلثه ایام وقلما کان یفطر یوم الجمعة رواه الترمذی والنسائی وفی حدیث آخر یوم الجمعة یوم عید فلاتجعلوا یوم عیدکم یوم صیامکم.

والجواب بوجوه احدها ان النهی محمول علی الافراد کما یدل علیه حدیث ابی هریرةؓ قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لایصوم احدکم یوم الجمعة الا ان یصوم قبله او بعده رواه البخاری ومسلم ثانیها ان افراده خاصة النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کالوصال ثالثها ان المراد بصیامه کان لایتغذی الا بعد الصلوٰة ومنها عن ابی هریرةؓ تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی رواه البخاری ومسلم وعن جابرؓ یرفعه من سمّی باسمی فلایتکنی بکنیتی ومن تکنی بکنیتی فلایتسم باسمی رواه الترمذی وعن عائشةؓ قالت جاء ت امرأة الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقالت یارسول اللّٰه انی قد ولدت غلاما فسمیته محمدا وکنیته اباالقاسم فذکرلی انک تکره ذالک فقال بالذی احل اسمی وحرم کنیتی وبالذی حرم کنیتی واحل اسمی رواه ابوداؤد وعن علیؓ قال قلت یا رسول اللّٰه ان ولد لی من بعدک ولد اسمیه باسمک واکنیه بکنیتک قال نعم فرخصه علیه السلام لی رواه الترمذی.

والجواب علی وجوه احدها انه یجوز التسمی فقط والتکنیة فقط لا الجمع وحدیث ابی هریرةؓ محمول علی الجمع والتقدیر تسموا باسمی اذا تسمیتم ولاتکنوا بکنیتی وهو قول الامام محمد الشیبانی اما حدیث عائشة

فلیس فی قوة حدیث المنع قال المجد اللغوی غریب کما حکم به محی السنة فلایعارض الحدیث الصحیح واعترض علیه بان الغرابة لاتنافی الصحة واما حدیث علیؓ فقد زیفه بعض النقاد ولوصح دل علی الجواز فی حقه فقط واخرج ابن عساکر ان طلحةؓ قال لعلیؓ کیف سمیت ابنک محمدا وکنیت اباالقاسم وقد نهی عن الجمع فطلب علیؓ جماعة من الصحابةؓ فشهدوا ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم رخص فیه لعلی رضی اللّٰه عنه وحرمه علی سائر الامة ثانیها ان التسمی جائز والتکنی ممنوع فی حیاته وبعد وفاته فضلا عن الجمع وهو مختار المجداللغوی ثالثها ان المنع خاص بحیاته صلی اللّٰه علیه وسلم فان سبب المنع کما فی البخاری ومسلم ان رجلا نادی یا ابا القاسم فالتفت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال سموا باسمی ولاتکنوا بکنیتی وکان اهتمام العرب بالکنی فی مخاطباتهم اکثر منه بالاسماء رابعها انه یجوز الجمع لحدیث عائشةؓ والنهی منسوخ به ومنها عن ابی هریرةؓ یرفعه من صلی علی جنازة فی المسجد فلاشئ له رواه ابوداؤد وعن عائشةؓ قالت صلی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم علی سهیل بن بیضاء فی المسجد کما رواه مسلم وابو داؤد والترمذی والنسائی.

والجواب بوجهین احدهما الاخذ بالحدیث الاوّل وهوقول ابی حنیفةؒ ومالکؒ اما حدیث عائشةؓ فقیل منسوخ کما یدل علیه انکار الصحابة فعن عباد بن عبداللّٰه بن زبیر ان عائشةؓ امرت ان یمر بجنازة سعد بن ابی وقاص فی المسجد فتصلی علیه فانکر الناس علیها فقالت ما اسرع ما نسی الناس ما صلی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم علی سهیل بن بیضاء الا فی المسجد رواه مسلم وقیل خاص بمورده لان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان معتکفا فی المسجد ثانیها الاخذ بالحدیث الثانی وهو مذهب الشافعیؒ واحمدؒ واسحقؒ اما حدیث ابی هریرةؓ فقال احمد وغیره ضعیف لانه من افراد صالح مولی التوأمة

وهو ضعيف وقال المجد اللغوى غلط والصواب فلاشئ عليه كما رواه الخطيب البغدادى قلنا قال ابن الهمام صالح ثقة اختلط فى آخر عمره واتفقوا على ابن ابى ذئب راوى الحديث سمعه قبل الاختلاط انتهى اما دعوى الغلط فلاترجح على عكسها منها عن جابرؓ ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلىٰ احد فى ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذاً للقراٰن فاذا اشيرله الى احدهما قدمه فى اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا رواه البخارى وعن ابن مسعودؓ قال صلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم علىٰ شهداء احد وصلى على حمزةؓ سبعين صلٰوة قال ابن الهمام لاينزل عن درجة الحسن واخرج الدار قطنى عن ابن عباسؓ نحوه بل اخرجه الحاكم وصححه عن جابرؓ وفى بعض رجاله كلام ولكن المختار توثيقهم قال ابن الهمام وهذه الاحاديث متعاضدة ولوسلمنا ان كلامنها ضعيف فالمجموع فى درجة الحسن.

والجواب بوجوه احدها ترجيح حديث الصلٰوة وهو مذهب ابى حنيفة. اما اولًا فلان الاثبات ارجح من النفى واما ثانيا فلان جابراً كان مشغولا يومئذ بحمل ابيه وخاله المستشهدين الى مدينة فلم يحضر الصلٰوة ثانيها ترجيح حديث ترك الصلٰوة وهو مذهب الشافعیؒ ومالکؒ والمشهور من مذهب احمدؒ ثالثها التخيير وهو رواية عن احمد لتعارض الاحاديث منها عن ابن عمرؓ يرفعه لايغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم الا وانها العشاء وانهم يسمونها العتمة رواه احمد وعن ابى هريرةؓ يرفعه لويعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولوحبوا رواه الشيخان.

والجواب على وجوه احدها ان الجواز ناسخ للنهى ثانيها بالعكس ثالثها انه لم ينه عن لفظ العتمة بالكلية بل عن الاكتفاء به وترک لفظ العشاء منها عن معاذة قالت سالت عائشة رضى اللّٰه عنها كم كان رسول اللّٰه

ﷺ یصلی صلوۃ الضحی قالت اربع رکعات ویزید ماشاء اللّٰہ اخرجہ مسلم وعن علیؓ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یصلی صلوۃ الضحی رواہ احمد وابویعلی والطبرانی والنسائی وابن خزیمۃ وعن عائشۃؓ قالت کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یصلی صلوۃ الضحی ثنتی عشر رکعۃ رواہ الحاکم وعن ابی بکرۃؓ الثقفی انہ رأی اقواما یصلون الضحی فقال انکم لتصلون صلوۃ ما صلاھا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ولا عامۃ اصحابہؓ رواہ ابن جریر وعن عائشۃؓ قالت ما سبح رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم سبحۃ الضحی وانی لاسبحھا وان کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لیدع العمل وھو یحب ان یعمل بہ خشیۃ ان یعمل بہ فیفرض علیھم رواہ البخاری ومسلم ومالک وابوداؤد وعن ابن عمرؓ قال صلوۃ الضحی بدعۃ ونعمت البدعۃ.

والجواب ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یصلیھا مرۃ ویترکھا مرۃ فمن نفاھا فقد اخبر عما شاھد او اراد نفی المداومۃ وعن ابی سعید الخدریؓ قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یصلی الضحی حتی نقول لایدعھا ویدعھا حتی نقول لایصلیھا رواہ الترمذی والحاکم وابن جریر منھا عن انسؓ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یا بنی ایاک والالتفات فی الصلوۃ فان الالتفات فی الصلوۃ ھلکۃ فان کان لابد ففی التطوع لا فی الفریضۃ رواہ الترمذی وعن عبداللّٰہ بن سلام لا صلوۃ لملتفت رواہ الطبرانی وعن ابن عباسؓ قال ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یلحظ یمینا وشمالا ولا یلوی عنقہ خلف ظھرہ رواہ الترمذی والنسائی.

والجواب بوجہ احدھا ان الالتفات بالعنق واللحظ بالعین فھما متغایران ثانیھما الطعن فی حدیث ابن عباسؓ قال المجد اللغوی لیس بثابت قال سئل الامام احمد عما یروی فعل اللحظ والالتفات عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فانکرہ حتی تغیر لونہ وارتعدت اعضاءہ وقال لایصح سندہ منھا عن ابن

عباس ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عق عن الحسن والحسین رضی اللّٰہ عنہما کبشا کبشا رواہ ابوداؤد وعن ام کرز قالت سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول من الغلام شاتان وعن الجاریۃ شاۃ ولایضرکم ذکرانا کن اواناثا رواہ ابوداؤد والنسائی والترمذی وقال حسن صحیح وعلیہ عمل اھل العلم وفی الباب عن علیؓ وعائشۃؓ وبریدۃ وسمرۃ وابی ھریرۃؓ وعبداللّٰہ بن عمرؓ وانسؓ وسلمان بن عامر وابن عباسؓ۔

والجواب بوجہین احدھما ان حدیث الشاتین اقوی واصح اما اولا فلانہ روایۃ جماعۃ من اکابر الصحابۃ واما ثانیا فلان القول اتم من الفعل لاحتمال الفعل الاختصاص کشھادۃ خزیمۃؓ وتضحیۃ ابی بردۃؓ بجذعۃ معز ولان الفعل یدل علی الجواز وادنی مراتب الامر الاستحباب واما ثالثا فلان النسائی اخرج عن ابن عباسؓ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عق عن الحسن والحسین کبشین کبشین وثانیہما ان عقیقۃ الحسن فی عام احد والحسین رضی اللّٰہ عنہ فی سنۃ بعدھا وحدیث ام کرز فی سنۃ الحدیبیۃ عام فالمتأخر ناسخ ان قلت کیف التطبیق بین الروایتین عن ابن عباسؓ منہا عن انسؓ قال انہ کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لیخالطنا حتی یقول لاخ لی صغیر یا ابا عمیر ما فعل النغیر کان لہ نغیر یلعب بہ فمات رواہ مسلم والبخاری وعن ابی سعیدؓ یرفعہ ان ابراھیم حرم مکۃ فجعلہا حراما وانی حرمت المدینۃ حرام ما بین لابتیہا ان لایہراق فیہا دم ولایحمل فیہا سلاح تقتل ولاتخبط فیہا شجرۃ الا بعلف رواہ مسلم منہا عن خالد بن الولیدؓ قال نہی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن لحوم الخیل والبغال والحمیر ولابی داؤد والنسائی وابن ماجۃ عن جابرؓ بن عبداللّٰہ قال نہی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یوم خیبر عن لحوم الحمر الاھلیۃ واذن فی لحوم الخیل وبالاول اخذ ابوحنیفۃؒ وبالثانی ابویوسفؒ ومحمد وذکر بعضہم ان حدیث جابرؓ صحیح وفی حدیث

خالدٌ کلام منها حدیث احرام النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع
فروی انہ کان قارنا والاحادیث الصحیحۃ المصرحۃ بہ اکثر من عشرین رواہ
سبعۃ عشر من الصحابۃ العظام وفی صحیح مسلم عن عائشۃؓ ان رسول اللّٰہ
صلی اللّٰہ علیہ وسلم اھل بالحج مفردا وفی صحیح مسلم عن ابنِ عمرؓ قال
تمتع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع بالعمرۃ الی الحج قلت
قد بلغ اختلاف الاحادیث فی حجۃ الوداع مبلغ التعجب حتی طعن الملاحدۃ
بہ علی المسلمین وقالوا لم یحج نبیکم الا حجۃ واحدۃ فاختلفتم فیھا مع کثرۃ
الحاضرین ولم یعلم ان سبب الاختلاف ھو الکثرۃ فکل اخبر بما ظن وکتب
الطحاوی من ائمۃ الحنفیۃ فی التطبیق اکثر من الف ورقۃ منھا عن ابن عباسؓ
ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم یسجد فی شئی من الفصل منذ تحول الی
المدینۃ رواہ ابو داؤدؒ وعن ابی ھریرۃؓ قال سجدنا مع النبی صلی اللّٰہ علیہ
وسلم فی اذاالسماء انشقت واقرأ باسم ربک الذی خلق رواہ مسلم۔

والجواب بوجوہ الاوّل ان اسناد حدیث ابن عباسؓ ضعیف کما
قال الحافظ عبدالحق وقال الحافظ ابن عبدالبر حدیث منکر ثانیھا ان الاثبات
ارجح من النفی لان المثبت افاد علماً لیس مع النافی فانہ لایخبر الا عن عدم
اطلاعہ ثالثھا ان حدیث ابی ھریرۃؓ ناسخ لانہ متاخر الاسلام فانہ اسلم سنۃ سبع
من الھجرۃ فی غزوۃ خیبر ان قلت تاخر الاسلام لایدل علی تاخر الحدیث کما
تقرر فی محلہ قلت نعم ولکن قولہ سجدنا دلیل علی تاخر الحدیث منھا عن
ابن عمرؓ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من جاء منکم الجمعۃ
فلیغتسل رواہ البخاری والترمذی والمؤطا والنسائی وعن ابی سعیدالخدریؓ
قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم غسل الجمعۃ واجب علی کل محتلم
رواہ البخاری ومسلم والنسائی وابوداؤد والترمذی وعن سمرۃ بن جندب قال
قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من توضأ یوم الجمعۃ فبھا ونعمت ومن

اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذى وابو داؤد والنسائى وقال الترمذى وفى الباب عن ابى هريرةؓ وعائشةؓ وانسؓ.

الجواب بوجوه احدها ان الوجوب منسوخ والاستحباب باق. ثانيها ان الامر للاستحباب ويدل عليه ما فى الصحيحين ثالثها ان الحكم بالوجوب انتهى بانتهاء العلة كسهم مؤلفة القلوب وبنى هاشم وهو مروى عن ابن عباسؓ قال كان المسجد ضيقا وهم يلبسون الصوف وكانوا يتعرقون فى اليوم الحار فيوذى روائح بعضهم بعضا فامر النبى صلى الله عليه وسلم بالاغتسال والتطيب فلما توسع المسجد وتركوا الصوف فانتهى الامر.

منها اخرج الطبرانى فى معجمه الاوسط عن عبدالوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت اباحنيفةؒ وابن ابى ليلىؒ وابن شبرمةؒ فسألت اباحنيفةؒ عن رجل باع بيعا وشرط قال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابى ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلثة من فقهاء العراق اختلفوا فى مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفةؒ فاخبرته فقال ما ادرى ما قالا حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط فالبيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابى ليلى فاخبرته فقال ما ادرى ما قالا حدثنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت امرنى رسول الله صلى عليه وسلم ان اشترى بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال لاادرى ما قالا حدثنى مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابرؓ قال بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة وشرطت حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز.

فصل فى الناسخ والمنسوخ معرفتهما من اهم علوم الشرع وقال بعضهم فرض كفاية وذكر الطيبى ان للشافعى يد طولى وعن الامام احمدؒ قال

ما علمنا ناسخ حديث النبی صلی اللّٰه عليه وسلم من المنسوخ والمجمل من المفسر حتی جالسنا محمد بن ادريس الشافعی ويعرف النسخ بوجوه احدها تصريح الشارع كحديث بريدة مرفوعا نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحی فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فی السقاء فاشربوا فی الاسقية كلها ولاتشربوا مسكرا رواه مسلم وعن عبداللّٰه بن مسعودؓ كنا نسلم علی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم وهو فی الصلوٰة فيرد علينا فلما رجعنا من عندالنجاشی سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول اللّٰه كنا نسلم عليک فقال ان فی الصلوٰة لشغلا رواه الشيخان وابوداؤد وعن سبرة الجهنی مرفوعا يا ايهاالناس انی كنت آذنت لكم فی الاستمتاع من النساء وان اللّٰه تعالٰی قد حرم ذالک الی يوم القيامة رواه مسلم ثانيها تنصيص الصحابة وعن ابی وائل بن حجر قال رأيت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه احمد وابوداؤد والترمذی وقال حسن غريب والنسائی وابن ماجة والحاكم وقال صحيح علی شرط مسلم والدارمی وصححه ابن حبان وعن ابی هريرةؓ مرفوعا اذا سجد احدكم فلايبرک كما يبرک البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابوداؤد والترمذی والدارمی فقال بعض المحققين الحديث الاول ناسخ للثانی ودليله قول سعد بن ابی وقاصؓ نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين قال ابوسليمان الخطابیؒ حديث وائل اثبت لكثرة اسانيده وتصحيح الائمة له ثالثها التاريخ كحديث افطر الحاجم والمحجوم وحديث احتجم وهو صائم فان الشافعی ذكر ان الاول سنة ثمان والثانی سنة عشرة رابعها عمل الصحابی بخلاف ما رواه خامسها الاجماع كحديث قتل شارب الخمر فی المرة الرابعة وهل الاجماع ناسخ او دال علی النسخ عن زيد بن خالد انه سأل عثمان بن عفان ارأيت اذا جامع ولم ينزل قال عثمان

یتوضأ کما یتوضأ للصلوٰۃ ویغسل ذکرہ قال عثمان سمعتہ من رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فسالت علیاً والزبیر وطلحۃ وابی بن کعب فامروہ بذالک رواہ البخاری قال القسطلانی قد وقع الاجماع علی وجوب الغسل بعد ان کان فی الصحابۃ من لایوجب الغسل کھؤلاء وسعد بن ابی وقاص وعبداللّٰہ بن مسعودؓ وابی سعید الخدریؓ وعبداللّٰہ بن عباسؓ وزید بن ثابتؓ ووجوب الغسل مذھب ابی بکر الصدیقؓ وعمر بن الخطابؓ وروی عن علی بن ابی طالبؓ وابن مسعودؓ وابن عباس وھذا رجوع منھم.

فصل ذکر بعض المنسوخات منھا حدیث العقیقۃ عن سلمان بن عامر الضبیؓ یرفعہ مع الغلام عقیقۃ فاھریقوا عنہ دما واَمیطوا عنہ الاذی رواہ البخاری وعن الحسن عن سمرۃ یرفعہ الغلام مرتھن بعقیقتہ یذبح عنہ یوم السابع ویسمی ویحلق رأسہ رواہ احمد والترمذی عن ابن عباسؓ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عق عن الحسن والحسین کبشا کبشا رواہ ابوداؤد فنقول اختلف العلماء فیھا فقال مالکؒ والشافعیؒ واحمدؒ العقیقۃ سنۃ وفی روایۃ عن احمدؒ واجبۃ وقال الامام ابوحنیفۃ لیست بسنۃ ولا واجبۃ والاحادیث منسوخۃ قال الامام محمد فی المؤطا بلغنا ان العقیقۃ کان من رسوم الجاھلیۃ وکانت معمولۃ فی اول الاسلام ثم نسخ الاضحیۃ کل ذبح قبلھا ونسخ صوم شھر رمضان کل صوم قبلہ ونسخ غسل الجنابۃ کل غسل قبلہ ونسخ الزکوۃ کل صدقۃ قبلھا ھکذا بلغنا انتھی بمعناہ واخرج ابن شاھین فی کتاب الناسخ من حدیث علیؓ مرفوعا نسخت الاضحی کل ذبح و رمضان کل صوم وغسل الجنابۃ کل غسل والزکوۃ کل صدقۃ وقال فی سندہ المسیب بن شریک لیس عندھم بالقبول انتھی قلت قال السیوطی فی الذیل لم یتھم بکذب منھا حدیث نفی الزانی والجمع بین الجلد والرجم عن عبادۃ بن الصامت قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم خذوا عنی قد جعل اللّٰہ

لیھس سبیلا البکر بالبکر جلد مائة ونفی سنة والثیب بالثیب جلد مائة والرجم رواه مسلم اما النفی فلما ذکر النسفی فی کشف المنار عن عمر وعلی رضی اللّٰه عنهما من ترک النفی واما الجمع فلان حدیث عبادة کان فی اول الاسلام وفی الصحیحین عن ابی هریرة فی حدیث العسیف قال فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وابوهریرة متاخر الاسلام وفی الصحیحین ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم رجم ماعزاً بلا ذکر جلد ونسخ الجمع هو مذهب ابی بکر الصدیق وعمر بن الخطاب وابراهیم النخعی وابی حنیفة ومالک والشافعی والاوزاعی وسفیان وذهب علی بن ابی طالب وابی بن کعب وعبداللّٰه ابن مسعود والحسن البصری الی انه غیر منسوخ منها حدیث النهی عن نبیذ التمر والزبیب مجموعین عن ابی هریرة قال نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن الجمع الزبیب والتمر والبر والتمر وقال ینبذ کل واحدة منها علی حدة رواه مسلم وقال محمد فی الآثار عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم انه محمول علی شدة العیش توسعة للناس منها حدیث النهی عن اجرة الحجام قال احمد والظاهر انه حرام وفی العینی شرح الکنز انه منسوخ منها حدیث القیام للجنازة فعن عامر بن ربیعة مرفوعا اذا رأی احدکم الجنازة فلیقم حین یراها حتی تخلفه ان کان غیر متبعها رواه مسلم وعن علی قال رأینا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا یعنی فی الجنازة رواه مسلم وهذا نسخ وهو مذهب ابی حنیفة ومالک والشافعی منها حدیث الامر بقتل الکلاب قال امام الحرمین منسوخ سواء کان الکلب اسود اوغیره منها حدیث حرمة الذهب علی النساء وعن اسماء بنت یزید مرفوعا ایما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت فی عنقها مثلها من النار یوم القیامة وایما امرأة جعلت فی اذنها خرصا من ذهب جعلت فی اذنها مثلها من النار یوم القیامة رواه ابوداؤد والنسائی وعن اخت الحذیفة مرفوعا یامعشر النساء اما لکن فی الفضة تحلین

به اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا فظهره الا عذب به رواه ابوداؤد والنسائي منها حديث قطع السارق اربع مرات اخرجه النسائي عن الحارث اللحمي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بلص فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابى بكرؓ حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق الخامسة فقال ابوبكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه واخرجه الدارقطني والطبراني عن عصمة بن مالك قال سرق مملوك اربع مرات والنبي صلى الله عليه وسلم يعفو عنه ثم سرق الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله وقال عليه السلام اربع باربع ودليل نسخه ما روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي بن ابي طالب قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا انى لاستحى من الله ان ادعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها وما روى ابن ابي شيبة عن ابي خالد عن الحجاج عن سماك عن بعض الصحابة ان عمرؓ استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول عليؓ منها حديث قطع الخائن في العارية اخرجه مسلم عن عائشةؓ قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحدها فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وبهذا الحديث عمل احمد واسحق وقال بعض الحنفية منسوخ بحديث جابرؓ مرفوعا ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وسكت عليه عبدالحق وابن القطان فهو محتج به عندنا وقال بعضهم انما قطعت لسرقة وذكر جحد المتاع انما هو لاشتهارها بذالك وقال بعضهم كان للسياسة لتكرر الجحد فيها منها حديث قطع النباش اخرجه البيهقي في المعرفة عن البراء بن عازب يرفعه من نبش قطعناه وعن عائشة قالت سارق امواتنا كسارق احياءنا

وبهذا الحديث اخذ ابویوسف ومالک والشافعی واحمد وابوولید والحسن والشعبی وقتادة وحماد وعن عمر بن عبدالعزیز هذا الحدیث منسوخ ودلیل نسخه ما رواه ابن ابی شیبة عن حفص عن اشعث عن الزهری قال اخذ نباش فی زمن معاویة وکان مروان علی المدینة فسال من بحضرته من الصحابة والفقهاء فاجمع ارایتهم علی ان یضرب ویطاف منها حدیث تضحیة البعیر عن عشرة وهو عن ابن عباسؓ قال کنا مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فی سفر وحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرة سبعة وفی البعیر عشرة رواه الترمذی والنسائی وابن ماجة وعمل بهذا الحدیث اسحق بن راهویه وقال غیره منسوخ وعن جابرؓ یرفعه البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة رواه مسلم وابوداؤد واللفظ له منها افطر الحاجم والمحجوم وقدذکر قبل حدیث قنوت الصبح.

فصل الترجیح وجوهه کثیرة وجمعها الامام ابوبکر الحازمی فی خمسین وجوها (۱) منها کثرة الرواة فان الظن بخبر اثنین اقوی منه بخبر واحد وهلم الی ان یبلغ الیقین بالتواتر (۲) وخالف الکرخی قیاسا علی الشهادة وهو قیاس مع الفارق (۳) ومنها وصف یوجب غلبة الظن بالصدق کفقه الراوی وضبطه وورعه وعلمه بالنحو (۴) منها اعتماده علی الحفظ لاالخط المحتمل للتزویر کابی حنیفة الامام (۵) منها عمل بالمروی فیها اتصال السند خلاف لمن رجح المرسل علی المسند (۶) منها المسند بالاجماع فانه یرجح علی ما اختلف فی کونه مرسلا اومسندا (۷) منها المرفوع بالاتفاق فانه یرجح علی ما اختلف فی کونه مرفوعا او موقوفا (۸) منها ارسال التابعی فانه یرجح علی ارسال متبع تابعی (۹) منها علوالاسناد وفیه رغبة شدیدة للمحدثین (۱۰) منها قوة التحمل کالسماع والقراءة علی ما سواهما من طریقه واختلف فی ترجیح احدهما علی الآخر (۱۱) منها التصریح بالسماع فیترجح سمعت علی قال (۱۲) منها حکایة اللفظ بعینه فیترجح قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ

علیہ وسلم علی قول الصحابی امرنا بکذا او نھینا عن کذا (۱۳)منھا تقریر الحاضر فانہ یرجح علی تقریر الغائب ای یرجح ما سکت عنہ وقد جری بحضورہ علی ما سکت عنہ وقدجری لا بحضورہ (۱۴)منھا خبرالواحد فیما لایعم بہ البلوی فانہ یرجح علی خبرالواحد فیما یعم بہ البلوی للخلاف فی قبولہ (۱۵)منھا الارسال عن الثقات فقط کمرسلات ابن المسیب والحسن (۱۶)منھا مباشرۃ لما یرویہ فیرجح قول ابی رافعؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو حلال علی قول ابن عباسؓ نکحھا وھو حرام لان ابا رافع ھوالسفیر بینھما (۱۷)منھا ان یکون صاحب الواقعۃ فیرجح قول میمونۃ تزوجنی ونحن حلالان علی قول ابن عباسؓ (۱۸)منھا مشافھۃالشیخ فیرجح روایۃ القاسم عن عائشۃؓ ان بریرۃ عتقت و زوجھا عبد علی روایۃ الاسود عنھا انہ حرٌ فان القاسم ابن اخیھا لاتحجب عنہ والاسود سمعھا من وراء الحجاب (۱۹)منھا القرب من الشیخ عندالسماع فیرجح قول ابن عمرؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم افردالتلبیۃ علی قول من روی انہ ثناھا لانہ کان تحت ناقتہ حین لبّی (۲۰)منھا طول صحبۃ الشیخ کترجیح حدیث عائشۃؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظھر یوم النحر بمکۃ علی حدیث ابن عمرؓ انہ رجع بمنا وصلی ھنالان عائشۃؓ عرف باحوال النبی صلی اللہ علیہ وسلم (۲۱)منھا القرینۃ العادیۃ کما فی الحدیثین المذکورین فان حجۃ الوداع کانت فی شھر آذر والملوان متساویان وقد افاض فی الیوم من مزدلفۃ الی منا وخطب و رمی الجمرۃ ونحر ابلا کثیرۃ وقسمھا واکل منھا وحلق راسہ ولبس ثیابہ وتطیب وقدم مکۃ وطاف واتی زمزم وشرب فیبعد ان یرجع الی منا ووقت الظھر باق (۲۲)منھا حمل فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی الافضل لان الصلوۃ فی مسجد الحرام اکثر ثوابا (۲۳)منھا الاتصاف بما یوجب تصون الجاہ والخوف عن نسبۃ الکذب ککون الراوی متقدم الاسلام اومشھور الحسب والنسب (۲۴)منھا التحمل

بعدالبلوغ فانه منفق عنه بخلاف الصبی (۲۵)منها الذکوریة (۲۶)منها الحریة (۲۷)منها کثرة المذکین (۲۸)منها التزکیة بکلام صریح فانه یرجح علی التزکیة بالعمل بروایته او الروایة عنه (۲۹)منها الاستناد الی کتاب عن کتب المحدثین فانه یقدم علی تداولته الافواه بلاسند (۳۰)منها عدم انکار الراوی لروایته فانه یرجح علی ما انکره الراوی (۳۱)منها عدم انکار العلماء روایة الراوی فانها ترجح علی ما انکروه (۳۲)منها النهی فانها ترجح علی الامر لان النهی غالبا لرفع المفسدة والامر غالبا لجلب النفع والاول اهم من الثانی (۳۳)منها النهی یرجح علی الاباحة (۳۴)منها الامر فانه یرجح علی الاباحة علی ما صححه العضدی للاحتیاط وقیل بالعکس (۳۵)منها الاستناد الی کتاب معروف بالصحة کالصحیحین فان حدیثهما یرجح علی حدیث غیرهما اذا لم یعرف حال الرواة کالسنن الاربع (۳۶)منها ما قل احتماله یرجح علی ماکثر احتماله کالمشترک بین المعنیین علی المشترک بین معان (۳۷)منها الحقیقة علی المجاز (۳۸)منها المجاز الذی یکون علاقته ظاهرة علی ما علاقته خفیة (۳۹)منها المجاز علی المشترک وقیل بالعکس (۴۰)منها المشتهرة لغة اوشرعا او عرفا (۴۱)منها کون اللفظ مستعملا فی الشرع فی معنی اللغوی بخلاف ما نقله الشارع عن معناه اللغوی (۴۰)منها التاکید کقوله نکاحها باطل باطل باطل (۴۳)منها دلالة المطابقة ترجح علی الالتزام (۴۴)منها مفهوم المطابقة یرجح علی المفهوم المخالف (۴۵)منها دلالة الاقتضاء یترجح علی دلالة الاشارة ودلالة الایماء (۴۶)منها اذا لزم فی نص تخصیص العام وفی الاخر تاویل الخاص یرجح الاول لانه اکثر (۴۷)منها الخصوص فالخاص یرجح علی العام ویرجح العام الذی لم یخص علی العام المخصوص للخلاف فی حجیته (۴۸)منها یرجح المقید علی المطلق (۴۹)منها یقدم من صیغ العام اقواها دلالة کالنکرة المنفیة ثم المجمع

المحلى و الاسم الموصول ثم اسم الجنس المعرف باللام (۵۰)منها يقدم اجماع الصحابة على اجماع التابعين و التابعين على اتباعهم هذا اذا كان الاجماعات ظنية (۵۱)منها يقدم الحظر على الاباحة (۵۲)منها يقدم الحظر على الندب (۵۳)منها مقدم الحظر على الاباحة و الكراهة (۵۴)منها يقدم الوجوب على الندب (۵۵)منها يقدم المثبت على النافی كحديث بلال دخل البيت وصلى على حديث اسامة لم يصل (۵۶)منها يقدم ما يدرء الحد على ما يوجبه (۵۷)منها يقدم الموجب للطلاق و العتق على ما ينفيه لان الاصل عدم الزوجية و الرق (۵۸)منها يقدم الاخف على الاثقل لان الجرح منفى عن الدين وقال بعضهم بالعكس.

فصل فی حكم تعارض الحديث الصحيح وقول المجتهد هو مبحث مهمٌ يجب اتقانه للناظر فی الاحاديث و المراد بهذا التعارض ان يتبع العالم الذی لم يبلغ درجة الاجتهاد كتب المذهب المشهورة المدللة فلايجد فيها قرانا اوحديثا صحيحا يدل على صحة قول المجتهد بل يجدها مقصورة على دليل عقلی وجد مع ذالک حديثا صحيحا مخالفا لقوله و **اعلم** ان العلماء فيه على قولين **احدهما** الاخذ بقول المجتهد حملا على انه اطلع على هذا الحديث فوجده منسوخا او مرجوحا وهومذهب عامة من يتقلد ويتعصب فی التقليد **ثانيهما** الاخذ بالحديث وهو قول المحدثين و الفقهاء المحققين المحشورين تحت لواء النبی صلى الله عليه وسلم.

مسئله زعم قوم من الشافعية ان الامام ابو حنيفة رحمه الله ياخذ بالقياس ويترک الحديث حتى اشتهرت الحنفية باصحاب الرأی و الشافعية باصحاب الحديث ان قلت فما سبب هذا الوهم الذی اشتهر بين الناس قلت امران احدهما ان اصحاب هذا المذهب لم يجمعوا احاديث مذهبهم فان امامهم كان لايرى الرواية الا من الحفظ فكان يتورع الرواية بالمعنى فلم

يشتهر عنه الا المسند الصحيح بخلاف اصحاب المذاهب الثلثة فانهم جمعوا الاحاديث الموافقة لمذهبهم في مجلدات فاشتهرت مؤلفاتهم ومن تتبع الاحاديث وجد على مذهب ابى حنيفة احاديث اصح واقوى منها ولعل الله سبحانه يوفقنا لجمعها ثانيهما انه كان قد يرجح الحديث الموافق للقياس على المخالف له فيذكر الدليل العقلى ترجيحا للحديث ولكنه قد يقتصر المتكاسلون من علماء مذهبه على ذكر الدليل العقلى كسلا عن تتبع الحديث فبالجملة ان الامام اباحنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى كانوا فى الغاية القصوى من معرفة الحديث والتمسك بالسنة ولكن لما تقاصر بعض علماء مذهبه عن تتبع الاحاديث وتخريجها واكتفوا بالادلة العقلية زعم الناس ان بناء هذا المذهب على الرأى وتاكد هذا الزعم بما ظهر من بعض متاخرين الحنيفة من التعصب على علماء الحديث والاستهانة بهم والغلو فى مخالفتهم حتى قالوا بكراهة الاشارة بالمسبحة فى التشهد وكراهة صيام ايام البيض وقراءة الكهف يوم الجمعة ونحوهما مما ثبت بالحديث الصحيح فالحاصل ان القول بان الامام اباحنيفة ياخذ بالقياس ويترك الحديث وهم بل هو اشد الائمة اتباعا للحديث ومن ارتاب فلينظر فى شرح مواهب الرحمن فى الفقه الحنفى فان صاحبه التزم ايراد الادلة من القرآن وصحيح البخارى وصحيح مسلم وكذالك فى شرح ابن الهمام المحقق على الهداية فانه قد تدارك المطاعن التى فى الهداية من وهن الاحاديث والاكتفاء على الدلائل العقلية وكان ابوحنيفة رحمه الله تعالى كثير الحديث سمع اربعة الاف رجل وكان ثلاث مائة من مشائخه من التابعين وكان عنده من الاحاديث المسموعة من الصادقين ويدل على ما ذكرنا وجوه احدها ما قاله الامام الحافظ ابومحمد بن الحزم من كبار الظاهرية ان اصحاب ابى حنيفة متفقون على ان الحديث مقدم على القياس وان كان سنده ضعيفا خلافا للشافعى فانه يقدم القياس على

بعض انواع الحديث الضعيفة **ثانيها** ان ابا حنيفة رحمه الله يعمل بالحديث المرسل خلافا للشافعی **ثالثها** انه لايعمل من اقسام القياس الا بالمؤثر ويترک قياس الطرد والتناسب والشبه وبيانها فی الاصول خلافا للشافعی **رابعها** انه يقلد الصحابی فی احتمال السماع خلافا للشافعی **خامسها** ما نقل عنه انه قال اتركوا قولی ...... بقول الرسول صلی الله عليه وسلم وقال لاافتی الا بما هو مروی وماثور وقال اذا بلغنا الحديث المرفوع فعلی الراس والعين واذا بلغنا آثار الصحابة اخترنا منها ولم نخرج عنها واذا بلغنا اقوال التابعين زاحمنا بهم لاظهار الحق **سادسها** ثناء الائمة عليه وعلی اصحابه قال الشافعی الناس كلهم عيال فی الفقه علی ابی حنيفة وقال لو نظر اليهود والنصاری فی تصانيف محمد بن الحسن الشيبانی لآمنوا بلااختيار وهی ستّة كتب كل كتاب نحو ستين او سبعين مجلدا فاكثر **سابعها** ان الامام احمد بن حنبل ياخذ بظواهر الحديث ومن المشهور ان بناء مذهبه علی الحديث ثم انه يظهر علی المتتبع ان خلاف احمدّ والشافعیّ اكثر من خلاف احمد وابی حنيفة بل الخلاف بينهما كثير وقد استخرجوا من الاصول مائة وخمسا وعشرين مسئلة خالف فيها احمد والشافعی وطابق ابا حنيفة ومن العجائب ان الامام المحقق ابن الهمام الحنفی قد دفع المطاعن عن مذهب الحنفية بانه من اصحاب الظواهر فاتخذوا علمه بالحديث مطعنا فهذا جزاء حسن وزعموا ان البخاری صاحب الصحيح افتی بالحرمة بالرضاع من شاة فنفی من بخارا بامر الشيخ ابی الحفص الكبير البخاری وهذا افتراء بل نفاه امير بخارا باشارة محمد بن يحيی الذهلی بعد ان ساله بعض الناس عن خلق القرآن فقال القرآن كلام الله قديم والفاظنا محدثة لانها من افعالنا فشنعوا عليه واتهموه بخلق القران فنفوه ظلما مع انه كان اعلم الناس وعلی الحق فلم يحصی ايام الا وقد ورد امر الخليفة بعزل امير بخارا وتعذيبه ولو انصفت لوجدت البخاری اعرف بالذين من الف

رجال مثل ابی حفص ومحمد بن یحیی الذهلی ولکن صاحب النعمة محسود فاحفظ هذا الفصل واسلک به الصراط المستقیم.

الفصل فی من حدث ونسی الف الدارقطنی فیه کتابا فالشیخ اذا انکر الحدیث علی روایه جزماً وقال کذب علی او قال لم ارو هذا فروایته مردودة علی المختار وحکی بعضهم الاجماع ولایقدح فی عدالتهما وضبطهما وان لم یجزم فقال لااحفظه او لا اذکره فجمهور الفقهاء والمحدثین علی انه مقبول لان الراوی الثقة جازم متیقن بالحدیث فلا یعارضه الاحتمال الضعیف علی ان الراوی احدث سنا فی الغالب فهو احفظ وکره الشافعی الروایة عن الاحیاء لان الانسان بصدد النسیان فیقع التعارض والخبط **وقال** عبدالعزیز ابن محمد الدراوردی حدثنی ربیعة عن سهیل بن صالح عن ابیه عن ابی هریرةؓ ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قضی بالشاهد والیمین او کما قال فسالت سهیلا فلم یعرفه فکان سهیل یقول بعد ذالک حدثنی ربیعة عنی حدیثة عن ابی **وقال** بعض الحنفیة یرد لان الفرع تبع للاصل فی اثبات الحدیث فکذا فی نفیه کالشاهد الفرع للاصل واجیب بانه قیاس مع الفارق لان شهادة الفرع لاتسمع مع القدرة علی شهادة الاصل بخلاف الروایة **وقیل** یرد عند ابی یوسف خلافا لمحمد مستدلا بما ادعی رجل عند قاض انه قضی له بحق علی هذا الخصم ولم یذکر القاضی قضاءه وانکر فعند ابی یوسف لایقبل وعند محمد یقبل وانکر ابویوسف مسائل علی محمد فی جامع الصغیر فلم یقبل شهادته علی نفسه حیث لم یتذکر وثبت محمد علی ما رواه عن ابی یوسف مع انکاره.

مسئله احتج القائلون بالقبول بحدیث ذی الیدین فان النبی صلی الله علیه وسلم قبل شهادة ابی بکر وعمر علی نفسه وهو منکر واجیب بانه علیه السلام عمل بتذکره بتذکیرهما لانه معصوم عن الاقرار علی الخطاء

وبان كلام كل منهما يحتمل الصدق لاحتمال ان الشيخ رواه ثم نسيه كما ان زوج المعتدة اذا قال اخبرتنی ان عدتها قد انقضت يجوز له التزوج باختها واربع سواها وان كذبته المرأة عند الحنفية خلافا للزفر و الشافعی.

مسئله احتج القائلون بالرد اولا بحديث عمارؓ قال لعمرؓ اما تذكر اذا كنا فی ابل فاجنبت فتمعكت فی التراب ثم سألت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن ذالک فقال اما كان يكفيک ضربتان فلم يذكره عمرؓ ولم يقبل روايته فكان التيمم للجنب وثانيا بان الحديث انما يكون حجة بالاتصال الی الشارع وبالانكار ينقطع الاتصال اذ هو مناقض بانكاره فلايثبت كالشهادة.

مسئله بنی الحنفية علی هذه المسئلة ردهم حديث ابی هريرةؓ الشاهد واليمين وحديث عائشةؓ ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فانه عن ابن جريج عن سليمان بن موسیٰ عن الزهری عن عروة عن عائشةؓ وقال ابن جريج انه سال عنه ابن شهاب فلم يعرفه والحق عندی ان الحديثين ثابتان اما الاول فمروی عن ابن عباسؓ وغيره **واخرج** مسلم ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قضی بيمين وشاهد **وقال** النووی جاءت احاديث كثيرة فی **هذه المسئلة** من رواية علی و زيد بن ثابت وعمارة بن حزم وسعد ابن عبادة وعبداللّٰه بن عمر والمغيرة واما الثانی فرواه الطبرانی عن ابن عمرؓ ويعضده حديث لا نكاح الا بولی اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان والدارمی عن ابی موسیٰ وابن ماجة عن ابن عباسؓ **بل الجواب** عن الاوّل ان المراد يمين المدعا عليه مع الشاهد الواحد للمدعی ليوافق حديث ابن عباسؓ البينة علی المدعی واليمين علی من انكر رواه البيهقی بسند صحيح او حسن واخرج الجزء الثانی عنه البخاری ومسلم واحمد وابن ماجة ويعضد هذا الجمع قول ابن عباسؓ ان النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قضی باليمين مع الشاهد كما روی عنه باسانيد مرضية وعن الثانی انه فی الصغيرة والامة او النكاح بغير

الكفؤ اذا طلب الولى التفريق لئلا يعارض قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها رواه مسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى ومالك فى الموطأ والايم ما لا زوج لها بكرا او ثيبا.

فصل فى اداب الطالب اختلف فى اول سن التحمل فقال ابو عبدالله الزهرى احد الشافعية يستحب كتابة الحديث فى العشرين ويشتغل قبلها بحفظ القرآن والفقه وقال جماعة بعد ثلثين سنة وكلا القولين افراط وقال الجمهور اقله خمس سنين واحتج بعضهم بحديث محمود بن ربيع الانصارى قال عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى وانا ابن خمس سنين من دلو رواه البخارى وروى غيره انه كان ابن اربع سنين حكاه القاضى عياض وقال القسطلانى ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا ولكنهم خصوه بالعربى اما العجمى فاذا بلغ سبعا وذكر الكاذرونى شارح البخارى عن ابراهيم بن سعد الجوهرى قال رأيت صبيًا ذا اربع سنين حمل الى المأمون وقد قرأ القرآن ونظر فى الآى غير انه اذا جاع بكى وقال الحافظ ابو عبدالله الاصبهانى حفظت القرآن ولى خمس سنين وحملت الى ابى بكر بن المقرى لاسمع منه ولى اربع سنين فقيل صغير فقال ابن المقرى اقرأ سورة الكافرون فقرأتها صحيحة فقال يسمع والعهد على ثم المذهب المختار كما ذهب اليه النووى العراقى والعسقلانى ان وقت السماع يختلف بحسب ذكاء القرائح وبلادتها فمن فهم الخطاب ورد الجواب صح سماعه وان كان له دون خمس والا فلا ولو كان ابن خمسين سنة وقال السخاوى سن السماع ان يعرف الجمرة من التمرة وقال موسى بن هارون من فرق بين البقرة والدابة صح سماعه ولا يخفى ان فى القولين تفريط.

مسئله زعم بعض الناس انه لايصح السماع قبل البلوغ ورد عليهم المحققون لان كثيرا من الصحابة تحملوا الحديث قبل البلوغ كالحسن

والحسين وابن عباس وابن زبير رضى الله عنهم واجمعت الامة على قبول روآيتهم من غير تفرقة بين ما تحملوه قبل البلوغ اوبعده وايضا قد استمرت العادة قديما وحديثا باحضار الصبيان مجالس الحديث وقبول روايتهم اياه بعدالبلوغ كذا ذكر العراقى..........

مسئله كانت الاحاديث فى العصر الاول غير مدونة فى الصحف بل فى افواه الرجال فكان طلاب الحديث يسيرون فى افاق الارض ويكتبون الحديث وقد رحل البخارى الى البلخ والمرو والنيسابور والرى وبغداد والبصرة والكوفة والمكة والمدينة والواسط ومصرو دمشق وقيسارية وعسقلان وحمص وهكذا سائر عظماء المحدثين و روى البخارى فى الادب واحمد وابويعلى ان جابراً وهو ابن عبدالله الصحابى المدنى بلغه عن عبدالله بن انيسؓ حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسارعليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه ورضى الله تعالى عن المحدثين وشكرهم مساعيهم فى جمع الاحاديث حتى يمكن الاطلاع على جميع الاحاديث وهو مرتبع فى داره فيجب على الطالب ان يغتنم بها وبعد الاطلاع على حديث واحد نعمة عظيمة **وقال** عمرو بن ابى سلمة قلت للاوزاعى انى الزمک منذ اربعة ايام ولم اسمع منک الا ثلثين حديثا قال تستقل ثلثين حديثا فى اربعة ايام وقد سار جابر بن عبدالله الى مصر واشترى راحلةً فى حديث واحد ثم انصرف الى المدينة كذا ذكره الحاكم **وقال** سعيد بن المسيب كنت اسافر مسيرة الايام والليالى فى الحديث الواحد وروى فى حلية الاولياء عن سفيان الثورى انه كان ربما حدّث الرجل حديثا فيقول له هذا خيرلک من ولاية الرى.

فصل فى آداب الشيخ

المحدث يجب عليه تهذيب الاخلاق والتحرز عن الرياء والسمعة

وحب الرياسة والتكبر و بالجملة هو في مقام وراثة النبى صلى الله عليه وسلم فيحب التأدب بآدابه حتى قال سفيان الثورى كان الرجل اذا اراد الحديث تعبد قبل ذالک عشرين سنة ولعل هذا مبالغة منه.

مسئله اختلفوا في السن الذى يبتدأ فيه الشيخ لاسماع الحديث فقيل خمسون سنة لانه سن كمال العقل وقيل اربعون لانه سن مبدأ الوحى وقال المحققون متى وقع الحاجة لى ما عنده من العلم جازله نشره وهو الصحيح وعن مالک انه نشر الحديث وله سبع عشرة سنة وقيل نيف وعشرون ومات عمر بن عبدالعزيز الخليفة الراشد المحدث المجتهد ولم يبلغ اربعين سنة وكتبوا عن محمد بن اسماعيل البخارى وهو ابن عشرة اعوام.

مسئله اذا خاف الشيخ على نفسه الخرف من الهرم وجب عليه الكف عن الاسماع وليس للخرف سن معين فقد جاوز قوم ثمانين مع سلامة عقولهم كانس بن مالک وسهيل بن سعد وعبدالله بن اوفى الصحابة رضى الله عنهم وكمالک الامام وسفيان بن عيينة والليث امام المصريين وابن الجعد بل حدث بعض الاعلام بعدالمائة كالحسن بن عرفة وابى القاسم البغوى كذا في الخلاصة.

مسئله استحب العلماء التحديث على طهارة ووقار وقال مطرف كان الناس اذا اتوا مالكا خرجت اليهم الجارية وقالت تريدون الحديث او المسائل فان قالوا المسائل خرج اليهم من حينه وان قالوا الحديث اغتسل وتطيب ولبس احسن ثيابه وتعمم والقى له منصة فيخرج فيجلس عليها خاشعا ولا يزال يبجز بالعود حتى يفرغ عن الحديث فسئل عن ذالک فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن يجلس على المنصة الا لاجل الحديث ويقال اخذ هذا مالک عن سعيد بن المسيب احد اجلاء التابعين وكره مالک وقتادة وجمع من العلماء التحديث بلا طهارة وكان الاعمش اذا

كان بلا وضوء تيمم.

مسئله كره المحققون ان لايرفع الصوت عند سماع الحديث مستدلين بقوله تعالى لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى وان لايقطع المحدث حديثه بغير حاجة ضرورية وان لايقوم تعظيما لاحد لانه قلة مبالاة بحديثه صلى الله عليه وسلم وقطعه لبدعة وعن مالك انه جلس يحدث فلسعه الزنبور فى سبعة عشر موضعا وهو لايتحرك تعظيما للحديث مع أنه كان معذورا فيه وان لايحدث قائما او ماشيا او مضطجعا اومستعجلا الا لضرورة وان لايخص بعض الحاضرين بالتوجه الا اذا كان احرصهم على الحديث.

مسئله قيل الاقرب الى الادب ان لايحدث عند من هو افضل منه فى العلم بل قيل لايحدث فى البلد اذا كان فيه اعلم منه و**الصحيح** انه يجوز اذا كان لبعض الحاضرين حاجة الى ما عنده من العلم وكم من مفضول يكون عنده من بعض العلم ما ليس عندالفاضل.

مسئله اذا كان السامع لايطلب الحديث لوجه الله تعالى فلاينبغى للشيخ ان يبخل عنه بالحديث بل يرجو ان يوفقه الله تعالى تصحيح النية لان فى الحديث قوة جذابته الى الاهتداء قال الامام ابن العربى قرأنا العلم لغيرالله فابى ان يكون الا لله.

مسئله من الاحاديث ما يخفى عن بعض الناس والاصل فيه قول ابى هريرة حفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعائين من العلم فمنها احاديث ضخامة اجساد اهل الجنة فان العامة يزعمون انه قبح ومنها احاديث تطليق النبى صلى الله عليه وسلم بعض ازواجه وتزويجه بناته مرة ثانية فان عامة ديارنا يزعمون الامرين من العيوب منها ما كان على النبى صلى الله عليه وسلم من الفقر الاختيارى والعيش الخشن وما اصابه من اذى الكفار سيما يوم احد فان

الجهلة یزعمونه هوانا وذلا منها ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم لم یکن یحجب نساءہ قبل آیة الحجاب منها حدیث افک عائشة رضی اللّٰہ عنها ومنها حدیث مباشرة النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم ازواجه المطهرات کما روی ان رجلا سئل فی الجماع بلا انزال فقال النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم مشیرا الی عائشة انا نفعل هذا ولانغتسل ومنها اکل النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم ما لا یستطیبه السامعون کلحم الابل والقدید ولعق الاصابع ثلثا ومنها حدیث بوله قائما ومنها ما روی ان بعض الصحابة کانوا لایستنجون بالماء وسئل علی رضی اللّٰہ عنه عن ذالک فقال کانوا یبعرون بعراء وانتم تشطلون شطلا منها احادیث طب النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فان مبنی الانتفاع به هوالایمان وربما لم ینفع العامی فیسوء اعتقاده.

فصل طرق التحمل **الطریق الاوّل** السماع من لفظ الشیخ وهو اوثقها عند جمهور المحدثین **الطریق الثانی** العرض وهو القراءة علی الشیخ سواء کان القاری هو المتحمل او غیره وسواء کان الشیخ یحفظ ام لا اذا کان الاصل فی یده او فی ید ثقة اخر من الحاضرین هذا هوالصحیح وزعم قوم ان الشیخ اذا لم یحفظ لم یجز العرض علیه.

مسئله الاصل ان یتکلم الشیخ بعدالعرض بکلمة تدل علی صحته اما اذا قیل له اخبرک فلان بهذا فلم یقل نعم اولا وهو غیرساه ولامکروه ففیه خلاف فالجمهور علی انه یصح سماعه ویجوز الروایة وشرط بعض الشافعیة کسلیم وابی اسحق الشیرازی وابن الصباغ نطقه وقال الامام الرازی ان اشار براسه او اصبعه فالاشارة کالعبارة فی وجوب العمل ولایقول حدثنی او اخبرنی اوسمعت لانه ما سمع شیئا وانکر العرض شرذمة کابی عاصم النبیل ووکیع قال ما احدث عرضا قط ومحمد بن سلام ادرک الامام مالک والناس یقرءون علیه فلم یسمع منه وعبدالرحمن بن سلام الجمعی لم یکتف به فقال مالک

اخرج عنی وهو مذهب لایعبأ به بل حکی القاضی عیاض عدم الخلاف فی صحة العرض وقال العراقی المخالف لایعتدّ به فی مخالفة الاجماع من السلف وکان المالک اشد الناس قولا بالعرض یقول کیف لایجزئ فی الحدیث وهو یجزئ فی القرآن وهو اعظم منه وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشر سنة فما سمعته قرأ المؤطا علی احد بل کانوا یقرءون علیه واستدل الحمیدی شیخ البخاری وابوسعید الحداد بقصة ضمام بن ثعلبة وهی عن انس رضی اللہ عنہ یقول بینما نحن جلوس فی المسجد اذ دخل رجل علی جمل فاناخه فی المسجد ثم عقله فقال ایکم محمد صلی اللّٰه علیه وسلم والنبی صلی اللّٰه علیه وسلم متکئ بین ظهرانیهم فقلنا هذا الرجل الابیض المتکئ فقال له الرجل یا ابن عبدالمطلب فقال له النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قد اجبتک فقال الرجل للنبی صلی اللّٰه علیه وسلم انی سائلک فاشدد علیک فی المسئلة فلاتجد علیٰ نفسک فقال سئل عما بذالک فقال اسألک بربک و رب من قبلک آللّٰه ارسلک للناس کلهم فقال اللهم نعم فقال انشدک باللّٰه آللّٰه امرک ان تصلی الصلوٰة الخمسة فی الیوم واللیلة قال اللّٰهم نعم قال انشدک باللّٰه آللّٰه امرک ان تاخذ الصدقة من اغنیائهم فتقسمها علیٰ فقرائهم قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اللّٰهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائی من قومی وانا ضمام بن ثعلبة اخو بنی سعد بن بکر و وجه الاستدلال اکتفاء النبی صلی اللّٰه علیه وسلم عنه بذالک وقیل قبول قومه ایاه فعن ابن عباس رضی اللہ عنہ ان ضماما قال لقومه عند ما رجع الیهم ان اللّٰه تعالیٰ قد بعث رسولا وانزل علیه کتابا وقد جئتکم من عنده بما امرکم به ونهاکم عنه قال فواللّٰه ما امسٰی من ذالک الیوم وفی حاضره رجل اوامرأة الا مسلما رواه احمد.

مسئله هل السماع من الشیخ والقراءة علیه سواء فقال الحسن البصری والامام مالک والبخاری ویحیی بن سعید القطان واکثر الکوفیین

والحجازيين نعم وقال جمهور المشارقة السماع ارجح لانه طريق النبى صلى الله عليه وسلم وقال الامام ابو حنيفة وابن ابى ذئب القراءة ارجح لانه رعاية الطالب اشد ولانه اذاقرأ الطالب فالمحافظة من الطرفين واذا قرأ الشيخ فالمحافظة منه فقط.

مسئله الاحسن فى رواية هذا النوع ان يقال قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقربه ثم ان يقال حدثنا قراءة عليه او اخبرنا قراءة عليه وهل يجوز ان يطلق حدثنا او اخبرنا بلاذكر القراءة فقال الزهرى ومالك وسفيان بن عيينة والبخارى نعم وابن المبارك واحمد الامام والنسائى لا وقال الشافعى وجمهور المشارقة يجوز اطلاق اخبرنا لا حدثنا اذ الثانى يشعر بالنطق وبالمشافهة **الطريق الثالث** الاجازة وهى اقسام **احدها** اجازة معين لمعين كقول الشيخ اخبرتك رواية صحيح البخارى عنى او اخبرتك جميع ما فى فهرسى وهو اعلى انواع الاجازة المجردة عن مناولة الكتاب وجمهور المحدثين على ان الرواية بها جائزةوالعمل بها واجب و زعم ابو الوليد الباجى الاتفاق على جواز الرواية والخلاف فى العمل ودعوى الاتفاق وهم بل انكر الاجازة مطلقا جماعة من ائمة الاصول والحديث والفقه وهو احدى الروايتين عن الشافعى وقطع به القاضيان الحسين الماوردى من اصحاب الشافعى وابراهيم الحربى وابوالشيخ الاصفهانى من المحدثين وقال صدرالشريعة الحنفى ان كان السامع عالما بما فى الكتب يجوز الاجازة والمناولة والا فلا عند ابى حنيفةؒ ومحمدؒ خلافا لابى يوسفؒ كما فى كتاب القاضى الى القاضى.

مسئله الاجازة للطفل الذى لايميز مختلف فيها وقطع القاضى ابوالطيب بصحتها وقال الخطيب وجدنا شيوخا يجيزون الاطفال الغائبين ولايسالون عن اسنانهم وتميزهم **ثانيها** اجازة معين فى غير معين كاجزتك مروياتى وجمهور المحدثين الشافعية على جواز الرواية ووجوب العمل بها

ثالثها اجازة العوام كاجزت اهل زمانى اوالمسلمين ونحو ذالک وجوزها الخطيب والقاضى ابوالطيب لكل مسلم موجود فى عصره فان قيد بوصف خاص فاولى بالجواز كاجزت العلماء اوبلدى وقال القاضى عياض ان ذكر وصفا حاصرا كاجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا اولمن قرأ علىّ قبل هذا فما احسبهم اختلفوا فى جوازه رابعها اجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان واختلف فيها فاجازها ابويعلى الحنبلى وابن عمروالمالكى والخطيب كالوصية والواقف ومنعها القاضى ابوالطيب وابن الصباغ وابن الصلاح لانها فى حكم الاخبار ولايصح الاخبار لمعدوم وقال ابوبكر بن داؤد السجستانى وابوعبدالله بن مندة ان عطف على موجود كاجزت لک ولمن يولد لک جازت وقال النووى هوالاقرب ولعله قياس على ان الشافعى اجازالوقف على المعدوم تبعا للموجود لا استقلالا. خامسها الاجازة المعلقة كاجزت لمن شاء او ان شاء اجازة احد اجزته او اجزت لمن شاء زيد اجازته وفيها خلاف فصحح ابويعلى الحنبلى وابن عمروالمالكى وابطلها القاضى ابوالطيب وقال ابوالفيض الفارسى ان قال اجزت لفلان كذا ان شاء او اجزت لک ان شئت فالاظهر جوازها سادسها اجازة المجاز كاجزتک مجازاتى قطع الخطيب وابونعيم وابوالفتح المقدسى بجوازها وكان ابوالفتح يروى بالاجازة عن الاجازة .... سابعها اجازة ما لم يحتمله المجيز ليروى المجاز له اذا تحمله المجيز والصحيح عدم جوازها وفعلها بعض المتاخرين الطريق الرابع المناولة هى ان يعطى الشيخ تلميذه الكتاب وهى على نوعين احدهما بلا اجازة وهى ان يناوله الكتاب ويقول هذا سماعى ولايزيد عليه وفى جواز الرواية بها خلاف فالاصوليون والفقهاء على المنع وبعض المحدثين على الجواز بوجهين احدها انه لا فرق بينهما وبين ارسال الكتاب من بلد الى بلد بلا اجازة مع ان الصحيح فى الثانى جواز الرواية ثانيها ان قوله هذا سماعى

كقوله حدثنا فلان ولايشترط الاجازة فى الثانى بالاجماع فكذا فى الاوّل ثانيها مع الاجازة وصورها ثلثة احدها ان يحضر الشيخ كتابه ويقول هذه روايتى او سماعى عن فلان فاروه عنى فيعطيه الكتاب تمليكا او عارية لينتسخه ويقابله فهذه اعلى صور الاجازة والمناولة حتى جعلها الزهرى مساوية للسماع والصحيح انها دونه كما ذهب اليه الثورى والحاكم وقال اما فقهاء الاسلام الذين افتوا فى الحلال والحرام فلم يروه سماعا الثانية ان يحضر الطالب الكتاب فيتأمله الشيخ بتدبر وتيقظ فيقول هذه روايتى عن فلان فاروه وهذه كالاولى وتسمى عرض المناولة فان ناوله واجازه بلاتدبر ما فيه فليس بشئ قيل الا اذاكان الطالب ثقة نقل الكتاب عن اصل الشيخ الثالثة ان لايعطى الشيخ الطالب كتابه بعدالمناولة والاجازة المجردة فمشائخ الحديث نعم وجماعة من الاصولين لا الطريق الخامس المكاتبة وهى ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر او يأذن فى كتابة له وهى نوعان احدها مع الاجازة كاجزت لك ماكتبت اليك وهو كالمناولة مع الاجازة فى القوة ثانيها بلا اجازة ومنع الرواية بها قاضى الماوردى الشافعى واجازها الجمهور ومنهم ابو ايوب السجستانى ومنصور والليث بن سعد وجعلوه فى حكم المسند الموصول مستدلين بان الاجازة موجودة معنى وان لم توجد لفظا وهل يشترط البينة قال الطيبى هو ضعيف بل يكفى معرفة خط الكاتب الطريق السادس الاعلام وهو ان يجيز الشيخ الطالب بان هذا الكتاب روايته عن فلان مقتصرا على هذا من غير اجازة الرواية وفى جواز الرواية به خلاف فذهب كثير من الاصوليين والفقهاء والمحدثين والظاهرية وابن جريج وابن الصباغ وابوالعباس العمرى المالكى المكى الى جوازها حتى قال بعض الظاهرية لوقال هذه روايتى ولتروها عنى جاز الرواية كما فى السماع والصحيح الذى اعتمده المحققون عدم الجواز لانه قد يكون الكتاب سماعه ولايأذن لخلل يعلمه وقال النووى

يجب عليه العمل اذا صح سنده وان لم يجز روايته عنه **الطريق السابع** الوجادة بالكسر مصدر وجد يجد مولد لم يحک عن قدماء العرب وهو ان يجد كتابا بخط من يعرف خطه فيقول وجدت بخط فلان او فى كتابه بخط قال حدثنا فلانٌ الى اخر الاسناد والمتن وهو كالواسطة بين المتصل والمنقطع وبالثانى اشبه والمدلس يقول فيه عن فلان وقال فلان واطلق المتساهون فيه حدثنا واخبرنا واخطاهم المحققون وانكر قوم الوجادة مطلقا لعدم الاعتماد على الخط وشرط الأخرون الاذن بالرواية **الطريق الثامن** الوصية.

مسئله لا فرق بين التحديث والاخبار عندالزهرى ومالک وابن عينة ويحيى بن سعيد ومحمد البخارى واكثر المغاربة وفرق بينهما الا وزاعى وابن جريج والشافعى ومسلم وابن وهب المصرى والنسائى و غالب المشارفة مخصصوا التحديث بما يسمع من لفظ الشيخ والاخبار بما يقرأ عليه قال الاسفرائنى ومن لم يحفظ ذالک على نفسه كان من المدلسين وذكر غير واحد ان هذا الفرق مستحدث مصطلح وزعم بعضهم انه من حيث اللغة وهو وهم وروى ان اباحاتم قرأ صحيح البخارى على شيخ سمعه من الفربرى قراءة عليه وكان يقول فى كل حديث حدثكم الفربرى فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ انه سمع الصحيح من الفربرى قراءة عليه لا سماعا منه فاعاد ابو حاتم قراءة الصحيح كله وقال له فى جميعه اخبركم الفربرى.

مسئله قال الطيبى لايجوز فى الكتب المؤلفة ابدال حدثنا باخبرنا ولا عكسه ولا سمعت باحدهما ولا عكسه لاحتمال ان يكون المؤلف لايرى مساواتهما اما ان كان يسوى بينهما فالجواز مبنى على جواز الرواية بالمعنى.

مسئله ان كان المتحمل واحدا افراد نحو حدثنى او اخبرنى وان كان مع غيره جمع نحو حدثنا واخبرنا كذا قال ابن وهب والحاكم وحكاه عن عامة مشائخه وان شک فالافراد ونقل عن يحيى القطان تجويز الافراد

والجمع فی ذالک کله وعن عکرمة بن سلیمان قال قرأت علی اسماعیل بن عبدالله المکی فلما بلغت الضحی قال لی کبر حتی تختمه فانی قرأت علی عبدالله بن کثیر فامرنی بذالک واخبر مجاهد انه قرأ علی ابن عباس فامره بذالک واخبر ابن عباس انه قرأ علی ابی بن کعب فامره بذالک رواه البیهقی موقوفا والحاکم فی المستدرک مرفوعا وعن نعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة عن ام حبیبةؓ قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من صلی ثنتی عشرة رکعة فی یوم ولیلة بنی الله له بیتا فی الجنة قالت ام حبیبة فما ترکتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال عنبسة فما ترکتهن منذ سمعتهن من ام حبیبة وقال عمروبن اوس فما ترکتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان بن سالم فما ترکتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس.

فصل فی المسلسل هو اسناد یستمر رواته کلهم او اکثرهم علی صفة واحدة ومن فوائده دلالته علی ضبط الرواة واتقانهم وهی انواع لاتحصی **احدها** صیغة الاداء کاتقانهم فی التحدیث او الاخبار او السماع او العنعنة مثلا قال البخاری حدثنا عبدالصمد قال حدثنا عبدالله المثنی قال حدثنا ثمامة بن عبدالله عن انسؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان اذا سلم سلم ثلثا فهو مسلسل بالتحدیث وقال حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی عن شعبة عن قتادة عن انسؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم لایؤمن احدکم حتی یحب لاخیه ما یحب لنفسه فهو مسلسل بالعنعنة **ثانیها** کلام زائد علی صیغ الاداء نحو حدثنی فلان والله قال حدثنی فلان والله وعلی هذا نهج قوله علیه السلام اللّٰهم اعنی علی شکرک وذکرک وحسن عبادتک وقال ابن جریر فی تهذیب الأثار حدثنی ابوحمید الحمصی حدثنا عثمان بن سعید عن محمد بن مهاجر حدثنی الزبیدی عن الزهری عن عروة عن عائشةؓ انها قالت یاویح لبید حیث یقول

شعر ذهب الذين يعاش فی اکنافهم. وبقيت فی خلف کجلد الاجرب قالت عائشةؓ فکیف لوادرک زماننا هذا قال عروة رحم اللّٰه عائشة فکیف لو ادرکت زماننا هذا ثم قال الزهری رحم اللّٰه عروة فکیف لو ادرک زماننا هذا ثم قال الزبيدی رحم اللّٰه الزهری فکیف لو ادرک زماننا هذا وهکذا قال کل رجال السند الی اخره واخرج الدیلمی عن علی قال رانی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم حزينا فقال يا ابن ابی طالب انی اراک حزینا فمر لبعض اهلک یؤذن فی اذنک فانه یدرء الهم فجربته فوجدته کذالک وقال کل من رواته فجربته فوجدته کذالک وقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لمعاذؓ انی احبک فقل فی دبر کل صلوة اللّٰهم اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک وتسلسل الرواة بقول کلهم منهم للراوی انی احبک فقل **ثالثها** حالة فعلية نحو حدثنی فلان راکبا حدثنی فلان راکبا وهکذا کحديث انسؓ مرفوعا لايجدالعبد حلاوة الايمان حتی يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وقبض رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم علی لحيته بيده وقال آمنت بالقدر وتسلسل الرواة فی قبضهم لحاهم وقولهم آمنت بالقدر **رابعها** النسبة الی البلاد ککونهم کوفيين اومکيين وقال البخاری حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن ابی الخير عن عبداللّٰه بن عمرو ان رجلا سأل النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ای الايمان(فی نسخة بدله الاسلام) خير قال تطعم الطعام وتقرأالسلام علی من عرفت ومن لم تعرف فهو مسلسل کله بالبصريين والحديث الذی مر فی العنعنة کله مسلسل بالبصريين وقال البخاری حدثنا عبداللّٰه بن مسلمة عن مالک عن عبدالرحمن بن عبداللّٰه بن عبدالرحمٰن بن ابی صعصعة عن ابيه عن ابی سعيد الخدریؓ انه قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم يوشک ان يکون خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن فهو مسلسل کله بالمدنيين.

فصل فى صفات الرواة كحديث فقيه عن فقيه المتبايعان بالخيار واسماء الرجال.

فصل فى العنعنة اذا كانت فى غير المعاصر فمنقطعة اجماعا اما فى المعاصر ففيه مذاهب **الاوّل** انها متصلة الا من المدلس وهو مذهب الجمهور والثانى انه لابد من ثبوت لقائهما ولومرة واليه ذهب على ابن المدينى والبخارى وقال ابن الصلاح وكاد ابن عبدالبر يدعى اجماع ائمة الحديث عليه واطال المسلم الانكار على قائله فى خطبة الصحيح وقال هو قول محدث لم يعهد من الائمة **الثالث** انه لابد من طول صحبتها وهو قول ابى مظفر السمعانى **الرابع** يجب ان يكون معروف الرواية عنه قال ابوعمر **والدوانى الخامس** انه منقطع حتى يتبين الاتصال وهذه الاقوال الثلثة مهجورة عندالمحققين.

مسئله عنعنة المدلس غير مقبولة اجماعا وما وقع فى الصحيحين فيما فصادرة عن تحقق وتيقظ مثلا قال البخارى حدثنا ابونعيم حدثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرين فمسح عليهما قال ابن حجر زكريا مدلس لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان والقطان لايتحمل عن شيوخ المدلسين الا ماكان مسموعا لهم وقال البخارى حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت انساً قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوٰة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئ احدانا الوضوء ما لم يحدث فسفيان مدلس لكن اخرج النسائى عن سفيان قال حدثنى عمرو.

فصل فى غريب الحديث هو لفظ فى متن الحديث خفى المعنى لقلة استعماله محتاج الى الشرح وهو فن جليل الشان يجب الاهتمام به ولايجوز التكلم فيه بالتخمين قبل التفحص والتمرين حتى روى ان الامام احمد سئل عن

غـريـب فـقال سلوا اصحاب الغريب فانى اكره ان اتكلم فى حديث رسول الله صـلـى الـلّـه عليه وسلم بالظن ونحوه ما روى عن ابى بكر الصديق انه سئل عن الابّ فى قوله تعالى وفاكهة وابا فقال اى سماء تظلنى واى ارض تقلنى اذا قلت فـى كتاب الله ما لا اعلم والتصانيف في شرح الغريب كثيرة اوّل من صنف فيه الـنضربن شميل وقال بعضهم ابو عبيدة معمر ثم الامام ابو عبيد القاسم بن سلام تـوفـى سـنة اربـع وعشـريـن ومـأتين اقام فى تأليف كتابه اربعين سنة فاستقصٰى وجـمـع مـا لم يجمعه من سبقه ولذا وقع كتابه موقعا عظيما من اهل العلم الا انه غير مـرتـب فيعسر الطلب منه وكتب ابوسعيد القرير كتابا فى تعقبه عليه وابن القتبية كتابا فى ما فاته وكتب الخطابى كتابا فاستقصٰى ما فاتهما ورتب الشيخ مـوفـق الـديـن ابـن قـدامة عـلـى حـرف التهـجى والف الشيخ ابوعبيد الهروى الـحنبلى كتاب الغريبين غرائب القرآن والحديث وهو اجمع من كتب من قبله ثـم كـتـب الـحـافظ ابوموسٰى المدينى كتابا فبحث عن كتاب الهروى وزاد عليه الاشيـاء والف جـار الـلّـه الزمخشرى كتابا سماه الفائق وقال الطيبى هو فائق على كـل فائق ثم جاء ابن الاثير فجمع النهاية وقالوا هى النهاية فى الباب واسهل تناولا الا ان فيـه اعوازا قليلاً اى قد لايوجد فيه شرح بعض الغريب ثم جاء العالم الربانى جلال الدين السيوطى فلخص النهاية وزاد فيه اشياء وسماه الدر النثير فى تلخيص نهاية ابن الاثير.

فصل فـى مـعـانـى الاخـبـار اعـلـم انه قد يكون مفردات الالفاظ فى الـحـديـث مشهـورة الاستعمال ولكن يكون فى معنى الكلام خفاء فيحتاج الى الـكـتـب الـمؤلفة فى معانى الاخبار وقد ذكر الامام الشافعىؒ جملة من هذا الفن فـى كتابه الام ثم صنف الائمة فيه كتبا كثيرة كالطحاوى من الحنفية والخطابى وابـن عبـدالبر من المالكية وكـذالـك الامام العارف الزاهد قطب زمانه ابو بكر مـحـمـد بـن ابـى اسحٰق ابراهيم بن يعقوب الكلاباذى البخارى وكتابه مشهور

ببحر الفوائد وقد يسمیٰ معانی الاخبار وکذالک العارف الولی محمد بن علی الحکیم الترمذی صاحب نوادر الاصول وذکر الشیخ الحافظ البخاری ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اعطی الکلاباذی باقة ریحان وقال فسر حدیثی ما دامت هذه طریقه فانتبه وهی فی یده وکان یفسر الحدیث فی هذا الکتاب الی ان رأها زائلة ومثل ذالک حکایة الحکیم الترمذی الا انه اعطاه باقة نرجس نرید ان نذکر نبذة من هذا الفن.

مسئله سیحان وجیحان والنیل والفرات کل من انهار الجنة لمسلم عن ابی هریرةؓ فقیل فی الجنة انهار بهذا الاسماء وقیل انهار الارض تنفجر من الجنة لکن غیر اللّٰه طعمها وقیل کنایة عن کثرة منافعها.

فصل فن فقه الحدیث هو ما یذکر فیه الاحکام الشرعیة المستنبطة وقد صنف فی هذا الفن الخطابی معالم السنن وابن عبدالبر التمهید وقد ذکر الامام النووی فی شرح مسلم فوائد حسنة من هذا الفن وقال الطیبی کتابنا فی شرح المشکوة جید فی الغریب والمعانی والفقه **اعلم** لنذکر فوائد من هذا العلم **منها** عن انسؓ قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لاخ لی یا ابا عمیر ما فعل النغیر کان له نغیر یلعب به فمات رواه البخاری ومسلم فهو یدل علی جواز تکنیة الصغیر وعلی انه لیس بکذب وعلی اباحة المزاح ما لم یؤد الی مفسدة وعلی استحباب موانسة الصبیان وعلی جواز السجع وعلی ان حدیث ذمه خاص بالتکلف فیه او بتزین المعنی الفاسد وعلی انه یجوز الاستیناس بالطیور وعلی انه یجوز تمکین الاطفال من اللعب بها ما لم یؤد الی ایجاع الطیر واحتج بعض الحنفیة علی ان حرم المدینة لیس حراما کحرم مکة **منها** عن ابی هریرةؓ مرفوعا اذا ستیقظ احدکم من نومه فلایغمسن یده فی الاناء حتی یغسلها ثلثا فانه لایدری این باتت یده رواه مسلم قالوا کان اهل الحجار یستنجون بالاحجار فقط وبلادهم کثیرة العرق فکان النوم مظنة تنجس الید واعترض

بعض الملاحدة على الحديث بانه مظنة بعيدة فاصبح ويده ملتصقة باسته فلم تنفک الی ان تاب وفی الحديث دلالة على ان مسح الاحجار يجزئ فی حق الصلوٰة ولايطهر المحل تطهيراً حقيقيا وعلى ان الماء القليل يتنجس وان لم يتغير خلافا لمالک وعلٰى استحباب التنزه عن النجاسات المتوهمة بحيث لايؤدی الی الوسواس وعلٰى ان نصاب الغسل ثلٰث مرات لانه اذا كان الغسل الموهوم ثلثا فالمحقق اولی وعلى ان الكناية اولی فی الهنات حيث لم يقل فلعل يده وقعت على دبره منها عن سهل بن سعدؓ قال جاءت امرأة الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فقالت جئت اهب لک نفسی فنظر اليها فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطأ راسه فقال رجل من اصحابه يا رسول اللّٰه ان لم يكن لک حاجة فزوجنيها قال فهل عندک شئ قال لا واللّٰه قال انظرو لو خاتما من حديد قال لا واللّٰه يا رسول اللّٰه ولكن هذا ازاری فقال ما تصنع بازارک ان لبسته لم يكن عليها شئ وان لبستهٗ لم يكن عليک من شئ ثم قال ماذا معک من القرآن قال سورة كذا وكذا قال اذهب فقد ملكتها بما معک من القرآن رواه مسلم وفی الحديث دليل على انعقاد النكاح بلفظ الهبة وهو مذهب الحنفية خلافا للشافعی وعلى جواز النظر الی محاسن الاجنبية بارادة النكاح وعلى استحباب الاكتفاء بالايماء فی طرد الملتمس المرتجی وعلى استحباب تعجيل شئ من المهر وعلٰى جواز الحلف بلا استحلاف وعلٰى استحباب المواسات بين الزوجين فی نحو لبس الثوب وان كان ملک احدهما وعلى انه لا باس فی ان يلبس الرجل ثوب المرأة او بالعكس ان لم يكن الثوب من شعار احدهما وعلٰى جواز نكاح الفضولی عند رضا المرأة وعلى جواز النكاح بلا ذكر مهر معين واستدل بعض الائمة على انه لا حد لاقل المهر لاربع دينار كمالک ولا خمسة دراهم كابن شبرمة ولا عشرة دراهم كابی حنيفة وفيه نظر لانه لم ينص على ان الخاتم مهر كامل بل يحتمل ان يكون بعضا معجلا* واستدل به بعضهم

على جواز لبس خاتم الحديد وفيه خلاف بين العلماء لحديث النهى ولمانع ان يجيب بان المراد ما يساويه فى القيمة واستدل بعضهم على انه يجوز ان يكون المهر تعليم القرآن وهو مذهب مالك والشافعى خلافا لابى حنيفة والزهرى واجيب بانه انكحها اكراما لا بسبب حفظ القرآن او لان خدمة القرآن بالخلوص يوجب الغنى او لان فى السور التى ذكرها خاصية للغنى فكان قراءته سببا لقدرته على اداء المهر منها عن انس رضی اللہ عنہ انه اقيمت صلوٰة العشاء فقال رجل لى حاجة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم ثم صلوا رواه مسلم والحديث يدل على جواز المناجاة بحضرة الجماعة وانما المنهى المناجاة بحضرة الواحد والفرق ظاهر وعلى جواز الاشتغال بالامر المهم او الكلام المهم الضرورى بعدالاقامة وعلى ان نوم الجالس لاينقض الوضوء.

فصل فى علو الاسناد هوقلة رجاله والجمهور على غاية الرغبة فيه لان الخطاء جائز من كل راو فكلما كان الوسائط اكثر كان احتمال الخطاء فيها اوفر وقال الامام احمد طلب الاسناد العالى سنة عمن سلف ورحل جابر بن عبدالله الانصارى من مدينة الى مصر فى طلب حديث واحد وقيل لابن معين فى مرضه الذى مات فيه ما تشتهى قال بيت خال واسناد عالى وقال احمد بن اسلم قرب الاسناد قرب او قربة الى الله عزوجل قال ابن صلاح لانه قرب الى النبى صلى الله عليه وسلم والقرب اليه قرب الى الله عزوجل وقال الحاكم طلب الاسناد العالى سنة صحيحة واستدل بحديث انس رضی اللہ عنہ قال نهينا ان نسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فكان يعجبنا ان يجئ الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالله الذى خلق السماء والارض ونصب هذه الجبال

آللہ ارسلک قال نعم و زعم رسولک ان علینا خمس صلوات فی یومنا و لیلتنا قال صدق قال فباللّٰہ الذی ارسلک آللہ امرک بھذا قال نعم قال و زعم رسولک ان علینا زکوٰۃ فی اموالنا قال صدق قال فباللہ الذی ارسلک آللہ امرک بھذا قال نعم قال و زعم رسولک صوم شھر رمضان فی سنتنا قال صدق قال فباللہ الذی ارسلک آللہ امرک بھذا قال نعم قال و زعم رسولک ان علینا حج البیت من استطاع الیہ سبیلا قال صدق قال ثم ولیٰ وقال والّذی بعثک بالحق لا ازید علیٰ ھذا ولا انقص منھن فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لئن صدق لیدخلن الجنۃ رواہ مسلم قال الحاکم ولو کان طلب العلو غیر مستحب لانکر علیہ سوالہ ولامرہ بالاقتصار علی ما اخبرہ الرسول عنہ۔

فصل اعلی الاسانید فی صحیح البخاری ثلاثی وثلاثیاتہ ستۃ عشر وھی معظمۃ عندالعلماء (١) **حدثنا** المکی بن ابراھیم حدثنا یزید بن ابی عبید عن سلمۃ بن الاکوعؓ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من یقل علی ما لم اقل فلیتبوأ مقعدہ من النار (٢) **حدثنا** المکی بن ابراھیم حدثنا یزید بن ابی عبید عن سلمۃ بن الاکوعؓ قال کان جدار المسجد عندالمنبر ماکادت الشاۃ تجوزھا (٣) **حدثنا** المکی بن ابراھیم حدثنا یزید بن ابی عبید قال کنت اتی مع سلمۃ بن الاکوعؓ فیصلی عندالاسطوانۃ التی عندالمصحف فقلت یا ابا مسلم اراک تتحری الصلوٰۃ عند ھذہ الاسطوانۃ قال فانی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتحریٰ الصلوٰۃ عندھا (٤) **حدثنا** المکی بن ابراھیم عن یزید بن ابی عبید عن سلمۃ بن الاکوعؓ قال کنا نصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب (٥) **حدثنا** ابوعاصم عن یزید بن ابی عبید عن سلمۃ بن الاکوعؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعث رجلا ینادی فی الناس یوم عاشوراء ان من اکل فلیتم او فلیصم ومن لم یاکل فلا یاکل (٦) **حدثنا** المکی بن ابراھیم حدثنا یزید بن ابی عبید عن سلمۃ بن الاکوعؓ

قال امر النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم رجلا من اسلم ان اذن فی الناس ان من اکل فلیصم بقیة یوم ومن لم یکن اکل فلیصم فان الیوم یوم عاشوراء (٧) حدثنا المکی بن ابراھیم حدثنا یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع رضی اللّٰہ عنہ قال کنا جلوسا عندالنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذ اتی بجنازة فقالوا صل علیھا قال ھل علیہ دین فقالوا لا قال فھل ترک شیئا قالوا لا فصلی علیہ ثم اتی بجنازة اخری فقالوا یا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صل علیھا قال ھل علیہ دین قیل نعم قال فھل ترک شیئا قالوا ثلاثة دنانیر فصلی علیھا ثم اتی بالثالثة فقالوا صل علیھا فقال ھل ترک شیئا قالوا لا فقال ھل علیہ دین قالوا ثلثة دنانیر قال صلوا علی صاحبکم قال ابوقتادة صل علیہ یا رسول اللّٰہ وعلیّ دینہ فصلی علیہ (٨) حدثنا ابوعاصم الضحاک بن مخلد عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع رضی اللّٰہ عنہ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اتی بجنازة لیصلی علیھا فقال ھل علیہ من دین قالوا لا فصلی علیہ ثم اتی بجنازة اخری فقال ھل علیہ من دین قالوا نعم قال فصلوا علی صاحبکم قال ابوقتادة علی دینہ یا رسول اللّٰہ فصلی علیہ (٩) حدثنا ابوعاصم الضحاک بن مخلد عن یزید بن ابی عبید عن سلمة ابن الاکوع رضی اللّٰہ عنہ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم رأی نیرانا توقد یوم خیبر فقال علی ما توقد ھذہ النیران قالوا علی الحمر الانسیة قال اکسروھا و اھریقوھا قالوا الا نھریقھا ونغلسھا قال اغسلوھا. (١٠) حدثنا محمد بن عبداللّٰہ الانصاری حدثنی حمید ان انسا رضی اللّٰہ عنہ حدثھم ان ربیع بنت النضر کسرت ثنیة جاریة فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن نضر ا تکسر ثنیة الربیع یا رسول اللّٰہ والذی بعثک بالحق لاتکسر ثینتھا قال یا انس کتاب اللّٰہ القصاص فرضی القوم وعفوا فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان من عباداللّٰہ لو اقسم علی اللّٰہ لابرہ (١١) حدثنا المکی بن ابراھیم حدثنا یزید ابن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع رضی اللّٰہ عنہ قال بایعت

النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ثم عدلت الی ظل الشجرۃ فلما خالف الناس قال یا ابن الاکوع الاتبایع قال قلت قد بایعت یا رسول اللّٰہ قال وایضا فبایعت الثانیۃ فقلت یا ابا مسلم علی ای شئ کنتم تبایعون یومئذ قال علی الموت (١٢) **حدثنا** المکی بن ابراھیم انبأنا یزید بن ابی عبید عن سلمۃ انہ اخبرہ قال خرجت من المدینۃ ذاھبا نحو الغابۃ حتی اذا کنت بثنیۃ الغابۃ لقینی غلام عبدالرحمن بن عوف قلت ویحک مالک قال اخذت لقاح النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قلت من اخذھا قال غطفان وفزارۃ فصرخت ثلث صرخاتٍ اسمعت ما بین لابتیھا یا صباحاہ یا صباحاہ ثم اندفعت حتی القاھم وقد اخذوھا فجعلت ارمیھم واقول خذھا انا ابن الاکوع والیوم یوم الرضع فاستنقذتھا منھم قبل ان یشربوا فاقبلت اسُوقھا فلقینی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللّٰہ ان القوم عطاش وانی اعجلتھم ان یشربوا سقیھم فابعث فی اثرھم فقال یا ابن الاکوع ملکت فاسبح ان القوم یقرون فی قومھم (١٣) **حدثنا** عصام بن خالد حدثنا جریر بن عثمان انہ سأل عبداللّٰہ بن بسرؓ صاحبُ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال ارأیت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان شیخا قال کان فی عنفقتہ شعرات بیضاء (١٤)**حدثنا** المکی بن ابراھیم اخبرنا یزید بن ابی عبید قال رأیت اثر ضربۃ فی ساق سلمۃ فقلت یا ابا مسلم ما ھذہ الضربۃ قال ھذہ ضربۃ اصابت یوم خیبر فقال الناس اصیب سلمۃؓ فاتیت الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فنفث فیہ ثلث نفثات فما اشتکیتھا حتی الساعۃ (١٥) **حدثنا** ابوعاصم الضحاک بن مخلد حدثنا یزید بن ابی عبید عن سلمۃ بن الاکوعؓ قال غزوت مع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم سبع غزوات وغزوت مع ابن حارثۃ استعملہ علینا اخرجہ فی بعث اسامۃ بن زید الی جھینۃ (١٦) **حدثنا** محمد بن عبداللّٰہ الانصاری حدثنی حمید انّ انساً حدثہ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال کتاب اللّٰہ القصاص (١٧) **حدثنا** المکی بن ابراھیم حدثنی یزید بن ابی عبید

عن سلمة بن الاکوعؓ قال لما امسوا یوم فتحوا خیبر اوقدوا النیران فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم علی ما اوقدتم هذه النیران قالوا علی الحمر الانسیة قال اهریقوا ما فیها واکسروا قدورها فقام رجل من القوم قال نهریق ما فیها ونغسلها فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم او ذاک (١٨) **حدثنا** ابو عاصم عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوعؓ قال قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم من ضحی منکم فلایصبحن بعد ثلاثة وفی بیته منه شئ فلما کان العام المقبل قالوا یا رسول اللّٰه نفعل کما فعلنا عام الماضی قال کلوا واطعموا وادخروا فان ذالک العام کان بالناس جهد فاردت ان تعینوا فیها (١٩) **حدثنا** ابو عاصم اخبرنا یزید بن ابی عن عبید عن سلمة بن الاکوعؓ قال غزوت مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم سبع عزوات فذکر خیبر والحدیبیة ویوم حنین ویوم القرد قال یزید ونسیت بقیتهم (٢٠) **حدثنا** المکی بن ابراهیم حدثنا یزید بن ابی عبید عن سلمةؓ قال خرجنا مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الی خیبر فقال رجل منهم اسمعنا یا عامر من هنیهاتک فحداهم فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم من السائق فقالوا عامر فقال رحمه اللّٰه فقالوا یا رسول اللّٰه هلا متعتنا به فاصیب صبیحة لیلة فقال القوم حبط عمله قتل نفسه فلما رجعت وهم یتحدثون ان عامراً حبط عمله فجئت الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقلت یا نبی اللّٰه فداک ابی وامی زعموا ان عامراً حبط عمله قال کذب من قالها ان له لاجرین اثنین وانه لجاهد مجاهد وای قتل یزید علیه (٢١) **حدثنا** الانصاری حدثنا حمید عن انسؓ ان ابنة النضر لطمت جاریة فکسرت ثنیتها فاتوا النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فامر بالقصاص (٢٢) **حدثنا** ابو عاصم عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوعؓ قال بایعت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم تحت الشجرة فقال لی یاسلمة الا تبایع قلت یا رسول اللّٰه قد بایعت فی الاول قال وفی الثانیة (٢٣) **حدثنا** خلاد بن یحیی حدثنا عیسی بن طهمان قال سمعت انس بن مالکؓ

یقول انزلت آیة الحجاب فی زینب بنت جحش واطعم علیها خبزاً ولحما وکانت تفتخر علی نساء النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وکانت تقول ان اللّٰه نکحنی فی السماء.

فصل اعلی الاسانید فی صحیح مسلم الرباعی وفیه بضع وثمانین رباعیا وفی جامع الترمذی ثنائی وهو یأتی علی الناس زمان الصابر فیهم علی دینه کالقابض علی الجمر.

مسئله لما عظم رغبة الناس فی طلب العلوم حتی غفلوا عن تنقید الرواة وآثروا الضعفاء علی الثقات انکر علیهم المحققون فقال ابن المبارک لیس جودة الحدیث قرب الاسناد بل جودة الحدیث صحة الرجال وقال السلفی الاصل الاخذ عن العلماء وقال نظام الملک عندی ان الحدیث العالی ما صح عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وان بلغت رواته مأته ومما یشهد به ان الصحیحین مقدمان علی المؤطا مع ان فیهما السباعیات والثمانیات وفیه الثلاثیات والثنائیات روی الخوارزمی.

فصل العلوالنسبی هو قرب الاسناد الی امام من الائمة المشهورین بالحدیث او الفقه کمالک واحمد والشافعی والثوری واللیث والسفیانین والبخاری ومسلم وان کثرة الوسائط بین الامام وبین النبی صلی اللّٰه علیه وسلم.

فصل علوالموافقة وهو وصول الاسناد الی شیخ احد الائمة من غیر طریق هذا الشیخ بحیث یکون رجال هذا الاسناد اقل من رجال اسناد الشیخ مثاله روی الامام ابوعلی الغسانی عن ابی القاسم حاتم ابن محمد المعروف بابن الطرابلسی عن ابی الحسن علی بن محمد القابسی عن زید بن محمد المروزی عن ابی عبداللّٰه محمد بن یوسف بن المطر الفربری عن محمد بن اسماعیل البخاری عن احمد بن سعید عن وهب بن جریر عن ابیه عن ایوب عن

عبدالله بن سعید بن جبیر عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یرحم اللہ ام اسماعیل لولا انها عجلت لکان زمزم عینا معینا ثم روی ابو علی الغسانی عن ابی عمر التمری عن عبداللہ بن محمد بن اسد الجهنی عن حمزة بن محمد الکتانی عن احمد بن شعیب النسائی عن احمد بن سعید عن وهب بن جریر عن ابیه عن ایوب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن ابی بن کعب عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ان جبرئیل حین رکض زمزم بعقبه فنبع الماء فجعلت هاجر تجمع البطحاء حول الماء لئلا یتفرق قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم رحم اللہ هاجر لوترکتها لکانت عینا معینا ففی الاسناد الاول یکون الوصول الی احمد بن سعید شیخ البخاری بخمس وسائط وفی الثانی باربعة.

الفصل علوالبدل وهو الوصول الی شیخ شیخ احدالائمة من غیر طریقه مع قلة الرجال مثلا روی ابوعلی الغسانی عن ابن الطرابلسی عن القابسی عن المروزی عن الفربری عن البخاری عن الحسن عن احمد بن منیع عن مروان بن شجاع عن سالم بن الاقطس عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال الشفاء فی ثلثة ثم روی ابو علی الغسانی هذا الحدیث عن حکم بن محمد عن ابی بکر احمد بن محمد المعروف بابن المنهدس عن ابی القاسم عبداللہ بن محمد البغوی عن احمد بن منیع عن مروان عن سالم عن سعید عن ابن عباس قال الشفاء فی ثلثة الحدیث فقد وصل الاسناد الی احمد بن منیع فی الاول بست وسائل وفی الثانی بثلث وسائل قال الغسانی فکان شیخنا حکم بن محمد اخذ الحدیث عن البخاری.

فصل علوالمساوات وهو ان یکون عدد الاسناد مساویا لاسناد احد الائمة المشهورین کحدیث یرویه البخاری وبینه وبین النبی صلی اللہ علیه وسلم خمس وسائط فیرویه من بعدالبخاری ایضا بخمس وسائط فیکون مساویا للبخاری فی عدد الاسناد وهذا انما یمکن فی الزمن القریب من هذا

الامام ولذا ذكر السابقون ان المساواة مفقودة فى زمانهم فكيف فى زماننا.

مسئله اخرج الغسانى عن ابن الطرابلسى عن القابسى عن المروزى عن الفربرى عن البخارى عن عبدالله عن يحي بن معين عن أسماعيل بن مخالد عن بيان عن دبرة عن همام بن الحارث عن عمار بن ياسرؓ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعبد وامرأتان وابوبكر واخرج الغسانى ايضا عن احمد بن محمد المذاء عن عبدالوارث عن قاسم بن اصبغ عن احمد بن زهير عن يحيى بن معين الى آخره قال الغسانى فكانا اخذنا عن المروزى واقرانه.

الفصل فى رواية الحديث بالمعنى كثر الكلام فيه بين السلف والخلف وفيه مذاهب الاول انه يجوز لمن يؤدى المعنى الا انه ترك الافضل وهو مذهب الجمهور ونسبه بعض الائمة الى ابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ وعزاه القارى للائمة الاربعة وحكاه الطيبى عن الحسن والشعبى والنخعى وقال سفيان الثورى ان قلت انى حدثتكم كما سمعت فلا تصدقونى فانها هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس واحتج هؤلاء بوجوه **احدها** ان ابن مندة روى فى معرفة الصحابة عن عبدالله بن سليمان الليثى قال قلت يا رسول الله انى اسمع منك الحديث لاستطيع ان ارويه كما اسمع ازيد حرفا او انقص فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلابأس فذكر للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا **ثانيها** ان الصحابة نقلوا قصة واحدة وحديثا واحدا بالفاظ مختلفة ولم ينكره بعضهم على بعض فصار اجماعا وبحسبك ان البخارى اخرج فى صحيحه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطابؓ رفعه انما الاعمال بالنيات واخرج فى كتاب الايمان من صحيحه الاعمال بالنية واخرج فى كتاب النكاح فى صحيحه بهذا السند العمل بالنية اما القول بان النبى صلى الله عليه وسلم

تکلم بکل واحدٍ من هذه الالفاظ وهکذا کل واحد من عمر وعلقمة ویحیی فتکلف شدید بعید ولو سلمنا فما تقول فی کتاب النبی صلی اللّٰه علیه وسلم الی هرقل مع انه کان مرة واحدة ؤ روی بالفاظ مختلفة ففی بعض الروایات من محمد عبداللّٰه ورسوله الی هرقل عظیم الروم سلام علی من اتبع الهدیٰ اما بعد فانی ادعوک بدعایة الاسلام اسلم تسلم یؤتک اللّٰه اجرک مرتین فان تولیت فعلیک اثم الاریسیین **ثالثها** انه یجوز ترجمة القرآن والحدیث للعجم بلسانهم بالاجماع مع فحش التفاوت بین اللغتین فبالعربیة اولی **رابعها** ما اعتمده بعض الائمة من ان الصحابة ما کانوا یکتبون الاحادیث ولایکررونها للضبط بل یسمعونها ویترکونها ولایذکرونها الا بعد الاعصار وهو یوجب تعذر روایة الفاظها **المذهب الثانی** المنع ونسبه الطیبی الی عبداللّٰه بن عمر رضی اللّٰه عنهما والقاسم بن محمد وابن سیرین ومالک ویحیی واحمد وابن عیینة ولهم دلائل **احدها** الحدیث المرفوع نضر اللّٰه عبدا سمع مقالتی فحفظها و وعاها واداها رواه الشافعی واحمد والترمذی وابوداؤد وابن ماجة والدارمی عن ابن مسعودؓ فی المصابیح واداها کما سمعها واخرج الترمذی وابن ماجة واحمد وابن حبان عن ابن مسعودؓ مرفوعا نضر اللّٰه امرأ سمع منا شیئا فیبلغه کما سمعه وقال الترمذی حسن صحیح **والجواب** ان من ادّی معنی الکلام فهو یوصف بانه ادّی کما سمع وکذا یوصف به الشاهد والمترجم وان خالف لفظهما المشهور علیه والمترجم عنه ولو سلم ان المراد تأدیة اللفظ فالحدیث یدل علی انها افضل لا علی انها واجبة وزعم بعضهم ان الحدیث دال علی جواز الروایة بالمعنی لوروده بالفاظ مختلفة وفیه انه یحتمل انه تکلم النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بجمیع الفاظها **ثانیها** عن البراء بن عازبؓ قال قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اذا اتیت مضجعک فتوضأ وضوءک للصلٰوة ثم اضطجع علی شقک الایمن ثم قل اللّٰهم اسلمت وجهی الیک وفوضت امری الیک

والجأت ظهری الیک رغبة ورهبة الیک لاملجأ ولامنجأ منک الا الیک آمنت بکتابک الذی انزلت ونبیک الذی ارسلت فان مت من لیلتک فانت علی الفطرة واجعلهن آخر ما تتکلم به قال فرددتها علی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فلما بلغت اللهم امنت بکتابک الذی انزلت قلت و رسولک الذی قال لا ونبیک الذی ارسلت رواه البخاری ومسلم وابوداؤد فی الادب والترمذی فی الدعوات والنسائی فی الیوم واللیلة.

الجواب ان الدعوات توقیفیة لا مدخل للقیاس فیها ثالثها لو جاز للصحابی تغیر لفظ النبی صلی اللّٰه علیه وسلم جاز للتابعی تغیر لفظ الصحابی بل هو اولی وهکذا لمن بعدهٗ فیؤدی التفاوت القلیل بین اللفظین الی تغایرهما بالکلیة وفوات المعنی.

والجواب ان جوازه مخصوص بالعالم المتقن المجتهد فی اداء المعنی رابعها ان ضم کلمة مع اخری قد تفید معنی لا یوجد فی ضم ما یرادفها والنبی صلی اللّٰه علیه وسلم ابلغ فصیح وافصح بلیغ واوتی جوامع الکلم ففی الفاظه من الحکم والدقائق ما لا یوجد فی غیره.

والجواب انه مسلم ولکن العارف بالالفاظ والمعانی لایحجف بالمفهومات التی یثبت بها الاحکام الشرعیة وان فاته بعض الدقائق الخفیفة ولولم یجز الروایة الا باللفظ قل الحدیث جدا وضاعت المعانی جما **المذهب الثالث** انه یجوز فی المفردات لظهور ترادفها لا فی المرکبات لفوات معانی ترکیبها **المذهب الرابع** انه لا یجوز فی المرفوع ویجوز فی غیره وهو روایة عن مالک **المذهب الخامس** انه یجوز لمن حفظ المعنی ونسی اللفظ لئلا یفوت الحکم ولایجوز لمن یستحضر اللفظ **المذهب السادس** لایجوز فی جوامع الکلم نحو الخراج بالضمان ویجوز فی غیرها فروع علی القول بجواز الروایة بالمعنی **الاول** لاشک ان نقل اللفظ افضل ویشبه ان یکون فی هذا

الزمان واجبا لضعف معرفة ابنا ئه باساليب الحديث وكان المتورعون من السلف يلتزمونه احتياطا ولعله السبب فى قلة الرواية عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه وامامنا ابى حنيفة رحمه الله وفى فصل الخطاب عن عمرو بن ميمون قال القاضى عياض ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يجترئ عليها من لايحسنها وقال ابن صلاح روى بعض المحدثين فى المنام كان فى شفته ولسانه شيئا فسئل فقال غيرت لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيى ففعل بى هذا الثانى ينبغى لراوى الحديث بالمعنى ان يقول بعدالحديث او كما قال اويقول او قريبا منه اونحوه كما روى عن عبدالله بن مسعود وابى الدرداء وانس رضى الله عنهم الثالث فى الجواهر هذا الخلاف فى غير المصنفات فان كان النقل من مصنف فلايجوز التغير وان كان بمعناه انتهى والظاهر انه مبنى على منع الرواية بالمعنى الا للمضطر الذى لايتمكن من حفظ اللفظ.

فصل الكتب المؤلفة بالتخريج على الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث لاتوافق المخرج عنه فى اللفظ كالمصابيح فليس نقل الحديث من المصابيح ان يقول رواه البخارى ومسلم مثلا الا على القول بجواز الرواية بالمعنى الا ان يوجد التصريح بانه رواه بلفظه واما الكتب المختصرة من الصحيحين وغيرهما كالمشارق والمشكوة فقد التزمت فيها المطابقة الموافقة.

فصل اختصار الحديث هو ايراد بعض الحديث واختلف فى جوازه اقوال احدها المنع بناءً على منع الرواية بالمعنى ثانيها المنع اذا لم يكن رواه هو او غيره على التمام ثالثها الجواز مطلقا وعن مجاهد قال انقص من الحديث ما شئت ولاتزد فيه رابعها الجواز للعالم اذا كان ماروواه تام تمام الافادة غير متعلق بما تركه فهما كجزئين مستقلين فيجوز رواية احدهما وان لم

يجز الرواية بالمعنى وقد فعله البخارى فى غير موضع من صحيحه فى تراجم الابواب وغيره من الائمة وقال ابن الصلاح لايخلوا عن كراهية وقال الشيخ محى الدين النووى وما اظنه يوافقه على الكراهة احد واقول كاد الاختصار ان يكون مجمعا عليه ومن تتبع كتب الائمة سيما الائمة الفقهاء المحتجين بالاحاديث وجدهم يكتفون من متن الحديث بما يدعوا اليه الحاجة فى المقام.

فصل فى كتابة الحديث.

مسئله كرهها بعض السلف كابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابى موسٰى الاشعرى وابى سعيد الخدرىؓ للحديث المرفوع لاتكتبوا عنى شيئا غير القرآن ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه رواه مسلم وجوزه عمر بن الخطاب وعلى والحسن السبط وعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر وابن عباسؓ ثم انطبق الاجماع عليه الى الآن ولولاها لذهب الشرع واخرج ابو داؤد عن ابن عمر وقال كنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث وفيه انه ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اكتب وحديث النهى منسوخ وكان النفى فى الاوّل مخافة اختلاط القرآن والحديث فنسخ حين الامن منه بكثرة حفاظ القرآن ويقال النهى لمن امن النسيان والاذن لمن خافه .... وقيل النهى عن كتابة القرآن والحديث فى صحيفة واحدة.

مسئله كتابة الحديث عبادة فينبغى خلوص النية وطهارة البدن واللباس والمكان والكف عن اللغو وسماعه.

مسئله اختلفوا فى الضبط بالنقط والشكل فقيل يضبط المشكل لا الواضح فهو عبث وقيل يشكل الكل لينتفع منه المبتدى.

مسئله احب بعضهم ضبط الحروف المهملة اما بنقط تحتها كالذى فوق نظائرها الا فى الحاء لئلا يلتبس بالجيم واما بعلامة فوقها كعلامة

الظفر حدبتها الى الكاتب واما بعلامة تحتها كذالك واما بحرف صغير مثلها تحتها واما بنحو فتحة فوقها وكان فى الكتب القديمة ويجب تركه اليوم لئلا يلتبس بالفتحة واما بهمزة تحتها.

مسئله الاحسن فى ضبط المشكل ان يكتبه على الحاشية واضحا فا عجا منه فى السطور يقرمطها واختار المحققون تفريقه حرفا حرفا ليكون التمائز واضحا سيما فى نحو النون والياء والباء والتاء.

مسئله كره السلف ترقيق الخط فى القرآن والحديث وجوزه المتأخرون تخفيفاً للحمل فى السفر.

مسئله اللحق بفتحين ما تركها الكاتب سهوا ثم الحقه بكتابه وكيفية الحاقه ان يخط من موضع السقوط خطا صاعدا منعطفا الى الحاشية العظمٰى من الصفحة ويكتب اللحق فيها بحذاء السطر وبعضهم يمدالعطفة الى اول اللحق وفيه تسويدالكتاب سيما اذا كثر اللحقات ويكتب فى اخر اللحق صح بخط دقيق وبعضهم يكتب رجع اما الحاشية المختارة لِلّحق فاليمنى ان كان السقط من وسط السطر واليسرى ان كان بعد تمام السطر كذا ذكره الاسبقون وقال القاضى عياض لا وجه له والاحسن قرب اللحق من مخرجه ثم هذا مخصوص بكتب القدماء فانهم كانوا يسوّدونه بين الحاشيتين اليمنى واليسرى واما على عادة المتاخرين من توسيع احدهما وتضييق الاخرى فيكتب فى الوسيعة خاصة.

مسئله استحب القدماء ان يكتب بينّ كل حديثين دائرة واختار الخطيب ان يكون الدّوائر غفلا وينقط فى وسطها عندالمقابلة.

مسئله اذا كتب الجلالة اردفها بالتعظيم كعز وجل وتعالى وتقدس او اسم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فبالصلوٰة والسلام وكل ذلك بالقلم واللسان معا ويكره الاكتفاء برمزها ويجمع بين الصلوٰة والسلام وقال حمزة

الـكتانى كنت اكتفى بالصلوة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال: ما لك لاتتم الصلوة علىّ ويردف اسماء الصحابة بالترضىّ بلارمز.

مسئله قال الطيبى يجوز كتابة الفوائد المهمة على الهوامش لا بين السطور وقال القاضى عياض لايخرج له خط واختار بعضهم التخريج من وسط الكلمة ثم ان المتاخرين جوزوا الكتابة بين الاسطر و رفعوا مفسدة التخالط والقرمطة بالتوسيع بين السطور وتدقيق اللواحق.

مسئله وضع بعض المحققين علامة للتصحيح والتمريض فللتصحيح صح وانما يكتب على لفظ صح رواية ومعنى بعد ماكان محلا للشك والخلاف وللتمريض خط او له كراس الضاد ممدودا على اللفظ المشكوك فيه اما لانه ثابت لفظا فاسد لفظا او معنى او ناقص كموضع الارسال او الانقطاع مثلا ويسمى لهذه العلامة بالتضبيب لمشابهتها بالضب الحيوان المعروف ومن العجب ان المشابهة ثابتة فى الخط والجسد معا.

مسئله لهم فى نفى الغلط الزائد طرق احدها الضرب وهو خط غير مختلط بالغلط منعطف على اوله الى آخره ثانيها الشق وهو خط دقيق مختلط بالغلط بحيث لايمنع قراءته ثالثها التدوير وهو دائرة صغيرة على اوّل الغلط وآخره رابعها كتابة لا على اوله والى على آخره.

مسئله حرف الزاء فى اوله والى فى آخره وكرهو الحك والكشط والمحو للتهمة قيل ينفى الثانى من المكررين وقيل يبقى احسنهما خطا وقال القاضى عياض اذا كان فى اول السطر ضرب الثانى اوفى آخر فالاول صيانة لاوائل السطور اواواخرها او اواخر الصفحة او اول الصفحة بعدها فالاول وإذا تكررت المضاف او المضاف اليه و الموصول او الصفة فمراعات الاتصال.

مسئله يكتفون بالرمز فى حدثنا واخبرنا ونحوهما فمن حدثنا ثنا

اونا اوحا ومن حدثنى ثنى ومن اخبرنا انا او انا اواخ ومن اخبرنى اخى ومن انبأنا انبأ ومن انبأنى انى ولايحسن فى اخبرنا انبأ كما فعل البيهقى للبس وفى حدثنا دنا كما فعله الحاكم والسلمى ولنمثل بعضها من صحيح البخارى حدثنا قتيبة حدثنا يزيد قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان هو ابن يسار قال سمعت عائشة ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عبدالواحد قال حدثنا عمروبن ميمون عن سليمان بن يسار قال سئلت عائشة عن المنى يصيب الثوب قالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل فى ثوبه.

فصل اذا كان لحديث اسنادان فصاعدا كتبوا بين الاسنادين ح ولم يعرف تفسيرها من السلف فقيل هى من التحويل اى الانتقال من اسناد الى اخر وقيل الحيلولة وقيل صح لئلا يتوهم ان حديث السند سقط وبعض الحفاظ يكتبه مكانها وقيل من قولهم الحديث كقولهم الاية والمغاربة يتلفظون به وبعض العلماء يقول حا مقصورة اوبمد واختاره الطيبى وصاحب الجواهر واصطلح المحدثون على حذف الاشياء فى الكتابة فمنها قال بين الاسنادين ومنها همزة ابى فلان ومنادىً نحو يا با سعيد ومنها الف يا فى يارسول الله ومنها الكاف المعلقة ويميزونها بتعويجها الى اليسار عن اللام ومنها الف المنصوب نحو سمعت انس، ومنها همزة الابن بين العلمين الا فى اول السطر.

فصل فى الصحابة الصحابى من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا ولو ساعة ومات على الايمان هذا هو الصحيح المختار وعن سعيد بن المسيب انه كان لايعد الصحابى الا من اقام معه سنة او غزا معه غزوة وعن بعض الاصوليين هو من طالت مجالسته له على طريق التتبع لاخذ عنه لنا ان الصحبة فى اللغة والعرف اعم يقال صحبته سنة وصحبته ساعة وانه يلزم ان لايكون جرير بن عبدالله الصحابى صحابيا وهو خلاف المجمع عليه وان النبى صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن رانى و آمن بى من غير تقييد بالاقامة والغزو.

مسئله قیل الصحابی من راٰه مؤمنا ومات کذا ویعترض علیه بان عبدالله بن ام مکتوم الاعمی من الصحابة بالاجماع ویجاب بانّ الروایة اعم من الحقیقی والحکمی.

مسئله قال العسقلانی هو من راٰه مومنا به محترزا بالجار والمجرور عمن راٰه مومنا بغیره من الانبیاء وتعقبه تلمیذه بانه ان اراد من لایؤمن به کاهل الکتاب الیوم فهو کافر خرج بقوله مؤمنا بلا حاجة الی الجار والمجرور.

مسئله من مات مرتدا بطلت صحبته وردت روایته کربیعة بن امیة بن خلف الجمحی اسلم یوم الفتح وشهد حجة الوداع وروی الحدیث بعدوفاته علیه السلام ثم اغضبه بعض المسلمین فی خلافة عمر رضی الله عنه فتنصر ولحق بالروم ومات والعجب من احمد رحمه الله علیه حیث اخرج حدیثه فی المسند ولعله لم یقف علی ردته.

مسئله من ارتد ثم مات مؤمنا ففیه خلاف فقال ابن حجر العسقلانی صحابی علی الاصح وخالفه الحنفیة والاختلاف دائر علی ان الردة تبطل الاعمال او لا فعن الشافعی لاتبطل الابالموت علیها وعن امامنا الاعظم تبطل مطلقا فلوعاد مسلما لزمه اعادة الحج لانه فرض العمر واستدل الشافعیة بان اشعث بن قیس ارتد واتی به الی ابی بکر رضی الله عنه اسیرا فاسلم فعده الائمة فی الصحابة واخرج له الائمة الثلثة فی الستة واحمد فی المسند.

مسئله من راٰه فی المنام فلیس صحابیا کما جزم به البلقینی.

مسئله قال ابن عبدالله من اسلم فی حیٰوته ولم یره فهو صحابی قیل وکذا الصغیر الذی ولد فی حیٰوته وکلاهما خلاف مذهب الجمهور.

مسئله من راٰه صلی الله علیه وسلم بعد موته قبل الدفن کابی ذویب الشاعر الهندی فمختلف فیه فقال البلقینی والذهبی صحابی وقال الزرکشی لا فللمثبت ان حیٰوته مستمرة وللثانی ان تلک الحیٰوة اخرویة لایناط بها

الاحكام الدنيوية كما فى الشهداء والا لكان من رأى جسده المطهر اليوم صحابيا.

مسئله الجن الذى آمنوا به ولقوه صلى الله عليه وسلم صحابة على الصحيح وذكر على بن موسى المدينى من عرفه منهم فى الصحابة وانكر عليه ابن الاثير بلادليل وقال الشيخ الاكبر فى الفتوحات فى الباب الثانى عشر وثلثمائة حدثنى الضرير ابراهيم بن سليمان عن خطاب ثقة انه قتل حية فاختطفه الجن واحضروه الى شيخ كبير منهم وقالوا قتل ابن عمنا قال الخطاب الماوردى انما تعرض لى حية فقتلتها فقال الشيخ خلوا سبيله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصور فى غير صورته فقتل فلاعقل فيه ولا قود وابن عمكم تصور فى صورة حية وهى من اعداء الانس قال الخطاب هل ادركت النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم وانا واحد من جن نصيبين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بقى من تلك الجماعة غيرى فانا احكم فى اصحابى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مسئله اختلف فيمن رآه قبل البعثة مؤمنا عندالله كزيد بن عمرو بن نفيل وقيس بن ساعدة وغيرهما ممن كان على ملة ابراهيم وعيسى وعلى الفطرة وجزم صاحب الاصابة بانه ليس صحابيا وعرف الصحابى بمن رآه مؤمنا به محترزا بالجار والمجرور.

مسئله من لقيه صلى الله عليه وسلم قبل نبوته مصدقا به بانه سيكون نبيا كبحيرا الراهب فهل هو صحابى ام لا اختلفوا فيه و رجح العسقلانى الثانى وتكلموا فى من لقيه من الملائكة والراجح انه صحابة وقال الذهبى الخلاف مبنى على انه صلى الله عليه وسلم مبعوث اليهم ام لا وهذا البناء مما يتعجب منه فانا لو سلمنا انه عليه السلام غير مبعوث اليهم لكونهم مجبولين على الخير فلاشك فى انهم مصدقون برسالته فصح انهم لقوا مؤمنين به.

مسئله تكلموا فى من راٰه من الانبياء ليلة الاسرىٰ الصحيح انهم ليسوا بصحابة فانه ملاقاة روحانية الا عيسىٰ عليه السلام فانه رفع حيًا على ارجح القولين ويلغز به فيقال فى الصحابة شاب افضل من الشيخين.

مسئله الصحابة يعرف بوجوه **احدها** التواتر كالعشرة المبشره ونحوهم **ثانيها** الشهرة القاصرة عن درجة التواتر كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن **ثالثها** خبر صحابى آخر بصحبته **رابعها** شهادة تابعى ثقة بها فانه لو لم يسمعها من الصحابة لم يشهد بها **خامسها** دعوى ثقة عدول بانه صحابى **فروع الاول** قال ابوزرعة الرازى قبض رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من مائة الف واربعة عشرين الفا من الصحابة من سمع منه وروى عنه من اهل مدينة ومكة ومن بينهما من الاعراب ومن شهد حجة الوداع انتهى وفى الجواهر من شهد تبوك سبعون الفا ومن شهد حجة الوداع اربعون الفا ومن الاسرار ان الانبياء مائة الف واربعة عشرين الفا كالصحابة والرسل ثلثمائة وثلثة عشر على عدد اهل بدر وهم افاضل الصحابة **الثانى** الاصحاب الكرام طبقات بحسب سبق الاسلام والتقدم الى الرشد وجعلهم الحاكم اثنى عشر طبقة **الاوّل** من اسلم بمكة كالخلفاء الاربعة و **الثانى** اصحاب دارالندوة و **الثالث** مهاجرة الحبشة **الرابع** اصحاب العقبة الاولى وهم ستة من الخزرج قدموا مكة فبايعوه عندالعقبة بمنًى **خامسها** اصحاب العقبة الثانية وهم اثنا عشر من الانصار قدموا فى السنة القابلة فبايعوه عندها **السادسة** المهاجرين الذين وصلوا بقباء قبل دخول المدينة **السابعة** اهل بدر **الثامنة** الذين هاجروا بين بدر وحديبية **التاسعة** اهل بيعة الرضوان **العاشرة** الذين هاجروا بين حديبية وفتح مكة **الحادية عشر** مسلمة الفتح كابى سفيان وغيره **الثانية عشر** الاطفال الذين رأوه صلى اللّٰه عليه وسلم كالسائب بن يزيد وابى الطفيل **الثالث** اجمع السلف والخلف من اهل السنة على ان افضلهم ابوبكرؓ وعمر رضى اللّٰه عنهما

كما نطق به الاحاديث ثم عثمان ثم على رضى الله عنهما عند الجمهور وعن ابن خزيمة بالعكس وقال السيوطى وغير واحد ثم بقية العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم الشجرة رضوان الله تعالى عليهم الرابع اخرج الشيخان مرفوعا لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وجرب الائمة استجابة الدعاء عند ذكرهم فلنذكر منهم من اورد البخارى فى صحيحه.

مسئله اجمع اهل السنة على ان الصحابة كلهم عدول لعموم الآيات والاحاديث فى مدحهم وتعديلهم نحو وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وكنتم خيرامة اخرجت للناس والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الآية وخير القرون قرنى وقيل كغيرهم فيهم العدول فلا بد من التعديل وقيل عدول الى ظهور الفتن وقيل هم كغيرهم الى ظهورها اما بعدها فلايقبل الداخل فيها مطلقا وقالت المعتزلة عدول الا من قاتل عليًا رضى الله عنه.

والجواب انها صادرة عن اجتهاد.

مسئله شهداء بدر وهم اربعة عشر رجلاً ذكرهم السيوطى فى شرح تفسير البيضاوى (١) حارثة ابن سراقة (٢) رافع بن المعلى (٣)وذوالشمالين ابن عبد عمر الخزاعى (٤) سعد بن خيثمة (٥) صفوان بن بيضاء (٦) عاقل بن بكير الليثى (٧) عبيدة بن الحارث (٨) عمر بن الحمام (٩) عمر بن ابى وقاص وكان سنه نحوستة عشر او سبعة عشر (١٠) معوذ بن عفراء (١١) عوف بن عفراء (١٢) بشر بن عبدالمنذر (١٣) مهجع مولى عمر بن الخطاب (١٤) يزيد بن الحارث رضى الله عنهم الخامس اصحاب الفقة هم فقراء الصحابة كانوا يسكنون صفة المسجد وعن ابى هريرة كان من الصفة سبعون رجلا ليس لواحد منهم رداء رواه ابونعيم وابن سعد وعن فضالة بن عبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالناس يخير رجال من

قیامهم فی صلواتهم لما بهم من الخصامة حتی یقول الاعراب ان هؤلاء مجانین رواه ابونعیم وذکر بعض المؤرخین اسماءهم منهم بلال وسلمان الفارسی وابوعبیدة بن الجراح وعمار بن یاسر وعبداللّٰه بن مسعود واخوه عتبة والمقداد بن الاسود وخباب بن ارة وصهیب بن سنان وعتبة بن غزوان وزید بن الخطاب وابو رکثة وکفانة بن حصین العدوی وحذیفة بن الیمان وعکاشة بن المحصن ومسعود بن ربیع وابو ذر الغفاری وعبداللّٰه بن عمر وصفوان بن بیضاء وابو درداء وابولبابة بن عبدالمنذر وعبداللّٰه بن بدر الجهنی وابوهریرة وثوبان ومعاذ بن الحارث وسائب بن الخلاد وثابت بن ودیعة وسالم بن عمر بن ثابت وکعب بن عمر وعبداللّٰه بن انیس وحجاج بن عمرو الاسلمی **السادس** اختلف فی اول من اسلم فقیل ابوبکر وقیل خدیجة وقیل علیؓ والمختار ان یقال من الرجال ابوبکر ومن النساء خدیجة ومن الصبیان علی ومن الموالی زید بن حارثة ومن العبید بلال رضی اللّٰه تعالیٰ عنهم اجمعین. **السابع** الستة المکثرون لروایة الحدیث ابوهریرة وابن عباس وجابر وانس وعائشة رضی اللّٰه تعالی عنهم واکثرهم روایة ابوهریرة فله خمسة الاف وثلثمائة واربعة وستون حدیثاً واخرج البخاری عنه ما معناه انی اکثر الصحابة حدیثا الا عبداللّٰه بن عمرو بن العاص فانه کان یکتب ولا اکتب مع ان المروی عن ابن عمرو خمسمائة والسبب ان ابا هریرةؓ سکن بمدینة وهی مورد المسلمین من کل ناحیة وعبداللّٰه بمصر **الثامن** العبادلة الاربعة المشهور بالعلم ابن عباس وابن عمر الفاروق وابن عمرو بن العاص وابن الزبیر رضی اللّٰه عنهم ولم یعد ابن مسعودؓ معهم مع انه افقه الصحابة بعد الاربعة الراشدین عند امامنا الاعظم لان المنیة اسرعت الیه وطال بقاؤهم فکثر افادتهم **التاسع** قال مسروق انتهی علم الصحابة الی عمر وعلی وابی بن کعب وزید بن ثابت وابی درداء وابن مسعود رضی اللّٰه عنهم وقال الشعبی القضاة اربعة عمر وعلی وابن مسعود وابومسعود

العاشر اكثرهم تفسير اختباراً ابن عباس وفى الجواهر افقههم ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت انتهى ويجب ان يراد ما وراء الخلفاء الاربعة الحادى عشر آخرهم موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة وآخرهم موتا بمدينة جابر ابن عبدالله ومكة ابن عمر او ابو الطفيل والبصرة انس وبالكوفة عبدالله بن ابى اوفى وبمصر عبدالله بن الحارث وبدمشق واثلة بن الاسقع وباليمامة الهرياس وبالجزيرة العرس بن عمر وبافريقة رويفع بن ثابت وفى بادية الاعراب سلمة بن الاكوع وبالشام ابو صفوان عبدالله بن بشر كذا فى الجوهر.

فصل فى التابعين التابعى مسلم لقى الصحابى عندالجمهور وشرط بعضهم طول الصحبة او سماع الحديث والظاهر انه اراد التابعى بالاحسان الممدوح فى القرآن احترازاً عن نحو يزيد بن معاوية وابن زياد والحجاج بن يوسف ولكن هذا القيد لايفى باخراجهم فان من هؤلاء من جالس الصحابة دهرا وسمع منهم ولم يوفق للاحسان فروع الاوّل قسموا التابعين طبقات فجعلهم مسلم وابن سعد ثلث طبقات وبعضهم اربعا والحاكم خمسة عشر فالاول من رأى العشرة وروى عنهم ولم يوجد بهذه الصفة غير قيس بن ابى حازم مع خلاف فى سماعه عن عبدالرحمٰن وزاد الحاكم سعيد بن المسيب مع انه ولد فى خلافة عمر ولم يسمع من اكثر العشرة وقيل لم يصح سماعه عن غير سعد والخامسة عشر من لقى انس بن مالك بالبصرة او عبدالله بن اوفى بالكوفة والسائب بن يزيد بالمدينة الثانى المخضرم بالخاء والضاد المعجمتين وشذ من اهمل الحاء وهو من ادرك الجاهلية ولم يره صلى الله عليه وسلم واسلم فى عهده كزيد بن وهب او بعده كجبير بن نفير فى خلافة الصديق من خضرم اذا قطع ويروى بفتح الراء كانه مقطوع عن شرف الرواية وبكسرها لان المسلمين فى اهل الجاهلية كانوا يقطعون آذان الابل ليكون

علامة اسلامهم فيسلموا عن الاغارة او من قولهم لخم مخضرم لايدرى ا ذكر او انثى والاختلاف فى انهم صحابة ام لا والصحيح انهم من كبار التابعين. **الثالث** عد مسلم المخضرمين عشرين نفسا وتعقبوه بانهم اكثر وممن لم يذكره ابو مسلم الخولانى والاحنف بن قيس وعبدالله بن حكيم وعمر بن عبدالله وابو امية الشيبانى ومنهم ابو عمرو الشيبانى وسعيد بن عقله وابو عثمان الهندى وابو عمرو بن ميمون الازدى وعبد خير بن يزيد الخولانى ......

ولعله مبنى خلافهم في ان المخضرم من اسلم في حيوته اوبعدها **الرابع** من افاضل التابعين الفقهاء السبعة وهم سعيد بن المسيب بن حزن والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وعروة بن زبير بن العوام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وهو ابن اخ لعبدالله بن مسعود وابوبكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار ونظمهم الشيخ فخرالدين المالكى التلميانى شعر.

الا كل من لايقتدى بائمة ۔ فقسمة ضيزى عن الحق خارجة

فخذهم عبيدالله عروه قاسم ۔ سعيد ابوبكر سليمان خارجة

ومنهم من ذكر بدل ابى بكر ابا مسلم عبيدالله بن عبدالرحمن بن عوف وذكر عبدالله بن المبارك بدله سالم بن عبدالله بن عمر وكلهم ائمة اجلاء وتعليق اسمائهم على الرأس يذهب الصداع **الخامس** تكلموا فى افضل التابعين فقيل افضلهم قيس بن ابى حازم وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو عثمان النهدى ومسروق وقال عبدالله خفيف بن المسيب عند اهل المدينة واويس القرنى عند اهل الكوفة والحسن البصرى عند اهل البصرة وعن احمد بن حنبل قال افضلهم ابن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود قال هو وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابى عمثان النهدى وقيس وعند افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق وعندى ان الاختلاف لتغاير وجوه التفصيل فمنهم

ازهد كاويس واخشع كالحسن وافقه كالعلقمة والاسود وسعيد واسبق الى لقى الصحابة الكبار كقيس الى غير ذالك من الفضائل اما القرب عند الله سبحانه فهو اعلم به **السادس** سيد التابعات حفصة بنت سيدين وعمرة بنت عبدالرحمن ثم ام الدرداء الصغرى رحمة الله عليهن **السابع** اختلف فى ان الامام ابا حنيفة رحمة الله عليه من التابعين او اتباعهم الجمهور على الثانى والجزرى والتوربشتى واليافعى على الاول وهو الصحيح **الثامن** من اختلف في صحبته وهذاالفن جدير بان يفرد بالتاليف فمنهم علقمة بن الوقاص الليثى احد الاعلام ومنهم مروان بن الحكم الاموى والصحيح انه صحابى ومنهم ربيعة بن عمرو الجرشى ومنهم ابوحازم بن عمرو اليافعى الانصارى **التاسع** اختلف فى ان الحسن البصرى سمع عليا رضى الله عنه ام لا فذهب الى النفى والف بعض علماء الهند فيه رسالة وتمسك به على انقطاع السلسلة المتصلة بمشائخ الصوفية الجشتية فالف الشيخ المحدث العلامة جامع بين علوم الشريعة والحقيقية مولانا فخرالدين الدهلوى قدس سرهٔ رسالة فى رواة وسماها فخرالحسن.

فصل فى من ادعى الصحبة وكذبه المحدثون فمنهم رتن الهندى وفى نسبه خلاف مات سنة اثنين وثلثين وستمائة وقد سمعت انه مدفون فى قرية من الهندى فى قبة يزورها الناس ويتبركون بها ويسمونه بابارتن خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على مرحلتين من جانب المشرق من بلدة اجودهن المشهور بمرقد الشيخ فريد الدين الجشتى صاحب باب الجنة قال الذهبى دجال بلاريب وقال امّا لم يخلق واختلق اسمه واما شيطان بدء فى صورة بشر واما شيخ ضال كذاب واين كان لما فتح محمود بن سبكتگين الهند فى المائة الرابعة ولم يسمع له ذكر الى عام ستمائة ولايصدق بصحبته الا من يؤمن برجعة على رضى الله عنه او بوجود محمد بن الحسن رضى الله عنه

فى السرداب وقال ابن حجر شيخنا مجدالدين صاحب القاموس ينكر على الذهبى انكاره على وجود رتن وذكر انه دخل الهند فوجد من لايحصى كثرة ينقلون قصة رتن عن آبائهم **عجيبة** ذكر شيخ الشيوخ محمد بن عبدالرحمن الكاشغرى حدثنى شيخ همام الدين حدثنى الشيخ المعمّر بقية اصحاب سيد البشر خواجه رتن الماهوك بن خليدة الهندي الترمذى قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم تحت شجرة ايام الخريف فهبت الريح وتناثرت الورق حتى لم يبق عليها ورقة قال ان المؤمن اذا صلى الفريضة فى الجماعة تناثرت الذنوب كما تناثرت هذه الورق وقال من اكرم غنيا لغناه اواهان فقيرا لفقره لم يزل فى لعنة الله ابد الا بدين الا ان يتوب وقال من مات على بغض آل محمد مات كافرا وقال من مشط حاجبيه كل ليلة لم ترمد عيناه ابدا **عجيبة** قال الكاشغرى حدثنا قدوة محمد بن أحمد الخراسانى سنة سبع وستمائة قال هذه اربعون حديثا انتخبتها مما سمعته من الشيخ موسى بن محلى سنة ثلث وستمائة عن ابى النصر رتن بن نصر صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال ذرة من اعمال الباطن خير من الجبال الرواسى من اعمال الظاهر وقال الفقير على فقره اغير من احدكم على اهل بيته الى الاربعين **عجيبة** قال رتن كنت فى زفاف فاطمة على على رضى الله عنهما فى جماعة من الصحابة وكان ثمه من الغنى فطابت قلوبنا و رقصنا فلما كان الغد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلتنا فلم ينكر علينا ودعا لنا وقال اخشوشنوا و امشوا حفاة ترد الله جهرة **عجيبة** قال الذهبى وقفت على نسخة التى يرويها عبدالله بن محمد السمرقندى قال حدثنى صفوة الاولياء موسى بن محلى قال اخبرنا رتن نصر بن كوبال الهندى رفعه اياكم واخذالرفقة من السوقة والنسوان فانه يبعد عن الله وقال لو ان ليؤدى حاجة الى ابى جهل وطلبها منى قضائها لترددت الى باب ابى جهل مائة مرة فى قضائها وقال نقطة من دوات عالم احب الى الله من عرق مائة

ثـواب شهيـد وقال من يرد جائعًا وهو قادر على ان يشبعه عذبه اللّٰه ولو كان نبيا مـرسـلا وقال ما من عبدٍ يبكى يوم قتل حسين الا كان مع اولى العزم فى الرسل وقال البكاء يوم عاشوراء نور تام يوم القيامة وقال من اعان تارك الصلوٰة بلقمة فكانما قتل الانبياء كلهم قال الذهبى هذه الخرافات وضعه موسى او من اختلق اسـم رتـن وهـو امـام لم يخلق او شيطان تمثل بشرا واما كذاب ولو نسبت هذه الاخبـار الـى بـعـض السلف ينبغى ان ينزه عنها فضلا عن سيد البشر وقد اتفقوا على ان آخر من مات فى الصحابة ابو الطفيل عامر بن واثلة ...... سنة مائة واثنين بـمـكة وقـد ثبـت فـى الـصحيح قبل موت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بشهر او نـحـوه ارأيتم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لايبقى على وجه الارض ممن هـو اليـوم عليها احد انتهى مختصراً عجيبة قـال الـصلاح الصفدى علاؤ الدين الـو داعـى قـال حـدثـنا محمد بن سليمان قال حدثنا على بن محمد سنة احدى وسبـعـمائة قال حدثنا الحسن بن محمد قال سافرت زمن الصباء الى هندى فى تـجارة فوصلنا الى ضيعة من اوائل الهندى فقالوا هذا ضيعة الشيخ المعمر رتن الـذى رأى الـنبـى صـلـى الـلّٰـه عـلـيه وسـلم فرأينا فى زنبيل معلق فى غصن من الشـجرة فسـألـنـا ان يـنـزلـوه فـانـزلـوه فـرأيناه فى وسط القطن كالفرخ فتكلم كـصـوت الـنـخـل بـالفارسية وقال سافرت مع ابى الى الشام فى تجارة فوصلنا بـعـض اودية مـكة فـكان المطر قد ملأها فرأيت غلاماً اسمر اللون مليحا يرعى ابلا وقد حال السيل بينه وبين ابله وهو لايخوض الماء لقوة السيل فحملته الى ابـلـه مـن غيـر معرفة فقال بارك اللّٰه فى عمرك فانصرفنا الى بلدنا بعد قضاء امـرنا فبينا نحن جلوس فى فناء ضيعتنا فى ليلة البدر وهو فى كبد السماء نظرنا اليـه وقد انشق نصفين فقرب نصف بالمغرب ونصف بالمشرق فاظلم الليل ثم طلعتا النصفان حتى التقتا فى وسط السماء فتعجبنا منه فاخبرنا الركبان ان رجلا هـاشـميا ظهر بمكة وادعى النبوة واظهر المعجزة بشق القمر فسافرت الى ان

دخلت بمكة فوجدته جالسا مع اصحابه والانوار تتلألأ فی وجهه فنظر الیّ فتسبم وكان عنده رطب فصار يناولنی الرطب بيده المباركة الی ان ناولنی ست رطبات سوی ما اكلت بيدی وذكر لی قصة حملی له فی السيل وعرض علیّ الشهادتين وقال بارك الله فی عمرك ست مرات فبورك عمری بكل دعوة مائة سنة وجميع من فی هذه الضيعة اولادی واولاد اولادی وفتح الله عليهم كل نعمة ببركة دعائه **عجيبة** قال الحافظ ابن حجر العسقلانی روی عن زيد بن ميكائيل بن اسرافيل قال سمعت رتن بن مهاديو بن باسند يوسنة اثنين وثمانين ستمائة رفعه من صلی الفجر فی جماعة كانما حج خمسين حجة مع آدم وقال من ترك العشاء قال له ربه لست بربك فاطلب رباً سواءی **عجيبة** قال عبدالغفار القوصی حدثنی الشيخ محمد العجمی قال صحبت كمال الدين الشيرازی وقد بلغ مائة وستين قال صحبت رتن الهندی وقال انه حضر غزوة الخندق وقال شمس الدين محمد بن الجذری سمعت عبدالوهاب بن اسماعيل الصوفی قال قدم علينا بشيراز سنة خمس وسبعين وستمائة الشيخ المعمر محمود ولد بابارتن فاخبران اباه رأی شق القمر وكان هذا سبب هجرته وانه حضر الخندق وانه اهدیٰ ثمرا هنديا فاكل منها ووضع يده علی ظهره ودعا له بطول العمر ولهٗ يومئذ ست عشرة سنة فعاش ستمائة وثلثين سنة ومات سنة اثنين وثلثين وستمائة واخبر محمود ان عمره مائة وسبعون سنة.

فصل فی من روی عن ابيه عن جده الف حافظ صلاح الدين العلائی فيه مجلدا وهذه الترجمة علی قسمين احدها ان يرجع ضمير جده الی من روی كزين العابدين عن ابيه الحسين عن جده علی رضی الله عنهم وبهز عن ابيه حكيم عن جده معاوية بن حيدة الصحابی رضی الله عنهم واخرج الترمذی عنه قلت يا رسول الله من ابر قال انك قلت ثم من قال انك قلت ثم من قال انك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب واخرج البيهقی فی الشعب

بهذا الاسناد مرفوعا ان الغضب ليفسد الايمان ثانيهاً ان يرجع ضمير جده الى ابيه كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واختلف فى تعديلها وجرحها ولم يخرج لها البخارى وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وقال ابن عدى حديثه مرسل لان شعيبا سمع محمداً لا عبدالله والصحيح المحقق ان ضمير جده يرجع الى شعيب وان محمدا مات فى حيوة ابيه فكفل شعيبا جده عبدالله فسمع منه وتورع البخارى لاحتمال ان يراد بجده شعيب.

مسئله سلسلة الذهب فى هذا الباب رواية اهل البيت بعضهم عن بعض وذكر المحقق ابن حجر المكى فى الصواعق ان الامام على بن موسى الرضا رحمة الله تعالى دخل نيابور وعليه مظلة لايرى ورائها فتعرض لها الحافظان ابوزرعة الرازى ومحمد بن اسلم طوسى مع من لايحصى من طلبة العلم فتضرعا لان يكشف لهم وجهه ويروى لهم حديثا فاستوقف البغلة وكشف المظلة والناس بين صارخ وباك ومتمرغ فى التراب فاستنصتهم العلماء فقال حدثنا ابى موسى الكاظم عن ابيه جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه الحسين عن ابيه على بن ابى طالبؓ قال حدثنا حبيبى وقرة عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا جبرئيل قال سمعت رب العزة سبحانه يقول لا اله الاالله حصنى فمن قالها دخل حصنى ومن دخل حصنى امن من عذابى وفى رواية الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان ولعلها واقعتان او رواهما معا ثم ارخى الستر و مضى فعُدَّ من يكتب فانافوا على عشرين الفا قال احمد لو قرأت هذا الاسناد على مجنون لبرئ.

مسئله اكثر ما وجد فى هذا الباب اربعة عشر رجلا وهو ما اخرجه الحافظ السمعانى فى الذيل قال اخبرنا ابوالشجاع عمرو بن ابى الحسن

وابوبكر محمد بن على بن ياسر الجناثى قالا حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن على قال حدثنى والدى ابو الحسن على بن ابى طالب وقال حدثنى ابو طالب الحسن ابن عبيدالله قال حدثنى عبيدالله بن محمد قال حدثنى محمد بن عبيدالله قال حدثنى عبيدالله بن على قال حدثنى على بن الحسن قال حدثنى الحسن بن الحسين قال حدثنى الحسين بن جعفر قال حدثنى جعفر الحجة قال حدثنى عبيدالله قال حدثنى الحسين الاصغر قال حدثنى على بن الحسين بن على عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة.

فصل المبهمات الابهام ان يعبر الراوى عن الشخص برجل او امرأة او فلان او فلانة او اخى فلان او عمه ونحوها ويسمى هذه الالفاظ بالمبهات ويعرف تفسيرها من طرق اخرى والف فيها عبدالغنى بن سعيد ثم الخطيب ثم غيرها وجمع كتاب فيها مؤلف ابى القاسم بن بشكوال المغربى ومن امثلتها ما اخرجه البخارى عن ابن مسعود الانصارى قال قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلوة لما يطول بنا فلان فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال يا ايها الناس انكم متنفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذاالحاجة فالرجل الشاكى حزم بن ابى كعب والامام معاذ بن جبل واخرج البخارى عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال يا امير المؤمنين آية فى كتابكم تقرؤنها لوعلينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذالك اليوم عيدا قال اى آية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر قد عرفنا ذالك اليوم والمكان نزلت فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة فالرجل كعب الاحبار.

مسئله لايقبل الحديث اذكان فى سنده مبهم لعدم الاحاطة بحاله

وکثیرا ما ابهم اصحاب الصحابی حثا للطلبة علی البحث علی الاسانید فهذا لایضر بصحة الحدیث مثلا.

مسئله لایضر ابهام الصحابی فان الصحابة کلهم عدول.

مسئله اذا قال الراوی اخبرنی الثقة ففیه خلاف فقیل لایقبل لاحتمال ان یکون ثقة بزعمه ومجروحاً عنده غیره واختاره العسقلانی وقیل یقبل لظاهر التعدیل مع ان الجرح خلاف الاصل واختار امام الحرمین انه ان کان القائل عالمًا باسباب الجرح والتعدیل کمالک والشافعی قبل والا فلا.

فصل المتفق والمتفرق بکسر العین فیهما ای المتفق لفظا والمتفرق معنًی ان یتفق الراوی وابوه اوفصاعدا فی الاسم والکنیة والنسبة فصاعدا کمحمد بن محمد الغزالی والجزری وکمحمد بن یعقوب نیسابوری رجلان معاصران روی عنهما الحاکم فاحدهما ابو العباس الاصم والأخر ابوعبدالله بن الاخرم الحافظ وکابی عمران الجونی رجلان احدهما عبدالملک بن حبیب التابعی والأخر موسٰی بن سهل البصری وکمحمد بن عبدالله الانصاری رجلان احدهما القاضی شیخ البخاری والآخر ابوسلمة ضعیف ومعرفة هذا الفن مهتمة لئلا یظن الشخصان شخصا واحدا وانما کان احدهما ثقة والآخر ضعیفا فیجرح الغافل حدیثا صحیحًا اویصح ضعیفا والف الخطیب فیه کتابا نفیسا سماه الموضع لاوهام الجمع والتفریق ثم لخصه العسقلانی.

فصل المهمل علم لایتمیز مسماه عمن یشارکه فیه کثیرا ما یفعله المحدثون ایقاظًا للسامع وتشویقا له الی البحث عن الرجال ویعرف بتنصیص المحدث اوبمجیئه موضحا فی اسناد آخر او باختصاصه بالروایة عن شیخه اوبقرینة تفید الظن واذا تردد المهمل بین الثقات کما فی مهملات الصحیحین فلا بأس بالحدیث والف ابو علی الغسانی فیه مجلد ضخیما وهو علی اقسام احدها ان یتفق اسماء الرواة فقط کقول البخاری حدثنا محمد بن سلام اخبرنا

وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبى عن ابى جحيفة قال قلت لعلى بن ابى طالبؓ هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما فى هذه الصحيفة قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر فسفيان مهمل وجزم العسقلانى بانه الثورى لشهرة وكيع بالرواية عنه وقال الغسانى هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة حدثناه حاتم بن محمد حدثنا احمد ابن ابراهيم بن فراس اخبرنا محمد بن ابراهيم حدثنا سعيد بن عبدالرحمٰن المخزومى عن سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبى عن ابى جحيفة قال سألنا على بن ابى طالبؓ هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ سوى القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يعطى الله عبدا فهما فى القرآن الا ما فى هذه الصحيفة وقال البخارى حدثنا احمد اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو ان ابا نصر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشةؓ زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قط حتى ارى منه لهواته انما كان تبسم الحديث فاحمد مهمل فقيل هو ابن عبدالرحمٰن وهو ابن اخى ابن وهب وتعقبه الحاكم بان البخارى لم يروعنه فى شئ من كتبه مع ان من ترك روايته الجامع فقد روى عنه فى سائر مصنفاته وقال ابن مندة هو ابن صالح المصرى ثانيها.

مسئله ان يتفق اسماء الرواة واسماء ابائهم كمحمد بن يوسف هو اسم رجلين كلاهما من شيوخ البخارى فاحدهما الفريابى وثانيهما البيكندى وكمحمد بن الصلت رجلان من شيوخه ايضا فاحدهما ابوجعفر الاسدى الكوفى وثانيهما ابويعلى التوزى وكمحمد بن عبدالرحمٰن اسم اربعة من تابعى المدينة فاحدهم العامرى المدنى وثانيهم القرشى الاسدى والثالث من سعد بن زرارة والرابع البخارى وكقول البخارى فى غزوة الفتح حدثنى اسحٰق بن يزيد انا يحيى بن حمزة حدثنى ابو عمرو الاوزاعى عن عبدة بن ابى لبانة عن مجاهد

بـن جبيـر الـمـكـى ان ابـن عـمـرؓ كان يقول لا هجرة بعدالفتح قال الحاكم هو اسـحٰق بـن ابـراهيـم بـن يـزيـد الـدمشقى نسبه الى جده وقيل اسحٰق بن يزيد الـخـراسانى والاول اشبه بقوله فى باب الهجرة حدثنا اسحٰق بن يزيد الدمشقى وساق الاسناد والحديث بعينه ثالثها.

مسئله ان يتفق اسماء الرواة و الأباء و الاجداد كاحمد بن جعفر بن حـمدان اربعة متعاصرون فاحدهم البغدادى والثانى البصرى والثالث الاينورى والـرابـع الـطـرطوسى وكعبداللّٰه بن محمد بن ابى بكر الصديقؓ رجلان يرويان عـن عـائشةؓ فـاحـدهـمـا اخوالقاسم الفقيه وثانيهما من ولد ابى عتيق محمد بن عبـدالـرحـمٰـن بـن ابـى بكر بحذف اسم جده وقال البخارى حدثنا عبداللّٰه بن مسـلـمة عـن مـالـك عـن ابـن ابـى شهـاب عـن سالم بن عبداللّٰه انَّ عبداللّٰه بن مـحـمـد بن ابى بكر اخبر عبداللّٰه بن عمر عن عائشةؓ زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسـلـم قال لها الم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فـقـلـت يـا رسـول الـلّٰـه الا تـردها على قواعد ابراهيم قال لولا حِدثان قومك بالكفر لفعلت قال الغسانى هو اخوالقاسم رابعها.

مسئله ان يتفق النسبة كالقمى منسوب الى بلدة قم وقال البخارى بـعـدالـحـديـث المرفوع الشفاء فى ثلثة شربة عسل وشرط محجمة وكيَّة بنار وآنـا انهـى امتـى عـن الـكـى رواه القمى عن ليث عن مجاهد عن ابن عباسؓ عن الـنبـى صلى اللّٰه عليه وسلم فى العسل والمحجم انتهى وهو يعقوب بن عبداللّٰه بـن سعدالقمى الثقة وزعم بعضهم انه ابوجعفر القمى من شيوخ الشيعة الراوى للمناكير فى مذهبه وهو خطأ.

فصل الـمـؤتـلف والـمـخـتـلف مـا اتفق خطا واختلف لفظا وهو فن غـويـص الـفهـم وقال على بن المدينى اشد التصحيف ما يقع فى الاسماء وهذا لانـه لايدل عليه السياق ولا القياس الف فيه ابو احمد العسكرى وعبدالغنى بن

سعيد والدار قطنى والخطيب وابونصير بن ماكولا وابوبكر بن نقطه ومنصور بن سليم والذهبى والعسقلانى ثم ان المستقرئين لها ضبطوا بعضها على قسمين عام وخاص ببعض الكتب **القسم الاول** جمال كله بالجيم الا هارون الحمال فبالمهملة كان بزازا فلما تزهد حمل **سلام** كلّه مشدد الا خمسة والد عبدالله بن سلام الصحابى ولد محمد بن سلام البيكندى سلام بن محمد بن ناهض المقدسى جد محمد بن عبدالوهاب بن سلام المعتزلى سلام بن ابى الحقيق **عمارة** كله بضم العين الا ولد ابى بن عمارة الصحابى بكسرها **حزام** كله بالزاء وكسر الحاء فى قريش وبالراء وفتح الحاء فى الانصار **عسل** كله بكسر العين وسكون السين المهملتين الا ابن ذكوان الاخبارى البصرى فبفتحها **عليشون** بالياء والشين المعجمة البصريون والباء الموحدة والسين المهملة الكوفيون وبالنون والسين المهملة الشاميون **غنام** كله بفتح الغين المعجمة وتشديد النون الا ابن اوس الصحابى فبالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة **قمير** كله بضم القاف مصغرا من الرجال الا قمير بنت عمر امرأة مسروق فبفتحها وكسر الميم **مسور** كله بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو الا مسور بن يزيد الصحابى ومسور بن عبدالملك اليربوعى فبضم الميم وتشديدُ الواو المفتوحة **القسم الثانى** المخصوص بالصحيحين والمؤطا **ايلى** كله بالياء المثناة التحتانية بعدالهمزة المفتوحة **بزاز** كله بزائين معجمتين الا خلف بن هشام البراز والحسن بن صباح البراز فبالمهملة ثم المعجمة **بصرى** كله بالموحدة الا ثلثة فبالنون مالك بن اوس وعبدالواحد بن عبدالله وسالم بن مولى **براء** كله بالتخفيف وفتح الباء الا ابا معشر البراء وابا العالية البراء فبالتشديد **بشر** كله بكسر الموحدة وسكون المعجم الا اربعة فبالضم والاهمال عبدالله بن بسر الصحابى وبسر بن سعيد وبسر بن عبدالله الحضرمى وبسر بن محجن **بشير** كله بفتح الموحدة

و کسر المعجمة الا بشیر بن کعب وبشیر بن یسار فعلی التصغیر ویسیر بن عمر فبضم المثناة التحتانیة وفتح المهملة ونسیر والد قطن فبضم النون وفتح المهملة ثوری کله بمثلثة مفتوحة وراء مهملة الا ابایعلی محمد بن الصلت فبفتح المثناة الفوقانیة والواو المشددة والزاء المعجمة جریری کله مصغر بالجیم المضمومة الایحیی بن ایوب الجریری فبفتحها وکسر الراء ویحیی بن بشیر الجریری فبالمهملة المفتوحة جریر کله بالجیم المفتوحة والمهملتین الا ابوحریر عبدالله بن حسین القاضی وحریر بن عثمان فبالحاء المهملة والراء فی الآخر حارثة کله بالحاء والثاء المثلثة الا اربعة فبالجیم والمثناة التحتیة جاریة بن قدامة ویزید بن جاریة وعمرو بن ابی سفیان بن اسید بن جاریة والاسود بن العلامة بن جاریة حازم کله بالمهملة والراء الا ابا معاویة محمد بن حازم فبا لمعجمة حیان کله بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتیة المشددة الا حبان بن منقذ وجد محمد بن یحیی بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال فبالفتح والموحدة المشددة لاحبان بن عطیة وابن موسی وابن العرفة فبالکسر الموحدة المشددة حصین کله بضم المهملة وفتح الصاد الا اباحصین عثمان بن عاصم فبفتح وکسر والا حضین بن منذر فبضم فتح المعجمة حبیب کله بفتح الحاء وکسر الباء الا ثلثة فبضم المعجمة مصغرا خبیب بن عدی وخبیب بن عبدالرحمن وابو خبیب عبدالله بن زبیر حکیم کله بفتح المهملة وکسر الکاف الا رزیق بن حکیم وحکیم بن عبدالله فبالتصغیر خراش کله بخاء معجمة الا ولذ ربعی فبالمهملة رباح کله بباء موحدة وراء مفتوحة الا زیاد بن ریاح فبالمثناة التحتیة وکسر الراء زبیل فی الصحیحین بضم الزاء وفتح الباء الموحدة فی الموطأ بیائین مثناتین من تحت بعدالزاء سلم کله بفتح السین وسکون اللام سلیم کله بضم ففتح الا ابن حبان فبفتح فکسر سلیمان کله کالمصغر الا ستة فبفتح فسکون بلایاء

سلمان الفارسی الصحابی سلمان بن عامر سلمان الاغر عبدالرحمٰن بن سلمان ابو حازم سلمان عن ابی هریرةؓ ابو رجا مولی ابی قلابة **سلمة** کله بفتحات الا عمرو بن سلمة الجزمی وبنوسلمة من الانصار فبکسر اللام **سلمی** کله بفتح اللام ولو منسوبا الی مکسور اللام **شریح** کله بشین معجمة وحاء مهملة مصغرا الا ثلثة فبالمهملة والجیم سریج بن یونس وسریج بن نعمان واحمد بن ابی سریج **عبدة** کله بفتح العین فسکون الباء الا عامربن عبدة فی خطبة مسلم وحالة بن عبدة فبالفتحات علی خلاف فی الثانی **عباد** کله بفتح العین وتشدید الباء الا قیس بن عباد فبالفتح والتخفیف **عبیده** کله مصغر الا اربعة فبفتح وکسر عبیدة السلمانی وعبیدة حمید وعبیدة بن سفیان وعامر بن عبیدة الباهلی **عبادة** کله بضم العین الا محمد بن عبادة الواسطی فبفتحها **عبید** کله مصغر **عقیل** کله بفتح وکسر الا ثلثة بالتصغیر عقیل بن خالد ویحیی بن عقیل وبنو عقیل **اقل** کل بالقاف **یسار** کله بالمثناة التحتیة والسین المهملة المخففة الا محمد ابن بشار فبالموحدة والمعجمة المشددة.

فصل المتشابه ما اتفق فیه اسماء الرواة خطا ولفظا واختلف اسماء الأباء لفظا مع التشابه خطا او بالعکس فالاول کموسٰی بن علی بالفتح وموسی بن علی بالضم وکمحمد بن عقیل بفتح العین ومحمد بن عقیل بضمها والثانی کعمرو بن زرارة بفتح العین وعمرو بن زرارة بضمها وکشریح بن نعمان بالشین المعجمة والحاء المهملة وسریج بن نعمان بالسین المهملة والجیم وللخطیب فی هذا الفن کتاب سماه تلخیص المتشابه فی الرسم.

فصل المشتبه المقلوب والقلب اما فی اسم واحد نحو یسار بتقدیم الیاء التحتیة علی السین المهملة المخففة ویسار بتقدیم السین علی الیاء المشددة او فی اسمین کالا سود بن یزید التابعی و یزید بن الاسود الصحابی وکالولید بن مسلم البصری ومسلم بن ولید المدنی والف الخطیب فیه کتاب

رافع الارتياب فی المقلوب من الاسماء والانساب.

فصل من لهٗ اسماء کثیرة ونعوت کثیرة وهو فن مهم یقع الحاجة الیه بمعرفة التدلیس لئلا یظن الشخص الواحد اشخاصا فمن ذالک محمد بن السائب الکلبی المفسر المجروح فهو ابو النضر الذی روی عنه محمد بن اسحٰق حدیث تمیم الداری وعدی بن بداء وهو حماد بن السائب الذی روی عنه ابواسامة ذکاة کل مسک دباغته وهو ابو سعید الذی یروی عنه عطیة العوفی الضعیف التفسیر لیوهم ابو سعید الخدری.

فصل السابق واللاحق هما راویان عن شیخ یتباعد وفاتهما تباعدا کثیرا فمن ذالک ان البخاری حدث عن تلمیذه ابی العباس السراج فی تاریخه وکذا حدث عن السراج ابوالحسین احمد ابی نصر محمد النیسا بوری الزاهد الخفاف ومات البخاری سنة ست وخمسین ومائتین والخفاف سنة ثلث وتسعین وثلثمائة فبین موتهما مائة وسبع وثلثون سنة ومن هذا الباب ان الحافظ السلفی روی عنه شیخه ابوعلی البردانی وابوقاسم عبدالرحمٰن بن مکی ومات ابوعلی علی راس الخمسمائة ومات ابوالقاسم سنة خمسین وستمائة فبینهما مائة وخمسون سنة وقال العسقلانی هذا اکثر ما وقفنا علیه ومن فوائد هذا النوع الامن عن مظنة سقوط شئ فی اسناد المتأخر ومنها ان للمحدثین حرصا شدیدا علی علوالاسناد فالحدیث الذی یبلغهم عن الراوی المتقدم یکون ذا وسائط اکثر من الذی یبلغهم عن الراوی المتاخر فیفرحون بالسماع عن المؤخر فرحا عظیما.

فصل فمن روایة الاقران وهی ان یکون الراوی والشیخ قرینین ای متشارکین فی الاخذ عن الطبقة من المشائخ ومتساویین فی العمر قالوا وهو نوع ضروری یحصل به الامن عن الزیادة فی السند وعن ابدال الواو بعن فی سند العنعنة.

فصل المدبج بالباء الموحدة المشددة المفتوحة والجيم وهو رواية المعاصرين المتقاربين فى السن كل منهما عن الأخر فهو نوع من رواية الاقران مأخوذ من ديباجتى الوجه اى الخدين ليساويهما صورة وخلقة والف الدار قطنى فيه كتابا فمن الصحابة كعائشةؓ وابى هريرةؓ ومن التابعين كالزهرى وعمر بن عبدالعزيز ومن اتباع التابعين كمالك والاوزاعى ومن تبع الاتباع كاحمد بن حنبل وعلى بن المدينى واذا روى الشيخ عن تلميذه فهل يسمى مدبجا قال ابن حجر لا لان الشيخ اقدم سنا واسبق الى لقى المشائخ.

فصل فمن رواية الاكابر عن الاصاغر والكبير على اقسام احدها فى السن كالزهرى عن مالك ثانيهما فى العلم كمالك عن عبدالله بن دينار واحمد واسحاق عن عبدالله بن موسى ثالثها فى السن والعلم معا كالصحابة عن التابعين وافرد الخطيب فى هذاالنوع جزءا كابى هريرة عن كعب الاحبار والحال على هذه الرواية عظم الهمة فى طلب العلم وترك الاستحياء والاستنكاف ولذا قيل لايكون الرجل محدثا حتى يحدث عمن فوقه ومثله وتحته ومن فوائد معرفة هذا الفن الامن من ظن الانقلاب فى السند ومنها دفع ظن ان المروى عنه افضل من الراوى نظرا الى ان الغالب كذالك.

فصل الاصل فى الباب حديث النبى صلى الله عليه وسلم عن اصحابه فمنها حديث الدجال والجساسة عن تميم الدارى وذالك لان تميما ركب البحر فى قوم فلعب الموج بهم شهرا حتى نزلوا جزيرة فابصروا دابة عظيمة قالت انا الجساسة ورجلا عظيما مقيدا قال اناالدجال ساخرج وادخل كل بلدة الا مكة ومدينة فقدم تميم المدينة واسلم وذكر القصة للنبى صلى الله عليه وسلم فرواها النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه عن تميم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم وحدثنى عمر انه ما سبق ابا بكر الى خيرقط الا سبقه رواه الخطيب فى تاريخه ومنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب فى كتابه الى

اليمن ان مالكا يعني ابن مرارة حدثني بكذا رواه ابن مندة.

فصل رواية الأباء عن الابناء الف الخطيب فى هذا الفن كتابا ومنه حديث ابن عباسؓ عن ابنه الفضلؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بالمزدلفة ومنه قول انسؓ حدثني ابنتي امينة انه دفن الصلبي الى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة انتهى وهذا لان النبى صلى الله عليه وسلم دعا له ببركة النسل ومن عاش منهم اكثر ممن مات.

فصل رواية الابناء عن الأباء والف ابونصر الوائلي فيه كتابا وهو على قسمين احدهما الرواية عن ابيه فقط ثانيهما الرواية عن ابيه عن جده فصاعدا وكثيرا ما يقع الاشتباه فى ضمير جده.

فصل من ليس له الا راو واحد الف مسلم بن الحجاج فيه كتابا فمنهم عمرو بن ثعلب قال مسلم والحاكم لم يرو عنه غير الحسن البصرى ومنهم المسيب بن حزن لم يرو عنه غير ابنه سعيد ومنهم وهب بن حبيش وعامر بن شهر وعروة بن مفرس ومحمد بن صفوان ومحمد بن صفي وهم صحابة لم يرو عنهم غير الشعبي.

فصل اسماء الرجال المطلقة اى من غير تقييد باسم او كنية او لقب اونسبة وقد الف فيه كتب كثيرة فمنهم من جمعها من غير تقييد كابن سعد فى الطبقات وابن ابى خيثمة بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة فى تاريخه ومحمد بن اسماعيل البخارى فى تاريخه وابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل ومنهم من جمع الثقاة فقط كالعجلي بكسر فسكون وكابن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وكابن شاهين بكسر الهاء ومنهم من جمع المجروحين فقط كابن عدى وابن حبان المذكور وابن طاهر الهندى وقد لخصنا كتابه فى اخر هذا الكتاب ومنهم من جمع رجال بعض الكتب فقط كابى نصر الكلاباذى بفتح الكاف جمع رجال البخارى وكابي بكر بن المنجوية على

وزن مضروبة جمع رجال مسلم و کابی الفضل بن طاهر جمع رجال الصحیحین و کابی علی الجیانی بفتح الجیم وتشدید التحتیة و نون بعدالالف جمع رجال ابی داؤد و کصاحب المشکوة جمع رجال مشکوٰة و کابن الاثیر جمع رجال جامعه و کعبدالغنی المقدسی جمع رجال الصحاح الستة فی کتاب سماه الکمال فی معرفة الرجال ثم لخصه المزی فی کتاب سماه تهذیب الکمال ثم لخصه شیخ الاسلام ابن حجر العسقلانی وزاد فیه فوائد کثیرة سماه تهذیب التهذیب وقال وجاء مع زیادة قدر ثلث الاصل والکل من شرح النخبة.

فصل من یتفق اسم شیخه و اسم تلمیذه فمنهم البخاری روی عن مسلم بن ابراهیم الفرادیسی وروی عنه مسلم بن حجاج الامام ومنهم عبد بن حمید صاحب التفسیر روی عنه مسلم بن ابراهیم الفرادیسی وروی عنه صاحب الصحیح ومنهم یحیی بن کثیر روی عن هشام بن عروة وروی عنه هشام بن ابی عبدالله الاستوائی ومنهم ابن جریج بالجیمین مصغرا روی عن هشام بن عروة وروی عنه هشام بن یوسف ومنهم الحکم بن عیینة روی عن عبدالرحمن بن ابی لیلی وروی عنه محمد بن عبدالرحمن بن ابی لیلی ویسمی کلاهما بابن ابی لیلی والکل من شرح النخبة وفائدة هذا الفن رفع مظنة التکرار والانقلاب فاذا قیل حدثنا مسلم قال حدثنا البخاری قال حدثنا مسلم ظن انه تکرار واذا قیل حدثنا البخاری عن مسلم ذهب الوهم الی مسلم صاحب الصحیح وظن انه انقلاب.

فصل فی الکنی الف فیها علی بن المدینی ومسلم والنسائی والحاکم وابواحمد وابن مندة ومن لم یعرفها زعم الواحد متعدداً ومثلوه بحدیث رواه الحاکم من طریق ابی یوسف الامام عن ابی حنیفة الاعظم عن ابی موسی بن ابی عائشة عن عبدالله بن شداد عن ابی الولید عن جابرؓ مرفوعا من صلی خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاکم عبدالله بن شداد هو ابوالولید

انتهى ويجب ان لاينسب هذا الوهم الى الامامين بل الى من بعدهما من الرواة وقد يجاب باحتمال ان يكون ابوالوليد فى الاسناد غير عبدالله المكنى بابى الوليد او بان يكون قوله عن ابى الوليد بدلا باعادة الجار وفيه تكلف **فروع** اصحاب الكنى اقسام **الاول** من سمى بالكنية وله كنية ثانية كابى بكر بن عبدالرحمٰن احدالفقهاء السبعة يسمى بابى بكر وكنى بابى عبدالرحمٰن ولا نظيرله واختلف فى ابى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى فقيل سمى ابا بكر وكنى ابا محمد وقال ابن ابى حاتم وابن حبان وابوجعفر الطبرى والمزى لاكنية له وقيل اسمه محمد او المغيرة وكنيته ابوبكر **الثانى** من سمى بالكنية ولاكنية له اخرى كابى بلال الاشعرى الراوى عن شريك وابى حصين بن يحيى الرازى وسئل كل واحد منهما عن اسمه فقال اسمى وكنيتى واحد **الثالث** من له كنيتان فصاعدا كعبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج يكنى ابى الوليد وابا خالد وكمنصور بن ابى المعالى النسيابورى يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا القاسم ولذا يقال له ذوالكنى **الرابع** من اختلف فى كنيته وهم كثير والف فيهم عبدالله بن عطاء الهروى كاسامة بن زيدؓ الصحابى هو ابوعبدالله او ابوزيد اوابو محمد او ابوخارجة وكابى بن كعبؓ وابو منذر اوابوالطقيل **الخامس** من اختلف فى اسمه دون كنيته كابى هريرةؓ فهو عبدالله او عبدالرحمن **السادس** من اختلف فى اسمه وكنيته معاكسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسمه عمر اوصالح او مهران وكنيته ابو عبدالرحمٰن او ابو البخترى ويلقب سفينة لحمله حملا كثيرا فى بعض الاسفار **السابع** من لقب بالكنية وله اسم وكنية اخرى كعلى بن ابى طالب رضى الله عنه كنى ابا الحسن ولقب ابا تراب.

فصل فى الالقاب الف فيها جماعة ويقع فيها الوهم بتعدد الواحد حتى ان على بن المدينى الحافظ فرق بين عباد بن ابى صالح وعبدالله بن ابى

صالح مع ان المحقق ان عباد لقب عبدالله ثم ان الالقاب المكروهة لاتذكر الا بقدر الضرورة كالاعمش لسليمان بن مهران و الاعرج لعبدالرحمن بن هرمز و الازرق لاسحاق بن يوسف والاحول لعامر بن سليمان.

فصل فى الاسماء المفردة ما لايوجد له الا مسمى واحد فى علم الحديث والف فيها الحافظ ابوبكر احمد بن بارون انتقدوا عليه بعضها وقال ابن الصلاح الحكم فيه على خطر من الخطاء فانه حصر باب واسع شديد الانتشار فمن الصحابة حبيب بالجيم مصغراً وشطل بفتحتين والشين المعجمة وسندر بفتح السين وصدى بالصاد المهملة مصغرا وكلدة بفتحين وصنابح بضم الصاد والنون والباء الموحدة وشمعون بالشين المعجمة والعين المهملة وقيل المعجمة ومن غيرالصحابة جيلان بكسرالجيم وزربكسر الزاء ونوف البكالى بكسر الباء والتخفيف.

فصل فى الاخوة والاخوات الف فيها على بن المدينى والنسائى والسراج ومن فوائد معرفتها ان لايظن من ليس باخ اخا اذا اتفق اسماء الأباء كاحمد بن اشكاب ومحمد بن اشكاب وعلى بن اشكاب وسنذكر فالاخوان كعبدالله وعقبة ابنى مسعود الصحابيان والثلثة كعلى وجعفر وعقيل ابناء ابى طالب الصحابة والاربعة كسهيل وعباد ومحمد وصالح ابناء سلمان والخمسة كسفيان وآدم وعمران وابراهيم ابناء عيينة والستة كعطاء وسليمان وعبدالله واسحٰق وعبدالرحمن وموسى اولاد يسار والسبعة كنعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبدالرحمٰن ونعيم اولاد مقرن كلهم من الصحابة والثمانية كاسماء وهند وخراش وذويب وجمانة وفضالة وسلمة ومالك اولاد حرب من اصحاب الشجرة والعشرة كمالك الامام والنصر وموسى وعبدالله وعبيدالله وزيد وابى بكر وعمر وثمامة ومعبد اولاد انس كلهم علماء والاثنى عشر كالقاسم وعمير وزيد واسمٰعيل ويعقوب واسحٰق ومحمد وعبدالله

وابراهیم وعمر ومعمر وعمارة ابناء عبداللّٰه بن ابی طلحة کلهم من اهل العلم والاربعون کاولاد بهیة هم اربعون رجلا وعشرون امرأة استشهد منهم عشرون فی سبیل اللّٰه والمائة کاولاد خلیفة العدی والمائة والعشرون کاولاد انس بن مالک رضی الصحابی والثلاثمائة کاولاد ابی لیلی کما ذکر ابن ابی خیثمة وذکر ابوبکر التاریخی ان ابالیلی شهد وقعة الجمل ومعه سبعون من بنیه ومعه رأیت علی بن ابی طالب رضی اللّٰه عنه وعن سائر الصحابة.

فصل فی الانساب اشهر ما فیها کتاب السمعانی والنسبة اما الی القبیلة کالقرشی والادسی والخزرجی واما الی الوطن کالمکی والمدنی والشامی والاول فی المتقدمین اکثر والثانی فی المتأخرین وقال ابن المبارک من سکن ارضا اربع سنین نسب الیها وهو اکثری غیر کلی ومن کان رحالا من بلدی الی بلد وارید النسبة الی الکل روعی الترتیب کالبصری الکوفی الدمشقی وقد یدخل بینهما حرف العطف.

فصل فی الموالی جمع المولی اما من ولاء العتق بالکسر معتقا او معتقا بالفتح وهو الغالب او الاسلام او المعاقدة فمولی العتاقة کبلال رضی مولی ابی بکر الصدیق رضی اللّٰه عنه ومولی الاسلام کالبخاری صاحب الصحیح مولی الجعفیین فان جده مغیرة کان مجوسیا فاسلم علی ید الیمان الجعفی امیر بخارا اومولی الحلف کالامام مالک من الاصبحیّین وهم موالی الحلف لتیم قریش.

فصل فی المنسوبین الی غیر ابائهم وهم اقسام الاوّل من نسب الی امه کمحمد بن الحنفیة التابعی وابوه علی رضی اللّٰه عنه وامه من سبی بنی حنیفة قوم مسیلمة الکذاب وکمعاذ ومعوذ وعوذ الصحابیون بنو عفراء وهی امهم وابوهم الحارث بن رفاعة الانصاری واکبلال الموذن بن حمامة وابو رباح وکعبداللّٰه ابن بحینة وابوه مالک وکاسماعیل بن علیة بضم مهملة وفتح لام وتشدید مثناة تحتیة احدالثقات وابوه ابراهیم بن مقسم بکسر فسکون

وقيل علية اسم ام امه وكان يكره ذالک لانَ ذكر الام مكروه عادة،او لانه يوهم خلل النسب وكذا كان الشافعي يقول اخذنا من اسمٰعيل الذى يقال له ابن علية الثانى من نسب الى جدته كيعلى بن منية بضم فسكون النون ففتح الياء المثناة التحتية ام ابيه وقيل امه واسم ابيه امية وكبشير ابن الحصاصة وهى ام الثالث من اجداده الثالث من نسب الى جده كابى عبيدة بن الجراح المبشر بالجنة وهو عامر بن عبدالله بن الجراح وكابن جريج وهو عبدالملک بن عبدالعزيز بن جريج وكمحمد بن شهاب الزهرى وهو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب وكالامام احمد بن حنبل وهو احمد بن محمد بن حنبل الرابع من نسب الى اجنبى كالمقداد بن الاسود الصحابى وهو مقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندى نسب الى اسود بن عبديغوث القرشى الكافر لان الاسود زوج امه وكالحسن بن دينار هوالحسن بن واصل ودينار زوج امه.

فصل فى الطبقات الطبقة جمع يجمعهم عصر واحد بالتقريب فالطبقة الاولى الصحابة والثانية التابعون والثالثة اتباعهم وهكذا كما فعله ابن حبان ودقق اخرون فجعلوا كل طبقة منها طبقات فالصحابة من حيث اسبق الى الاسلام والمشاهد والتابعون من حيث لقى كبار الصحابة وصغارهم كما فعله ابو عبدالله محمد بن سعدالبغدادى صاحب الطبقات فجعل الصحابة خمسا والتابعين ثلثة وفائدة معرفتها الاطلاع على التدليس واتصال العنعنة وانقطاعها.

فصل العلماء المرجوع اليهم فى هذا الفن على ما قرره الحاكم ثلثون رجلا (١)محمد بن مسلم الزهرى وهو افضلهم (٢) يحيى بن سعيد الانصارى (٣)عبدالرحمٰن بن عمرو الاوزاعى (٤) سفيان بن عيينة الهلالى (٥) عبدالله بن المبارک الحنفى (٦)يحيى بن سعيدالقطان (٧)عبدالرحمٰن بن مهدى (٨)يحيى بن يحيى التيمى (٩)احمد بن محمد بن حنبل (١٠) على بن عبدالله المدنى (١١)يحيى بن معين (١٢)اسحٰق بن ابراهيم (١٣) محمد

بـن يـحيى الذهلى (۱۴)محمد بن اسمٰعيل البخارى (۱۵)ابوزرعة عبيدالله بن عبدالكـريـم الـرازى (۱۶)ابـوحاتم الرازى (۱۷) ابراهيم بن اسحٰق الحربى (۱۸)مسـلـم بـن الـحـجـاج الـنيسـابـورى (۱۹)عثمـان بن سعيدالدارمـى (۲۰)ابـوعبـدالـلّٰـه الـعبـدى (۲۱)ابـوعيسـى الترمذى (۲۲)ابوبكر الجارودى (۲۳)ابـوعبدالله المروزى (۲۴)ابوعبدالرحمن النسائى (۲۵)ابوبكر بن خزيمة (۲۶) ابـوداؤد الـسـجـستـانـى (۲۷)عبـدالـوهاب العبدى (۲۸)موسٰى بن هارون (۲۹) الحسن بن على العمرى (۳۰) محمد بن عقيل البلخى رحمة الله عليهم.

فصل الـحـافظ من احاط علمه بمائة الف حديث والحجة من احاط بثلٰثمـائة الف حديث والحاكم من احاط بالجميع متنا وسندا وجرحا وتعديلا وتاريخا.

مسئله قـال الـقسـطلانى اول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بامر عمر بن عبدالعزيز وكتب الى عامله ابى بكر بن محمد بن عـمـرو بـن حـزم ان انـظـر مـاكـان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسنته فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء كما فى المؤطا واخرج ابـونـعيـم فـى تـاريـخ اصبهـان عـن عمر بن عبدالعزيز انه كتب الى اهل الآفاق انـظـروه الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وقال العسقلانى اول مـن جـمع الحديث الربيع بن صبيح وسعيد بن ابى عروبة وغيرهما وكانوا يـصـقـون كـل بـاب عـليحدة الى ان ينتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة فصنف الامـام مـالـک الـمـؤطـا بـالـمدينة وعبدالملک بن جريج بمكة وعبدالرحمن الاوزاعى بالشام وحماد بن سلمة بن دينار.

مسئلة اخـرج الـقسـطـلانـى فى شرح مقدمة البخارى عن القاضى وليـد بـن ابـراهيـم الهـمدانى قال بلغت مبلغ الرجال اشتاقت نفسى الى معرفة الـحـديـث ورواية الاخبـار وسـمـاعهـا فـقـصـدت محمد بن اسمٰعيل البخارى

بخارى صاحب التاريخ والمنظور فى علم الحديث وَعلمته مرادى وسالته الاقبال على ذالك فقال لى يا بنى لاتدخل فى امر الا بعد حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفنى رحمك اللّٰه حدود ما قصدتك له ومقادير ما سألتك عنه فقال لى اعلم ان الرجل لايصير محدثا كاملا فى حديثه الا بعد ان تكتب اربعا مع اربع كاربع مثل اربع فى اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لاتتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها بان عليه اربع وابتلى باربع فاذا صبر على ذالك اكرمه اللّٰه تعالىٰ فى الدنيا باربع واثابه فى الآخرة باربع قلت له فسرلى رحمك اللّٰه ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافى قال الاربع التى يحتاج الى كتبها اخبار رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وشرائعه والصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم وكنياتهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطيب والدعاء مع الرسول والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوة مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات فى صغره وادراكه وفى شبابه وفى كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبرارى على الاحجار والاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذى يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه تيقن انه خط ابيه دون غيره لوجه اللّٰه طلبا لمرضاة اللّٰه والعمل بما وافق كتاب عزوجل منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتاليف فى احياء ذكره بعده ثم لايتم لهٗ هذه الاشياء الا باربع هى من كسب العبد اعنى معرفة الكتابة واللغة والتصريف والنحو مع اربع هى من اعطاء اللّٰه تعالىٰ اعنى القدرة والصحة والحرص والحفظ فان تمت لهٗ هذه الاشياء كلها هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلى باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على

هذه المحن اکرمه اللّٰه عزوجل فی الدنیا باربع بعز القناعة وبهیبة النفس وبلذة العلم وحیوة الابد واثابه فی الأخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش یوم لا ظل الا ظله ویسقی من اراد من حوض النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وبمجاورة النبیین فی اعلی علیین فی الجنة فقد اعلمتک یا بنی مجملا بجمیع ما سمعت من مشائخی متفرقا فی هذا الباب فاقبل الآن الی ما قصد الیه اود ع فهالنی قوله فسکت متفکرا واطرقت متأدبا فلما رأی ذالک منی قال والا تطق حمل هذه المشاق کلها فعلیک بالفقه یمکنک تعلمه وانت فی بیتک قار ساکن لاتحتاج الی بعدالاسفار و وطی الدیار و رکوب البحار ولیس ثواب الفقیه دون ثواب المحدث فی الأخرة ولاعرة باقل من عزه فی الدنیا قال المؤلف عبدالعزیز بن احمد بن حامد هذه المشاق التی ذکر الامام البخاری انما کانت قبل ان یکمل تدوین الاحادیث وعلومها واما بعد ماکمل فتحصیل هذه السعادة العظمی فی غایة السهولة فانه یمکنک الاطلاع علی متون الاحادیث وفنونها اجمع بالنظر فی کتب الائمة المحدثین شکر اللّٰه مساعیهم الجمیلة ولونظرت فی مؤلفات الحافظ الجلال الدین السیوطی ولاسیما الجامع الصغیر والکبیر وجمع الجوامع وجدت ما لم یجدالحفاظ الذین ضربوا اکباد الابل فی طلب الحدیث تحیرت فی وفور علمه وسعة حفظه واحاطة عقله بطرق الحدیث واخذه من کتب کثیرة وهذا الذی ذکره البخاری من الثواب هضم النفس والا فالمحدث المحض شرف من الفقیه المحض قال الشیخ محی الدین ابن العربی فی الفتوحات ورثة الانبیاء هم علماء الحدیث والفقیه ان لم یکن محدثا فلیس ورثته انتهی.

فصل فی الجرح والتعدیل هو اهم فنون الحدیث ویدور علیه صحة الاخبار وحسنها وضعفها ووصفها وکثر المؤلفات فیه فمنها ما یخص الجرح ککتاب البخاری والنسائی والدار قطنی او التعدیل ککتاب ابن حبان وما یعمها

کتاریخ البخاری و ابن ابی خیثمة و ابن ابی حاتم ولنلخص ھذا الفن فی فصول.

فصل زعم قوم ان الجرح غیبة غافلین عن ان صیانة الشرع لایمکن الا بہ ولہٗ اصل فی الحدیث فمن عائشة رضی اللّٰہ عنھا ان رجلا استاذن علی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال ائذنوا لہ فبئس اخو العشیرة الحدیث رواہ البخاری ومسلم ونظیرہ من التعدیل قولہ علیہ السلام فی ابن عمر اری عبداللّٰہ رجلا صالحا رواہ مسلم وقولہ عمرو بن العاص من صالحی قریش رواہ عبدالجبار وعن ابن سیرین قال ان ھذا العلم دین فانظروا عمن تاخذون دینکم رواہ مسلم والترمذی فی الشمائل ولما الف البخاری تاریخہ قیل لہ اغتبت فقال وعن ابن عباس قال انا کنا مرة اذا سمعنا رجلا یقول قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ابتدرتہ ابصارنا واصغینا الیہ باذاننا اذا لم یکن یکذب علیہ فلما رکب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف وقال ابن سیرین لم یکونوا یسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالکم فنأخذ حدیث اھل السنة ونترک حدیث اھل البدع قال الدار قطنی القاضی احمد بن کامل حدثنا ابوسعید الھروی ثنا ابوبکر بن الخلاد قال قلت لیحیی بن سعید القطان اما تخشی ان یکون ھم الذین ترکت حدیثھم خصماؤک عنداللّٰہ فقال لان یکون خصمائی ھؤلاء احب الی من ان یکون النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم خصمی یقول لم لم تذب الکذب عن حدیثی قال قیل لشعبة ھذا الذی تکلم فی الناس الیس ھو غیبة فقال یا احمق ھذا دین وترکہ محاباة قال وقال محمد بن بندار الجرجانی لاحمد بن حنبل انی اشتمہ علی ان اقول فلان کذاب فلان ضعیف فقال احمد اذا سکت انت فمتی یفرق الجاھل الصحیح من السقیم وروی ان سفیان الثوری قال فی رجل کذاب واللّٰہ لولا انہ لایحل لی ان اسکت لسکت وکان سفیان بن عیینة وشعبة ابن الحجاج یقولان تعالوا نغتب فی دین اللّٰہ.

مسئلہ یجب ایثار الحق والتنقیح فی التعدیل والجرح فالاول

يخاف منه اثبات الكذب في الحديث والثانى تحتمل قذف صالح بغير حق ما دام في الدنيا و روى عن عبدالرحمٰن بن ابى حاتم انه كان يقرء كتابه فى الجرح والتعديل على الناس فحدث عن يحيى بن معين انه قال انا لنطعن على اقوام لعلهم قد خطوا رحالهم في الجنة منذ اكثر من مائة سنة فبكى عبدالرحمن وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده.

مسئله من الجارحين لايبالغ فى الجرح كالبخارى فانه يقول فى الساقط فيه نظر او لين ومنهم من يبالغ كالازدى فالجرح القليل من الاول كثير وبالعكس من الثانى.

مسئله يشترط فى الراوى باتفاق الجمهور امران احدهما العدالة وهى ان يكون مسلما بالغا عاقلا سالما عن الفسق كالكبيرة والاصرار على الصغيرة ومنافيات المروة كالاكل والبول فى الطريق وصحبة الاراذل والتطفيف فى الجنة وسرقة الخبز وكثيرة المزاح والتغنى للناس وغيرها مما فصل فى باب الشهادة فى الفقه ثانيهما **الضبط** وهوان يكون قوى الحافظة ان حدث من حفظه وضابطا لكتابه ان حدث منه عارفا بمغيرات المعنى ان روى به.

فصل اسباب الجرح امور احدها الكذب فمن كذب على رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم ولو مرة ردت روايته ابدا اما لوتاب وحسنت توبته فكذالک عند احمد بن حنبل والحميدى شيخ البخارى الصيرفى من فقهاء الشافعية خلافا للمتأخرين ومنهم الامام النووى واما التائب من الكذب فى غير الحديث فروايته مقبولة عندالجمهور خلافا للصيرفى قال كل من اسقطنا خبره لكذب لم نعد بقوله بتوبة يظهرها ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذالک ثانيها الاتهام بالكذب.

مسئله هل يقبل رواية من اخذ على الحديث اجرا قال احمد بن حنبل واسحٰق بن راهويه وابوحاتم الرازى لا فانه من قواطع المروة ومظان التهمة

وقال ابو نعیم الفضل بن دکین وعلی بن عبدالعزیز المکی نعم قیاسا علی اجرة تعلیم القرآن وافتی الشیخ ابو اسحق الشیرازی بجواز اخذها لابی الحسن بن المنقور لان اصحاب الحدیث کانوا یشغلونه عن الکسب لعیاله ثالثها کثرة الغلط والاصرار علی الغلط وهو ان یغلط الرجل فی حدیثه فبین له الغلط فلا یرجع وقال ابن الصلاح هذا اذا کان علی وجه العناد واما اذا کان علی وجه التحقیق والبحث فلایقدح رابعها من المطاعن کثرة الغفلة کالنوم عندالاسماع اوالاستماع وکالاشتغال عندهما بنحو خیاطة وضاعة اونقش مما یصرف الذهن عن غیره اما النعاس القلیل والکتابة القلیلة فلا یقدح کما فی الخلاصة وکترک صیانة الاصل عن الخائنین ممن یدلس فیه ما شاء ومن المطاعن سوء الحفظ وهو ان یکون قوة الحافظة ضعیفة فلایستطیع حفظ الکلام الا بتکراره مرات کثیرة فمثل هذا الرجل اذا حدث عن حفظه لم یقبل واما اذا حدث عن الاصل فلا باس خامسها الفسق الفعلی او القولی وهو ارتکاب الکبیرة بلاتوبة اوالاصرار علی الصغیرة قال بعض الاصولیین الفاسق اذا عرف انه فاسق رد روایته بالاجماع وان لم یعرف ففسقه اما قطعی اوظنی فعلی الاول تقبل أن لم یستحل الکذب خلافا للقاضی ابی بکر فلایقبل مطلقا وعلی الثانی تقبل بالاتفاق وقال الشافعیؒ اقبل شهادة الحنفی اذا شرب النبیذ واحدة سادسها کثرة الوهم وهو ان یحدث علی وجه التخمین والظن الضعیف ومن علاماته قبول التلقین کثیرا بسرعة من غیر تحقیق ومن ذالک تسمعهم فی کتب الجرح یقولون فلان یلقن فیلقن سابعها من المطاعن مخالفة الثقات ای کثرة الشواذ والمناکیر وهی ان یروی الحدیث علی خلاف ما رواه الثقات ثامنها الجهالة وهی علی قسمین احدهما مجهول العین قال الخطیب والجزری هو من لم یعرفه العلماء ولم یعرف حدیثه الا من راو واحد وقال ابن عبدالبر من لم یرو عنه الا واحد فهو مجهول الا اذا کان مشهورا بغیر

حمل العلم كمالك بن دينار فى الزهد وعمرو بن معد يكرب فى الشجاعة ثم فى روايته اقوال احدها ان لاتقبل مطلقا وهو الصحيح عند المجهور **ثانيها** ان تقبل مطلقا **ثالثها** ان وثقه المتفرد عنه وكان من ائمة الجرح والتعديل **رابعها** ان كان المتفرد عنده لايروى عنه الا ثقة كابن مهدى ويحيى بن سعيد قبلت والا لا وهذا اوسع من الثالث اذ لابد فى الثالث من التصريح بالتوثيق **خامسها** ان وثقه غير المتفرد عنه قبلت والا لا وهو مبنى على سوء الظن بالمتفرد عنه وليس بوجيه **فروع الاول** لاتضر الجهالة بالصحابى اذ الصحابة كلهم عدول وقيل كذا بالتابعى لانهم استدلوا على عدالة الصحابة بحديث خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم فلا وجه للفرق فى الاصل فى التابعين العدالة ايضا الا ان يقوم دليل على الجرح **الثانى** قال الخطيب واقل ما يرفع الجهالة ان يروى عنه اثنان من المشهورين بالعلم وتعقبه ابن الصلاح بان البخارى روى عن مرداس الاسلمى ولم يروعنه غير قيس بن ابى حازم وروى مسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمى ولم يروعنه غير ابى سلمة واجاب عنه النووى بان الخطيب شرط فى المجهول ان لايعرفه العلماء وهما معروفان فمرداس من اصحاب بيعة الرضوان وربيعة من اهل الصفة والصحابة عدول لايضرهم الجهالة **القسم الثانى** مجهول الحال ويسمى المستور وهو الذى عرف عينه ولم يعرف عدالته وفسقه وفى رواية اقوال **احدها** ان تقبل وهو مذهب امامنا ابو حنيفة رضى الله عنه وتبعه ابن حبان ويستدل عليه اما اولا فبانا أُمرنا بالحكم على الظاهر ونهينا عن التجسس واما ثانيا فبان بعض الظن اثم واما ثالثا فبقبول خبر المسلم المستور بطهارة ماء الحمام و رق العبدالمبيع وكونه على وضوء اذا ام فى الصلوٰة وكون اللحم عن مذكى وسمت القبلة واما رابعا فلانه عليه السلام قبل شهادة الاعرابى على روية الهلال واما خامسا فبقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فاذا لم يعلم الفسق لم يجب التبين **ثانيها** ان لاتقبل

وهو قول الشافعى واستدل اصحابه اما اولا فلان قوله تعالىٰ ان الظن لايغنى من الحق شيئا ينفى العلم بخبر الواحد وخرج عنه خبر العدل بالاجماع فبقى المستور على الاصل واما ثانيا فلان التزكية واجبة فى الشهود فكذا فى الرواة والجامع الاحتراز عن الفساد المظنون واما ثالثا فلان عمر رضى اللّٰه عنه رد خبر فاطمة بنت قيس وقال كيف نقبل قول امرأة صدقت ام كذبت وكان علىؓ يحلف الراوى ولم يرو عن الصحابة الانكار عليهما ثالثها انها مقبولة فى الصدر الاول لغلبة الصدق لا فيمن بعدهم يشوع الكذب وهو قول الامامين ابى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ وهو فى غاية الجودة اختاره صدر الشريعة وفسر بعض الحنفية الصدر الاول بالصحابة والتابعين واتباعهم لقوله عليه السلام خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رابعها التوقف وهو مختار امام الحرمين خامسها التفصيل وهو مجهول الحال اما مجهولة العدالة الظاهرة والباطنة واما مجهولة العدالة الباطنه اى فى نفس الامر دون الظاهرة فالرواية تقبل من الثانى لا من الاول تاسعها من المطاعن البدعة اختلف فى المبتدعة والتفصيل انهم قسمان الاول من يكفره اهل السنة كمن انكر خلافة الشيخين رضى اللّٰه عنهما او سبهما ومن اعتقد الوهية على رضى اللّٰه عنه والمجسمة فقال القاضيان ابوبكر وعبدالجبار لاتقبل روايته وعليه جمهور المحدثين وقيل تقبل مطلقا وقال ابوالحسن البصرى وارتضاه بعض ائمة الاصول انه ان اعتقد جواز الكذب كالخطابية من غلاة الروافض فلا تقبل والا فتقبل واحتج بان السلف كانوا يأخذون الحديث عن علمائنا كقتادة وعمر بن عبيد مع تكفيرهم ومن يرى رأيهم وقال العسقلانى المعتمد ان الذى ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع ومعلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذالك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله انتهى والمراد بالورع التقوى التحرز عما سوى

بدعته من محظورات الشرع ویجب ان یقید بان لایکون داعیا الی بدعته وحکی الجزری وابوالفیض الفارسی الاتفاق علی رد روایة المکفر الثانی من لانکفره فقیل یرد روایته مطلقا ویحکی عن مالک واستدلوا اما اولا فبانّ الفاسق الغیر المأول مردود الروایة اجماعا فالمأول نحوه بل احق بالرد لانه یعتقد الباطل حقا والجواب ان الاول یجترئ علی الکذب لا الثانی واما ثانیا فبان فی روایته ابقاء لذکره وتعظیما لامره واعترض علیه العسقلانی بانه ینبغی علی هذا ان لایروی عنه مبتدع شئ یشارکه فیه غیر مبتدع وفیه نظر وقیل تقبل مطلقا وینسب الی الشافعی ان ترد ان کان داعیا للناس الی بدعته وتقبل ان لم یکن وعلیه الجمهور وفی الصحیحین من روایة غیر الدعاة ما لایحصی وادعی ابن حبان الاتفاق علیه وقیل اراد اتفاق الشافعیة خاصة ویشترط ان لایروی ما یوافق مذهبه والا رد علی المختار العاشر سوء الحفظ وقد مر بیانه عندالرابع قیل من المطاعن کثرة ارسال الحدیث والمحققون علی خلافه بل ذهب بعض الحنفیة الی ان الارسال اقوی من الوصل لانه دلیل اذعان الراوی بثبوته وسماع الصحة غیر واحد وقیل من المطاعن التدلیس ولایبعد ان یکون حقا لکن الجمهور علی خلافه وقد نسب التدلیس الی کثیر من الاعلام کالسفیانین ومن جلالتهما قیل لولا السفیانان لذهب علم الحجاز وقیل من المطاعن ابهام الراوی بالتوریة عن اسمه وقال النسفی فی کشف المنار لیس هذا بجرح وقد فعله السفیان الثوری ومحمد بن الحسن مع ما لایخفی من حالهما فی الفقه والعدالة والورع فان سفیان یقول حدثنا ابو سعید من غیر بیان ما یعلم به ثقة او غیر ثقة ومحمد یقول اخبرنا ثقة من غیر تفسیر وذالک اما لان الراوی ثقة وقد طعن فیه بعض الناس تعصباً اوقصورا عن التحقیق فیکنی عنه صیانة للراوی عن الطعن بباطل وللطاعن من ان تبتلی بالطعن فیه واما لانه مطعون فی بعض روایته بسبب لایمنع قبول روایته فیما سوی ذالک کمحمد بن سائب الکلبی

المفسر واما لان المحدث قد يروى عمن دونه في السن وهذا صحيح عندالمحققين فيكتفى عنه حفظا للسامع عن اساءة الاعتقاد وقيل من المطاعن عمل السلطان وهو مذهب ابن سيرين والصواب ان مجرد العمل ليس بجارح لان الصحابة كانوا يتقلدون العمل عن البغاة والظلمة وقداستعمل مروان اباهريرة على المدينة بل الجارح هوالظلم فى العمل وقيل من المطاعن الدعابة وهو المزاح لانه من اللغو وايضًا من جوازم جوازم المروة والصحيح انه مباح بل مندوب اذا لم يكن كذباً وكان فى بعض الاحيان وذالك لانه صح عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه الكرام كعلى بن ابى طالب واسيد بن حضير ونعيمان رضى الله عنهم وذكر صاحب القاموس ان نعيمان باع سويد بن حرملة وكان حرا من الاعراب بقلائص فعلم به ابوبكر الصديق رضى الله عنه فرده واعطاهم القلاء فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه سنة وقيل من المطاعن عدم الاعتياد برواية الحديث قال النسفى ليس بقدح لان المعتبر هوالاتقان وربما يكون اتقان غير معتاد بها اكثر من اتقان المعتاد بها فان ابابكر الصديق رضى الله عنه قليل الرواية جدا ولا طعن فى حديثه وقد يحتج عليه بقول النبى صلى الله عليه وسلم بخبر الاعرابى برؤية هلال رمضان ولم يكن ممن يعتاد الرواية وقيل من المطاعن كثرة الاشتغال فى الفقه والظاهر انه راجع الى الذى قبله وهذا فى غاية البطلان لان الفقيه اشدالناس اتقانا لحديث بالفاظه ومعانيه.

فصل مراتب الفاظ التعديل الاول المبالغة كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى فى الثبت قيل ومنه فلان لايسئل عنه الثانى التكرير نحو ثقة ثقة ثبت ثبت اومتقن حجة اوثقة حافظ اوثقة ثبت قال ابن سعد فى شعبة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حديث وقال ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثقة فكرره تسعا وكانه لم يزد لانقطاع النفس الثالث الافراد

باحدها نحو ثقة او حجة او ثبت الرابع ما يشعر بالصدق نحو صدوق او محلة الصدق او مامون او خير او لاباس به فيكتب حديثه وينظر فى ضبطه وقال ابن مهدى حدثنا ابو خلدة فقيل كان ثقة كان صدوقا وكان مامونا وكان خير الثقة شعبة وسفيان الخامس شيخ او روى عنه الناس فيكتب عنه وينظر السادس صالح الحديث او وسط او جيد الحديث فيكتب وينظر السابع ما يقرب من ادنى الجرح نحو صويلح اومقارب بكسر الراء وفتحها اوصدوق ان شاء اللّٰه تعالى فيكتب وينظر.

فصل مراتب الفاظ الجرح الاول المبالغة كاكذب الناس اودجال او اليه المنتهى فى الكذب او معدنه اومنبعه والوصف بفعال نحو كذاب او وضاع الثانى كاذب او واضع او متروك الحديث او ذاهب او ذاهب الحديث او واه مبرة اى قولا واحدا بلاتردد اوساقط اوهالك او لايعتبر او لايساوى شيئًا الثالث متهم بالكذب اوبالوضع او غير مامون او واه الرابع فيه نظر اوسكتوا عنه اوليس بثقة اوفيه مقال اومطعون فيه او مجروح الخامس ضعيف اوفيه ضعف اوليس بالقوى اوليس بذاك اومختلف فيه او ليس بعمدة اوليس بالمرضى اوسيئى الحفظ اولين او فيه لين قيل ومثله مقارب الحديث اومضطرب الحديث اولايحتج به اومجهول انتهى وفيه تامل ولايكتب الا عن ذوى هذه المرتبة الاخيرة للنظر والاعتبار وبالغ بعضهم فقال لايكتب عن اهل الخامسة والسادسة اصلاً ولايحتج بهم.

فصل مراتب الفاظ الجرح اختلف فيها على اقوال الاول قال الطيبى الفاظ الجرح على مراتب اولها هو لين الحديث فيكتب حديثه وينظر اعتبارا قال الدار قطنى اذا قلت لين فلايكون ساقطا ولكن مجروحا بشئ لايسقط العدالة قيل ومثله مقارب الحديث اومضطرب الحديث اولايحتج به اومجهول ثانيها هوليس بقوى هو كالاولى فى كتبه الحديث الا انه دونه فى

القوة قيل ومثله ليس بذاک اوليس هناک القوی: ثالثها ضعيف الحديث هو دون الثانية ولايطرح بل يعتبر رابعها متروک الحديث او ذاهب الحديث او کذاب فهو ساقط لايکتب حديثه انتهی الثانی قال ابوالفيض فی الجواهر مراتب الجرح خمس الاولی اسؤها الوصف بافعل اوفعال کاکذب الناس او افسقهم کذاب يکذب وضاع يضع الحديث دجال الثانية متروک الحديث متهم بالکذب متهم بالوضع ساقط ساقط الحديث ذاهب ذاهب الحديث هالک فيه نظر سکتوا عنه ترکوه ليس بثقة الثالثة متروک ردحديثه مردود الحديث ضعيف جدا واه طرحوا حديثه ارم به ليس بشئ لايساوی شيئا الرابعة منکر الحديث مضطرب الحديث واهی الحديث ضعفوه لايحتج به ضعيف مجهول الخامسة فيه مقال فيه ضعف فی حديثه ضعف ليس بذاک ليس بذالک القوی وليس بالمتين ليس بحجة ليس بعمدة ليس بالمرضی خلف فيه طعنوا فيه سئ الحفظ لين لين الحديث فيه لين تکلموا فيه ففی هاتين المرتبتين يکتب حديثه للاعتبار وفی الثلث الاول لايکتب ولايعتبر به انتهی الثالث قال بعضهم للجرح مراتب الاولی اکذب الناس اواليه المنتهی فی الوضع او رکن الکذب الثانية دجال او وضاع او کذاب الثالثة متهم بالکذب او الوضع اوساقط اوهالک او ذاهب الحديث او متروک او متروک الحديث اوترکوه او فيه نظر اوسکتوا عنه او لايعتبر به او لايعتبر بحديثه اوليس بثقة اوغير ثقة او غير مأمون الرابعة فيه مقال اوضعيف اوفيه ضعف او فی حديثه ضعف اويعرف وينکر اوليس بذاک اوليس بذاک القوی اوليس بالقوی اوليس بحجة وليس بعمدة اوليس بالمرضی او ضعيف هو او فيه خلف اوطعنوا فيه اومطعون فيه اوسئ الحفظ اولين اولين الحديث اوفيه لين اوتکلموا فيه فکل من قيل فيه هذه المراتب الاربع لايکتب حديثه اصلا انتهی.

الفصل من الثقات من تغير حفظه وهذا علی وجوه احدها ان

يذهب بصره فلايمكنه الاستعانة بالكتاب على الحفظ ثانيها كبر السن كما قال اللّٰه تعالیٰ ومنهم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا ثالثها آفة اصابت الدماغ كضربة على مؤخر الراس وكالحجامة عليه وعلى القفاء وكاستيلاء سوء المزاج على الدماغ سيما البارد الرطب قال ابو الفيض الفارسى هذا فن مهم جدير بافراد تصنيف انتهى والحكم فى هؤلاء ان يقبل عنهم ما روى قبل الاختلاط ويرد ما روى فى الاختلاط ويتوقف فيما شك فيه وقيل يرد ايضاً ومن هؤلاء عطاء بن السائب وابواسحاق السبيعى وابن ابى عروبة وعبدالرحمٰن المسعودى وربيعة شيخ مالك وعبدالوهاب الثقفى وعازم وابو قلابة واختلط سفيان بن عيينة قبل موته بسنين وعبدالرزاق حين عمى فى اخر عمره.

مسئله لايقبل الجرح والتعديل الا ممن يعرف اسبابهما ويعتبر فيهما قول العبد والمرأة كروايتهما على ما ذكره الطيبى وحكى القاضى ابوبكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم ان تعديل المرأة لايقبل لا فى الرواية ولا فى الشهادة.

مسئله اختلف فى عدد المزكى فقال العسقلانى فى الاصح ان الواحد كاف وقاسه قوم على تزكية الشاهد فشرط اثنين وفى تزكية الشاهد خلاف بين علمائنا فمن الشيخين ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما اللّٰه الاكتفاء بالواحد وعن محمد خلافه وفى شهادات مختصر الوقاية الاثنان احوط فى التزكية.

مسئله يعرف العدالة بالتعديل اوالشهرة بها كابى حنيفة ومالك واحمد والضبط بان يعتبر حديثه بحديث الثقات الاثبات فان وافقهم فى كل حديث اولم يخالفهم الا نادرا فهو ضابط والا فلا.

مسئله ان التعديل مقبول مجملامن غير ذكر سببه لا لان اسبابه

كثيرة يصعب ذكرها بل لان سببه واحد معلوم واما الجرح ففيه خلاف قال العسقلانی المختار انه ان کان صادرا عن عارف باسبابه غير معارض بالتعديل فيقبل مجملا لان الراوی غير العدل فی حيز الجهالة فاعمال كلام الجارح فيه اولی من اهماله ومال ابن الصلاح فيه الی التوقف وذهب آخرون لايقبل الا مفسرا بسبب لاختلاف العلماء فی اسبابه وبان البخاری احتج بعكرمة مولی ابن عباس واسماعيل بن اويس وعاصم بن علی ومسلم بن بسويد بن سويد وهٰؤلاء سبق الطعن فيهم فدل علی انهم لم يقبلوا الجرح الا مفسرا وههنا بحث وهو انه يرتفع الاعتماد حينئذ علی كتب الجرح والتعديل فلانهم يقولون فلان ضعيف وفلان لايحتج به اصلا بلاذكر السبب غالبا واجاب الطيبی بانه وان لم يكن مثبتا للجرح لكنه يوجب التوقف فی قبول حديث المجروح لوقوع ريبة قوية فيه فان اعتضد الظن بعدالته بدليل قوی كرواية صاحب الصحيح عنده قبل حديثه والا لا تحقيق تعصب بعضهم فی التجريح وقال ابن دقيق العيد الوجوه التی تدخل فيها الآفة خمسة احدها الهوی والغرض وهو شرها وفی تواريخ المتأخرين كثير قلت ومنه قدح الشافعية فی بعض رواة احاديث التی استدل بها الحنفية قال ثانيها المخالفة فی العقائد قلت وهذا كقدح بعض اهل السنة فی بعض الرواة من اهل الاعتزال والتشيع لو كانوا اهل صدق فی نقل الحديث قال ثالثها الاختلاف بين المتصوفة واصحاب العلوم الظاهرة فوقع تنافر اوجب كلام بعضهم فی بعض قلت هذا التعصب كثير فی اصحاب الظواهر فان عقولهم قصرت عن ادراک حقائق الصوفية فانكروا عليهم حتی كفروهم ومن نظر فی مؤلفات الصوفية ظهر انهم منصورون مصبوغون بصبغة النبی صلی الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا ولذالک اعترف كثير من العظماء العلماء المشرعين بكمال مراتب الصوفية وتقربهم الی اللّٰه سبحانه ومن عجائب هذا الباب ان اصحاب القاموس من

عظماء المحدثين وقد شرح صحيح البخارى شرحا مبسوطا كمل الربع الاول في عشرين مجلدا فطعن العلماء فى شرحه لانه ذكر فيها الفوائد من الفتوحات المكية للشيخ محى الدين بن عربى الطائى الاندلسى ومنها ان الشيخ ابا الفضل محمد بن طاهر المقدسى من عظماء المحدثين وقد صنف كتابا في صفة اهل التصوف واباحة السماع والرقص فقدح بعض العلماء فيه لذالك واسقط حديثه قال رابعها الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذالك فى المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبعيات وكثير من الالٰهيات واحكام النجوم قلت علوم الاوائل هى علوم الفلاسفة وقد نقل من اليونانية الى العربية فى زمن الخلفاء العباسية فاشتغل بها علماء الاسلام وادرجوا كثيرا منها فى علم الكلام وهى ثلثة اقسام الاوّل علوم الرياضى فمنها علم الهندسة الباحثة عن مقادير المثلثات والمربعات والدوائر والاكر والمخروطات ومنها علم الحساب الباحث عن الضرب والقسمة والجذر واستخراج المجهولات بالاربعة المتناسبة والخطائن والجبر والمقابلة واستعلام المساحاة ومنها علم ارثما طيغى يعرف به خواص الاعداد ومنها علم الهيئة الصغرى والكبرى وآلات الرصد والزيج والاسطرلاب وهذه العلوم الرياضية لاتخالف شيئا من اصول الشرع سوى بعض اصول طبيعة ادرجها بعض المتأخرين فى مقدمات الهيئة الصغرى مع الغنية عنها القسم الثانى العلوم الطبيعة فمنها علم مادة الاجسام وصورها وقدمها وحدوثها والمكان والزمان ومنها علم كائنات الجو من السحاب والمطر والبرق ونحوها ومنها ما يجوز على الافلاک ولايجوز بزعمهم من خرق اوفناء وقد خطأوا فى هذه العلوم كثيرا ومنها علم ابدان الحيوانات من تشريحها وحواسها وكيفية تناسلها وعلم النباتات وعلم المعادن والخطاء في هذه العلوم الثلثة قليل ومنها علم الطب وهو ممدوح

شرعا ومنها علم احکام النجوم وفیه تفصیل فان زعم المنجم ان النجوم مدبرة مستقلة کفره ظاهر فان قال مسخرة بامر اللّٰہ تعالیٰ ولم یدع علم الغیب فلا کفر ولکن لاینبغی اتخاذه کسبا **القسم الثالث** العلوم الالٰهیة فمنها علم امور العامة من الوجود والعدم والوجوب والامکان والقدم والحدوث والعلة والمعلول ولیس فیه کثیر خطاء ومنها علم وجود الواجب وصفاته وقد اخطأوا فی بعضه ومنها علم النبوة والمعجزات والکرامات وکلامهم فی هذا الباب لایبعد غالبا عن الصواب ومنها علم المعاد وهو صواب من حیث اثبات الحشر الروحانی وغلط من حیث انکار الجسمانی ومنها علم المنطق ولابد للعالم من تعلم بعضه اما الانهماک فی تفاریع ابحاثه فعبث وبهذا یظهر الجمع بین القول بجوازه وحرمته فهذه مشاهیر علومهم ولها علوم تنشعب منها والمجموع نحو اثنین وسبعین علماء وقد الفنا بحمدالله فیهما الکتب المبسوطة وافردنا بعضها بالرسائل سیما علوم الریاضی ونقحنا الحق عن الباطل ولم یفعل هذا احد من عهد آدم علیه السلام الی یومنا علی ما زعم لان العالم الجامع لکل فن من العلوم کالکبریت الاحمر والحمدللّٰه علی نعمائة قال والخامس الاخذ بالذم مع عدم الورع الاسترسال **قلت** اراد به الاستهسال الاسترسال فی القدح مع عدم التحرز عن الطعن بلاحق وهذا الکلام یدل علی غایة انصاف قائله ومعرفته بمراتب العلوم النقلیة والعقلیة.

مسئله اذا تعارض الجرح والتعدیل فاطلق قوم ان الجرح مقدم لان الجارح اطلع علی امر خفی لم یطلع علیه المعدل والحق التفصیل فان صدر مفسرا عمن هو عارف باسبابه واعرف من العدل باحوال المجروح فهو مقدم والا لا.

مسئله اذا تعدد المعدل فهل یقدم علی الجرح قال الطیبی الاصح تقدیمه.

مسئله قال الذهبی لم یجمع اثنان من علماء هذا الشان قط علی توثیق ضعیف ولا علی تضعیف ثقة انتهی واختلفوا فی تفسیر کلامه فقیل اراد ان الاثنین لم یتفقا علی خلاف الواقع بل لایتفقان علی الجرح اوتعدیل الا والواقع کما اتفقا علیه وفیه بحث فقد یتعارض جماعتان فی الجرح و التعدیل کما فی الحارث ابن عبدالله الاعور کذبه الشعبی وابن المدینی وابطل ابن سیدین اکثر روایته عن علی رضی الله عنه وقال النسائی لیس به باس واخرج له ابن حبان فی صحیحه وکما فی الحارث بن عمیر وثقه الجمهور و روی له البخاری فی صحیحه وقال الحاکم روی عن جعفر الصادق موضوعات وقال ابن حبان روی الموضوعات عن الاثبات وقال الازدی ضعیف وقیل اشار الی کثرة اختلافهم فی التزکیة فلم یتفق اثنان فیها بل ان وثق احدهما جرح الأخر وان جرح احدهما وثق الأخر وفیه بحث کما مر والجواب عنهما انه اراد الا کثر والا غلب.

مسئله مذهب النسائی ان لایترک حدیث الرجل حتی یجتمع الجمیع علی ترکه ولعله کان یقدم التعدیل علی الجرح او لان الاصل فی المسلم العدالة وجرح البعض یسقط بتعدیل البعض للتعارض.

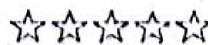
مسئله یفترق الروایة والشهادة فی معان **الاول** یشترط العدد فی الشهادة دون الروایة **الثانی** لایشترط الذکورة فی الروایة ویشترط فی شهادة الحدود والقصاص و **الثالث** یشترط الحریة فی الشهادة دون الروایة و **الرابع** لایقبل شهادة الاصل والفرع المملوک بخلاف الروایة **الخامس** یحکم الحاکم بعلمه فی الجرح والتعدیل فی الروایة اتفاقا وفی القضاء بالعلم خلاف **السادس** الجرح المبهم من العالم به مقبول فی الروایة علی الصحیح لا فی الشهادة **السابع** لاتقبل الشهادة علی الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الروایة **الثامن** اذا رجع الراوی عن الروایة سقط العمل به عند الحنفیة بخلاف

الرجوع عن شهادة بعد الحكم التاسع لاتقبل شهادة المحدود فی القذف وتقبل روایته وهذا الكل ما ذكر فی الاشباه والنظائر من الفقه الحنفی العاشر لایقبل شهادة الاعمی وتقبل روایته.



نوٹ:۔ ''کتاب کوثر النبی ﷺ'' کے ساتھ ایک مفید علمی مناظرہ ملحق کر دیا گیا ہے یہ مناظرہ مصنفؒ اور مولانا شیخ احمد ڈیرہ غازی خان کے درمیان ہوا تھا۔ سائل اور مجیب کے خط سے بلاواسطہ شیخ حضرت مولانا عبدالکریم صاحب (دامت برکاتہم وفیوضاتہم) نے نقل کیا ہے یکم رجب المرجب ۱۳۳۸ھ بوقت پیشین۔ علماء کرام اس سے اندازہ لگا سکیں گے کہ مصنف مرحوم کس درجہ کا عالم تھا۔ بعضے وہ حضرات جو مولانائے مرحوم کو لفظ جاہل سے تعبیر کیا کرتے ہیں ''او ہمچوں ما دیگر نیست'' کے زعم میں مبتلا ہیں اپنے علم کا موازنہ کرلیں۔ جبکہ کتاب کوثر النبی ﷺ کے بارہ میں یہ بات ہوئی کہ کتاب زیر طبع ہے تو ایک فاضل ثقہ نے فرمایا کہ فلاں حضرت کے سامنے جب ہم نے کسی مسئلہ کے بارہ میں نبراس کی عبارت پیش کی تو حضرت صاحب نے فرمایا کہ یہ جاہل کیا جانے۔ اب جاہل کہنے والے فاضل پر لازم ہے کہ جن سوالوں کا جواب مولانا شیخ احمد نہ دے سکے تو شیخ فاضل جوابات دے کر شائع کر دیں تا کہ علماء کرام انصاف کی نظر سے مطالعہ فرما کر جاہل اور عالم کا فرق ظاہر کر دیں۔

چوں نداری کمال فضل آن بہ کہ زبان در
دھان نگہداری
آدمی را زبان فضیحہ کند ...... جوزبے
مغز را سبکساری





ایرادات وردت عن بعض فضلاء دیره

"مولوی صاحب رابعداز بلاغ تحائف سلام معلوم بادکه حل این اسوله رابخط فرحت نمط خویش نوشته ارسال فرمایید بینوا تعلموا والسلام مع الاکرام"

المعقول (۱)الثانی ما یکون الذهن ظرف عروضه ولایکون بحذائه امرفی الخارج یرد علی هذا التعریف انه نص الشیخ فی الشفاء بعدم الفرق بین الوجود والموجود والامکان والممکن فی کون کل منها معقولا ثانیا مع انه لایصدق هذا التعریف علی الموجود والممکن لصدقهما علی زید الموجودهٔ

الحمد (۲)مصدر المعلوم اوالمجهول او القدر المشترک فیه نظر لان المصدر المعلوم من مقولة الفعل والمصدر المجهول من مقولة الانفعال وهما جنسان عالیان لما تحتهما من الاعراض والمقولات کلها متباینة واخذ ذاتی مشترک من المتباینین لایجوز وایضا (۳)ما التعبیر عن معنی الحمد علی تقدیر کونه قدرا مشترکاهط

قال (۴)السید السند ومن تبعه کصاحب الفوائد الضیائیة والفاضل اللاهوری وغیرهم ان الابتداء من حیث هو هو ملحوظا فی حد ذاته معنی اسمی مدلول لفظ الابتداء ومن حیث انه حالة بین السیر البصرة وملحوظ تبعا تعرف حالهما من جهة کون احدهما مبتدأ والآخر مبتدأ منه معنی حرفی غیر مستقل بالمفهومیة فالابتداء الکلی معنی اسمی والابتداء الجزئی الذی هو

حصة منه معنى حرفى فيرد عليه انه يلزم كون المعنى الحرفى فرداً للمعنى الاسمى وهو فى غاية السخافة اعلم (٥)ان ارتفاع النقيضين للنقيضين فان نقيض كل شئ رفعه واستحالة احد النقيضين يستوجب وجوب الآخر فلزم ان يكون النقيضان واجبين وهو مستلزم لاجتماعهما اعلم (٦)ان العدد كالعشرة اما يتركب عما تحته من الاعداد كستة واربعة اوثمانية واثنين اوخمسة وخمسة ومعلوم ان المتركب منه بعض هذه الصور الثلث دون بعض ترجيح بلا مرجح اذ تركبها من ستة واربعة ليس باحرى واولى من تركبها من ثمانية واثنين وان تركب من جميع ما تحته تخالف يلزم منه ماهية شئ واحد اى يلزم ان يكون للشى الواحد امور كل منها تمام ماهيته وهو ضرورى الاستحالة واما يتركب عن الوحدات العشرة فاما ان يعتبر معها الهيئة الصورية اولا وعلى التقدير لاشك ان الوحدة امر اعتبارى كما صرّح به الشيخ وان الصورة الاجتماعية امر انتزاعى اعتبارى فكيف يصح كون العدد المركب منه الاعتباريات من اقسام الكم الذى من اقسام الموجود بسم الله الرحمٰن الرحيم وبعد الحمد والصلوة فايها الفاضل الامجد والذكى الاوحد قد نظرنا فى كتابک فتعجبنا من سوالک وخطابک اتزعم ان تفخمنا بهذا المسائل وكم ما الفت فى علومها من الرسائل فاعلم انا لانفتخر بذكاء وعقل ولاتختال بمزيد فضل بل نحمد من الهمنا علوم الاولين والآخرين واختارنا بذالک من بين المعاصرين فعلمنا من علوم القرآن والاصول ثمانين ومن علوم الحديث والفقه تسعين ومن علوم الادب عشرين ومن الحكمة الطبيعة اربعين ومن الرياضى ثلثين ومن الالهى عشرة ومن الحكمة العملية ثلثة فالمجموع نحو مائتين وسبعين علماء بين فن صغير فى كراسة وعلم كبير فى مجلدات ضخمة وبالجملة ليس العلم التحصيلى المتداول الا نصف عشر العلم بل عشر عشره بل اقل ثم وفقنا بتهذيبها حتى اقترحنا فى اكثرها مؤلفات فائقة ولقد اخبرنا

فاضل ثقة قدم من الدهلی بان الافرنجيين لهم شغف عظيم بتعلم علم اسطر نوميا فلايجدون من يعرفه فی اقاصی ممالكهم بعدالنداء فی امصارها والتتبع البالغ فی اقطارها فحمدنا اللّٰه تعالیٰ سبحانه علی ما قد الفنا فی هذا العلم كتابا جليل القدر يتحيّر فيه ابرخوس ويذعن لبراهينته بطليموس ولعلک تزعم ان ما ذكرنا تصلف وجزاف ولوصاجتنا واستفدت منا لعرفت انه حق صراف وتعجبت من علوم لا عينک رأتها ولا اذنک سمعتها وذالک فضل اللّٰه يؤتيه من يشاء واللّٰه ذوالفضل العظيم ثم كان الواجب علی كل من يطلب العلم ان يستفيد العلوم عنا وان يسبق علی انحلالنا بالاستفاضة منا كما قال الشاعر اقول لصاحبی والعيس تهوی بنا بين اليمنيفة والضمار وتمتع من شميم عرار نجد فما بعدالعشية من عرار ولكن الحسد مركوزفی جبلة اكثر طلاب العلم ولذا قيل لايسمع شهادة العلماء بعضهم علی بعض ثم انا لما رأينا ان سوالک امتحانا بل امتهان اعترضنا اولا عن الجواب فان التادب مع الكبراء اقرب الی الصواب علی ان المباحثة تجلب الدار والصداع وثوجب العدوة والنزاع ولكن لما اجتمع اصحابنا الاذكياء علی الملامة فی ترک الجواب وزعموا ان السامعين يحملونه علی العجز لا علی رعاية الآداب فكتبنا بعض الوجوه من جوابها واللّٰه تعالیٰ اعلم بخطائها وصوابها السوال الاول ملخصه ان الشيخ قال الموجود والممكن من ثوانی المعقولات كالوجود والامكان مع ان نحوزيد يحاذيهما فی الخارج قلنا هذا سوال مشهور واجاب عنه الفضلاء بوجوه احدها ما ذكره السيد الزاهد فی حواشی شرح المواقف وتبعه شراح السلم كفيروز والكوفاموی وهو ان معنی نفی المحاذاة هو ان لايوجد فرد المعقول فی الخارج وافراد الموجود والممكن فی الحقيقة حصصها التی يكون الموجود او الممكن ذاتيا لها ولاشک انها مفهومات اعتبارية لا الاعيان الموجودة ثانيها ما حققه بعض الاذكياء وافرد فيه رسالة وهو ان لانعنی بنفی المحاذاة ان

لایصدق المعقول علی امر خارجی بل المراد ان لایکون الاتصاف بالوجود الخارجی مقدما علی اتصاف المهیة بالمعقول سواء کان متاخرا عنه کالممکن فان الماهیة قبل الوجود الخارجی ممکنة او کان الاتصافان معا کالموجود فقد حققه فی شرح التجرید ان الوجود یقوم بالمهیة من حیث هی لا بالموجودة فهو تحصیل الحاصل ولا بالمعدومة فهو اجتماع النقیضین ثالثها ما قیل ان للقدماء فی المعقول الثانی مصطلحات ولذا یقع فیها الخبط فمنها انه ما یعقل تبعا لغیره ولو محمولا علی امر خارجی والشیخ ذهب الی هذا المصطلح والموجود الممکن من حیث المفهوم کک ولکن صحة هذا القول موقوفة علی النظر فی سیاق کلام الشیخ **السوال الثانی** خلاصته ان الحمد عندهم مصدر معلوم او مجهول او قدر مشترک وذا مشکل لان المعلوم من الفعل والمجهول من الانفعال والمعقولات تسع اجناس عالیة فلایکون بینها ذاتی مشترک قلنا لانسلم انهما من الانفعال والفعل الذین هما من مقولات الاعراض وان وهمه تسامح بعضهم علی سبیل التشبیه وذالک اما اولا فلان المفهومات المصدریة اعتباریة لااعراض موجودة واما ثانیا فلانه لوتم لزم قیام العرض بالواجب سبحانه فهو حامد ومحمود واما ثالثا فلانه یلزم انفعال الواجب عن مصنوعاته اذا حمدوه والکل باطل قطعا وهذا کاف فی جسم مادة الاشکال ولو اردنا تکثیر المنوع کما هوداب المناظرین لطال الکلام ولنذکر جملة منها فنقول لانسلم ان الفعل والانفعال عرضان بل موهومان کسائر المقولات النسبیة عندالمتکلمین ولوسلم فلانسلم متغایران بل متحدان والفرق بالاعتبار کما حققه التفتازانی فی التلویح فلوسلم فلانسلم انهما جنسان عالیان بل النسبة جنس عال لهما وللوضع ومتی واین والاضافة کما

ا: حمل السائل الاشکال بالتباین وهو حشو لا مدخل له بل هو ینا فی مطلوبه او التباین لا یوجب عدم اشتراکهما فی ذاتی کالفرس والانسان ۱۲ منه.

ذهب اليه غير واحد من الحكماء ومنهم شيخ الاشراق السوال الثالث ما التعبير عن الحمد المشترك قلنا لايلزم ان يكون لكل مفهوم لفظ يعبر عنه كما قيل فى تفسير الدلالة ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ وكذا انفهام المعنى منه الا انه لتركبه لايشتق منه اسم الفاعل انتهى وقال الفلاسفة فى بحث العلة البسيطة ان المصدرية نفسها ولكن يتعذر التعبير عن حقيقة الامر ولوسلم تبرعاً فهو التلبس بالحمد وقيل يعبر عن المعلوم بالحامدية والمجهول بالمحمودية والمشترك بالحمد معرى عن اعتبار نسبة الى فاعل او مفعول السوال الرابع ملخصه ان السيد السند زعم ان معنى الابتداء الاسمى كلى والحرفى جزئى وجعل المعنى فردا للمعنى الاسمى سخافة قلنا لاشك ان الاسم والفعل والحرف انواع متباينة لايجتمع اثنان منها فى مادة واما معانيها فليست بمتباينة كما ترى من اتحاد معانى الافعال واسماء الافعال نحو بعد وهيهات فحيث جاز الاتحاد فالكلية والجزئية اسهل السوال الخامس حاصله ان نقيض كل شئ رفعه فارتفاع النقيضين نقيض للنقيضين واستحالة توجب وجوبهما فيلزم اجتماعهما قلنا لارتفاع النقيضين معنيان احدهما سلب مفهومين متناقضين عن شئ وهو بهذا المعنى محال ولكنه ليس نقيضا للنقيضين وثانيهما كون مفهومين بحيث لا تناقض بينهما وهو بهذا المعنى نقيض للنقيضين ولكنه ليس محالا كالانسان والحيوان فالمغالطة انما نشأت من عدم الفرق بين المعنيين السوال السادس ملخصه بعد حذف الهذيان ان العشرة مركب من الوحدات العشر كما حكى عن ارسطو وهى اعتبارية فهو اعتبارى مع انه من الكم قلنا انما وحد الاشكال عن الخلط بين المذهبين متناقضين فان جمهور الحكماء على ان الوحدة موجودة لانها جزء من الواحد الموجود واكثر المتكلمين على انها اعتبارية والا لكانت واحد من الموجودات فلها وحدة وهلم جرا فيتسلسل وللجانبين ادلة ومنوع لانشتغل

بها ثم فرع الحكماء على وجودها ان العدد المركب من الوحدات موجود وفرع المتكلمون على اعتباريتها ان العدد اعتبارى كسائر انواع الكم من الخط والسطح والجسم التعليمي والزمان كما حقق فى الكلام اما القول بان الوحدة اعتبارية والعدد موجود فقول لا قائل به ولولا ان التطويل ليس من عادتنا لذكرنا فى الاجوبة وجوها كثيرة ولكن فيما ذكرنا كفاية للمحققين والحمدلله رب العٰلمين ثم ان المحققين من اصحابنا يريدون ان نكتب نبذة من اسوٴلة علوم شتى فمّن علم التفسير ما قال فى تفسير قوله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى استحالة مدفوعة بما ثبت فى الهندسة ان مابين طرفى قرص الشمس ضعف ما بين طرفى كرة الارض مائة ونيف وستين مرة ثم ان طرفها الاسفل يصل موضع طرفها الاعلى فى اقل من ثانية انتهى وفيه بحث اما اولا فلانها نسبة الجرمين لا القطرين واما ثانيا

ك لواستدل بسرعة حركة المحدد كان افضل فان ما استدل به لايكاديثبت ۱۲منه، حديث الصوم صحيح والتوسعة والكحل خلاف ولكن المحقق ان التوسعة سندها حسن والكحل موضوع ضعيف ۱۲منه. اقول قال العلام المعترض فى النبراس النسبة غير صحيحة والاحاديث الموضوع كثيرةٌ فى بيان المعراج ۱۲منه. الجواب لاينبغى القدح فى احدالجانبين فالقدح فى المحدثين يقلع اصل علم الدين وفى الاولياء اكمل سم مهلك ۱۲منه. قد ندمت على كتابة هذا السوال لان الناس لايعرفون علم الحديث ولا الوعيد العظيم الصحيح الوارد على من يروى الحديث الموضوع ولا القواعد التى يتميز بها الصحيح على الموضوعات فاخاف من سوء تامل الناظرين اويسارعوا الى مصادمة اجماع المحدثين غافلين ان مدارصحة الحديث وسقمه انما هو على علماء الحديث ولايعارضهم قول غيرهم سيما فيما اجمعوا عليه واما القول بتجويز رواية الموضوع فى الترغيب والترهيب فقول الزنادقة ۱۲منه. وذٰلک لان فرض صدق هذاالكلام يستلزم العتق للتعليق والعتق يستلزم كذب الكلام لمخالفته المنطوق وكذبه يستلزم عدم العتق لعدم وجودالتعليق وعدم العتق يستلزم صدق الكلام المطابقة المنطوق ۱۲منهٗ. فضل الدين غفرلهٗ.

گر بیند دردے دانائے ارد یاد اورا بدعا

فلانه لا دليل على هذا الوصول ومن علم الحديث قد اجمع علماء الحديث ان كل حديث روى فى صلوة ليالى رجب وليلة الرغائب ونصف شعبان وليالى الاسبوع وايامه وعبادات يوم عاشوراء خلاالصوم والتوسعة على العيال والكحل موضوع باطل وقد اجمع الاصوليون والمحدثون والفقهاء على ان رواية الموضوع حرام مغلظ حتى قال غير واحد منهم نسبة الحديث الى الشارع بلا تحقيقه ذنب ولو كان صحيحا فى نفسه كمن فسر القرآن برأيه فوافق وجها صحيحا وهذا الكل مبين فى علوم اصول الحديث وقد ثبت عن امامنا الاعظم انه ترك التحدث خوفا من قليل تغير فى لفظ الحديث فما بال المشائخ الكرام من الاولياء والاقطاب واصحاب الكشف قد ذكروا هذه الاحاديث الباطلة فى كتب اورادهم كما فى غنية الطالبين المنسوبة الى الغوث الاعظم واوراد شيخ الشيوخ السهروردىؒ وغيرهما ومن علم الفقه قدروا الحوض المدور بثمان واربعين ذراعا او باربع واربعين ذراعًا اوبست وثلثين وقالوا هو الصحيح المبرهن عندالمساحة فما البرهان عليه ومن اجابنا بالبرهان الذى ذكره البرجندى فى شرح مختصر الوقاية فليحقق لنا برهان مقدماته فانه ذكرها غير مبرهنة ب معرفة وقت الظهر من المهمات والقواعد المشهورة لاتطابق بلادنا فانا قد دققنا فخرج اعظم الفى تسع اقدام ونصف واصغرها خمسة اسداس قدم والاستخراج المذكور فى شرح الوقاية وغيره تعب عظيم لايحصل منه الا فئ الزوال لعرض واحد بعد ترصد ظل نصف النهار سنة كاملة ولذا اضطر الفقهاء الى قواعد النجوم فاستثنوا قواعد معرفة الفئ عن تحريمه فهل عندك قاعدة يعرف فئ الزوال لجميع بلاد الربع المسكون فى ليلة واحدة بلانظر الى شمس اوظل من غير تعب فانا استخرجنا لذالک قاعدة والفنا فيها رسالة بعون اللّٰه تعالى سميناها اليواقيت فى معرفة المواقيت جؔ قال ان صدقت غدا فانت حر فلم يتكلم غدا الابقوله الست ابدا بحر لا تعليقا

ولاتنجيزا فان فرضناه صدقا عتق بحكم التعليق ولكن يلزم كذب الكلام من عتقه وان فرضناه كذبا لم يعتق بحكم التعليق ولكن يلزم صدق الكلام من عدم عتقه وكل حال يجتمع الصدق والكذب معا والعتق والحرية معا فعليك بالتامل فقد سمعنا فيه كثيرا من هذيان النظار ولم نسمع بجواب يشفى ويكفى دٓ يؤجل الحاكم العنين سنة قمرية وقيل شمسية وفى جامع الرموز هى ثلث مائة وخمسة ستون يوما وخمس ساعات وخمس وخمسون دقيقة وثلث عشر ثانية برصد بطليموس وتسع واربعون دقيقة بالرصد الايلخانى انتهى فكيف يعرف الراصد بالقاعدة مقدار السنة الشمسية ولها قاعدة شريفة ذكرناها فى اسطر نوميا الكبير بعون الهادى جل شانه ومٓن علم الكلام ذكروا فى جواب الجبرية ان العلم تابع للمعلوم وفيه انه غير صحيح فى العلم الفعلى اما اعتذارهم عنه كما فى حواشى شرح العقائد بان المطابقة ملحوظة من جانب العلم لا من جانب المعلوم كالفرس وصورته فانما يتم لو كان المعلومات موجودة فى الازل وليحسن التامل فيه فقد زعم بعض المعتزلة من اشكاله ان البارى لايعلم الاشياء قبل وجودها نعوذ به من الضلال بٓ ذكر صاحب المواقف فى البرهان الترسى ما حاصله ان المسدس فى الدائرة ينقسم الى ست مثلثات متساوية الاضلاع فما برهانه ومٓن علم القران حرم السلف مخالفة الامام فى الرسم وقالوا هو على اعلى درجة صحة الخط والا لزم اتفاق الصحابة فى القرآن على ما لايليق به فما السبب فى نحو لا الى الله تحشرون ولا اوضعوا خلالكم مما يزل فيه الناظر ويضل غيرالماهر وما الباعث على اثبات الالف مع ايها مها الخطاء فى الظاهر ومٓن علم المنطق قال الشيخ فى منطق الاشارات كما ان الشئ قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا لمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا ان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين كذالك الشئ قد يجهل من طريق التصور الى ان يتعرف مثل ذى

الاسمين والمنفصل وقد يجهل من طريق التصديق الى ان يتعلم مثل كون القطر قويا على ضلعى القائمة التى يوترها انتهى فما شرح كلامه وما البرهان على تساوى قائمتين وزوايا المثلث وعلى قوة قطر القائمة على ضلعيها ومَن علم سمع الكيان اجمعوا على صحة التكاثف بالدليل والتجارب وبطلان التداخل ولافرق بينهما بٓ طفرة النظام صحيحة فقد برهن اقليدس على ان الزاوية الحاصلة بين محدب الدائرة والخط المستقيم القائم على طرف قطرها اصغر من كل حادة مستقيمة الخطين فاذا فرضنا خطا يتحرك الى الدائرة بعدالانطباق على العمود مع ثبات طرفه على نقطة التماس حصل زاوية اعظم منها من غير ان تساويها مع ان الطفرة باطلة بالاجماع جٓ النسبة الصمية ثابتة لان نسبة المربع الى المربع كنسبة الضلع مثناة فاذا تساوى ضلعا القائمة كان نسبة ضلعها الى وترها نسبة تبلغ مثناها الضعف وهى لاتوجد فى الاعداد متثبت اتصال المقادير ويبطل الجزء ومن علم السماء و العالم القمر متحرك بالاستدارة باجماعهم والمحو ثابت بالحس وهذا تنافى فهل من وجه يدفعه ومَن علم الهيئات كيف يعرف وقت الخسوف والكسوف ومقدارهما قبل وقوعهما وهذا ضرورى على العلماء ردا على البراهمة الذين يجلبون تقويمها من الهند ويزعمونها منزلة من العرش فيضلون المسلمين وهذا الامر هوالذى بعثنا على النظر فى علم الزيج واخرج بعض علماء الحديث معرفتها عن بعض الصحابة كما فى شرح المشكوة للقارى الهروى فهو على هذا من العلوم المأثورة شرعا بٓ كيف يعرف ليلة الهلال من قبل وهو ضرورى لانه من القواعد المشروعة قال صاحب الاشباه فى كتاب الصوم لا باس عند اصحابنا بالاعتماد عليه فى الهلال وخالفهم بعض الفقهاء واستدلوا بانه تكلم بالغيب كالكاهن والمنجم وتصديقهما محظور شرعاً ولكن فى دليلهم نظر فصلنا فى مرام الكلام وبالجملة هى قاعدة لاينبغى بالفقيه جهلها وان كان الاعتماد عليها

رواية مرجوحة فى المشهور وان نظرنا الى جلالة قدر صاحب الاشباه وقوله عند اصحابنا فهى رواية راجحة ولكنى لاادعى رجحانها حفظا لادب جمهور الفقهاء رحمهم الله ومَن علم الهندسة ما الدليل على ان نسبة الكرة الى الكرة كنسبة مكعب القطر الى مكعب القطر بٓ ما البرهان على ان نسب جيوب زوايا المثلث كنسب اضلاعه المؤثرة لها جٓ كيف يضعف المكعب باخراج اربعة خطوط على التناسب ويقال فعله افلاطون لرفع الوبا عن بنى اسرائيل ولكن لا بتحريك المسطرة كما فى الفواتح شرح ديوان على المرتضى رضى الله عنه فانه لايناسب الصناعة بل بالبرهان الخطوطى ومَن علم الاكريل ما الدليل على القطاع السطحى ثم القطاع الكروى الذى هو انفع علوم الهندسة فى صناعة المجسطى وكان قدماء الفلاسفة يحلفون به ومن علم المجسطى آ كيف يعرف مقادير الجيوب و الا وتار والظل المعكوس والمستوى والميل الاول والثانى ومقادير المطالع والطوالع بالبرهان فهى ثمانية اسولة ولست اسئل المصطلحات الصرفة المذكورة فى شرح الجغمينى بل اطلب طرق معرفتهما بالبراهين الخطوطية بٓ كيف علموا بعد مراكز الحوامل ومراكز المعدلات للمسير والمحاذات عن مركز العالم وهى ثلثة عشر سوالا جٓ كيف عرف مقادير المركز والخاصة للسيارة ومواضع اوجاتها فى زمن معلوم ببراهين الهندسة وهى عشرون مسئلة دٓ كيف علموا التعديل الاول والثانى ودقائق الحصص والاختلاف للمحيرة والقمر فهى ضرورية على ادنى من يطلب التقويم وهى نحو عشرين سوالا هٓ كيف يعرف مبدء النطاقات بالبرهان والبرهان على معرفة قسى رجوعات المتحيرة وهى خمسة اسولة زٓ كيف عرف تشابه حركة بعض الافلاك حول غير مركزها وهى ستة اسولة وبالجملة جميع ما ذكروا من حركات الافلاك وابعاد مراكزها وكيفيات تركبها فانه صادر عن براهين هندسة بلاتخمين ومجازفة والعالم بالهيئة

والافلاك هو من يستحكمها الى ان يمكنه تجديد الرصد ولكن الدعوى سهلة والخروج عن العهدة اغر من بيض الانوق والحمدلله على نعمائه فان لنا مؤلفات كثيرة فيما ذكرنا ولكن لم نجد من يفهمها فضلا عن من يستحسنها ومّن علم التسطيح والاسطرلاب اما البرهان على تقارب المقنطرات على الاسطرلاب فى جهة القطب الظاهر وصغر البروج الشمالية على عنكبوته بّ كيف يعرفها تقويم المتحيرة بالاسطرلاب بتقريب لا يبعد عن التحقيق ولو كانت ذا عرض كثير ومّن علم الحساب ما البرهان على ان مساحة المثلث المنفرجة الزاوية بضرب العمود المخرج منها على وترها فى نصف الوتر بّ ما الدليل على ان مساحة سطح الكرة اربعة امثال مساحة اعظم دائرتها جّ ما الدليل على ان شظية العضادة توضع على مّ فيكون ظل الشاخص مثله ومّن علم الستين ما السبب فى ان الضرب المنحط يجعل الدرج دقائق والقسمة المحطه تجعل الدقائق درجا ومّن سولظا كسيلس ما العلة فى تخالف تقويمى الهند واليونان بالدرجات مع تواقف الخسوفات والكسوفات والحال ان اهمال الدقائق فيها يوجب التفاوت الفاحش ومّن علم احكام النجوم احكام البروج على طبق صورها والصور منتقلة الى التوالى فيلزم بطلان الاحكام او انتقال البروج بانتقال صورها وكلاهما خلاف الاجماع بّ كيف يسير الهيلاج والكد حذاه وهما كوكبان لهما عرض بين الوتد الطالع والرابع جّ قالوا لايخلوا الكوكب عن قوة وضعف معا فما يرجح احدهما على الآخرفان الاحكام والاختيارات متفرعة عليهما ومّن علم المناظر برهنوا على ان الجسم فى الماء يرى اعظم فما بال الوتد القائم على سطح الارض فى الماء يرى اصغر اذا وقع الشعاع على سطح الماء بزاوية حادة ومّن علم المرايا أمّا السبب في ان الوجه فى المرأة المقعرة يرى منكوسا والمحدية صغيرا بّ ما العلة فى مرأة الافرنجية يرى الوجه فيها من بعد منكوسا ومن قرب مستويا

وما بينهما يفقدالشبح وهذا عجيب ومن علم فرسطون ماالسبب فى ان اختلاف اطوال الاعمدة وجهاتها يحدث حركة دورية ومن علم الطب اما البرهان على القاعدة المذكورة فى الموجز وغيره لمعرفة درجة المركب وشربته ب ذكر غير واحد من الاطباء ان ايام المحاق غيز معتبرة فى البحران فيلزم انه اذا ابتدأ المرض والقمر على بعد اثنتى عشرة درجة خلف الشمس كان اليوم السادس آخر الرابوع الاول واليوم التاسع آخر السابوع الاول وهذا فى غاية البطلان فهل له وجه صحة ج ما تفسير توجيه الذى ذكر شارح الاسباب فى رؤية الصغير كبيرا وبالعكس من امراض العين وما سبب العطاف الخطوط ومن علم الجفر والوفق رسم الاوفاق واعمال الجفر موقوفة على اوضاع الكواكب وهى كثير ولمعرفتها قواعد فانا سائل عن قواعد معرفة اوضاعها كلها بساعاتها ودقائقها فان السيارات سبع واوضاع ما بينهما قران وتسديس وتثليث وتربيع ومقابلة وتناظر اعتدالى انقلابى وكل منها يتحقق الكوكب على احد وعشرين وجها فحاصل الضرب مائة وسبعة واربعون فاذا زدنا عليها معرفة اوقات شرف الكواكب دوبالها ودخول البيت والهبوط والرجوع والوقوف والحد والوجه النهبهرج وبلوغ الاوج والخضيض ومجاسدة الراس والذنب وقران الكبد ودخول الطريقة المحترقة النيرة وقران كف الخضيب حصل نحومائة وعشرين سوالا آخرثم اذا زيد عليها معرفة دخولها فى البيوت الاثنى عشر من التسوية وحلول كل منها فى منازل القمر الثمانية والعشرين حصل نحومائتين وثمانين سوالا آخر فالكل نحوخمس مائة واربعين سوالا ولا بد لمن يدعى الجفر والوفق ان يعرفها فان اعمالها موقوفة عليها ومن لم يعرفها فليس من دعوى هذين العلمين فى شئ مما ذكر بدون علم الزيج والتقويم فقد ضل ضلالا بعيدا ولذا اضطر اهل الدعوة من المشائخ العظام الصوفية الى هذا العلم ولنكتف من الايرادات على هذا القدر ففيها كفاية واستغفر الله العظيم ٥